


أضواء على

المعاملات المالية في المسلم

تأليف
محمود حمودة مصطفى حسين



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الضَّادُّ
الْعَظِيمِ

أضواء على

المعاملات المالية في الإسلام

أضواء على

المعاملات المالية في الاسلام

مصطفى حسين

محمود حمودة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٩٩٩

مؤسسة الوراق

عمان - الأردن

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

٢١٦,٨٣٣٢

محم

أضواء على المعاملات المالية في الاسلام / محمود حمودة ،
مصطفى سليمان. الطبعة الثانية مزبده ومنقحه. - عمان: مؤسسة
الوراق، ١٩٩٩، ص

١. المعاملات فقه إسلامي أ- مصطفى حسين _ مؤلف مشارك)
"تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية".

مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة - عمان - الأردن

ص.ب ١٥٢٧ عمان ١١٩٥٣

تلفاكس ٥٣٣٧٧٩٨

الفهرس

٩ المقدمة
١١ الفصل الأول
١٣ المعاملات المالية في الإسلام
١٥ مفهوم المال في الإسلام
٢٠ وظائف المال
٢١ شروط الكسب والإنفاق في الإسلام
٣١ الفصل الثاني
٣٣ الربا
٣٣ التعريف
٣٦ أقسام الربا
٣٦ أنواع الربا
٣٩ الربا في القرآن والسنة
٤٤ أقسام البيوع
٤٦ أسباب التحريم
٤٨ الفرق بين البيع والربا
٥١ البديل للربا
٥٣ الفصل الثالث
٥٥ القروض

٥٥	تعريف القرض
٥٦	الدعوة إلى الإقراض
٥٩	ما يجري فيه القرض
٦٣	شروط صحة القرض
٦٥	القرض الحسن
٦٨	سداد القرض
٧٣	الفصل الرابع
٧٥	تعريف البيع
٧٦	أركان البيع
٨٠	أقسام البيع
٩٠	السمسة
٩٠	البيع المنهي عنها
١٠١	بيع الأسهم والسندات
١٠٤	التسعير
١١٥	الفصل الخامس
١١٧	الرهن
١١٧	تعريف الرهن
١١٨	مشروعية الرهن
١٢٠	أركان الرهن
١٢٢	الانتفاع بالرهن
١٢٥	النفقة على المرهون

١٢٦	طرق انقضاء الرهن
١٢٧	الفصل السادس
١٢٩	الصرف وبيع العملات
١٢٩	تعريف الصرف
١٢٩	شروط صحته
١٣٣	البيع والشراء بالسعر الآني والآجل
١٣٧	الشيك والقبض
١٣٩	الإفلاس
١٤٣	الفصل السابع
١٤٥	المضاربة
١٤٥	تعريفها
١٤٦	مشروعيتها
١٤٦	أركان المضاربة وشروط صحتها
١٤٧	أحكامها
١٤٩	انتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام
١٥١	الفصل الثامن
١٥٣	الضرائب في الإسلام
١٥٣	تعريفها
١٥٦	مصادر إيرادات الدولة الإسلامية
١٥٦	الزكاة
١٦٣	الجزية

١٦٣ الخراج
١٦٤ العشور
١٦٨ الرسوم
١٧١ الفصل التاسع
١٧٣ المعاملات المصرفية في الإسلام
١٧٥ الودائع
١٧٧ الحسابات الجارية
١٧٧ التحويلات
١٧٨ الشيكات
١٧٩ الأوراق التجارية
١٨٠ الاعتمادات المستندية
١٨١ خطابات الضمان
١٨٥ الفصل العاشر
١٨٥ التأمين
١٨٥ تعريفه
١٨٦ أنواعه
١٨٨ أحكامه
١٨٨ موقف الإسلام من التأمين
١٩٥ المراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين. وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين،
جاء الاسلام للبشرية لينظم علاقات الأفراد في إطار مجتمع متماسك لتحقيق الخير فيه باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ويدرك جميع أهدافه إذا كانت غايته الأولى أن يحوز رضی الله سبحانه.

ولعل المعاملات بين الأفراد وأبرزها المعاملات المالية لما لها من تأثير على سير الحياة وأهمية في استمرارها- قد أخذت جانباً مفصلاً من التشريع الاسلامي الذي حرص كل الحرص من خلال تنظيمها على الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة فيما يحقق الخير للجميع.

وتحت عنوان المعاملات المالية في الاسلام كانت الطبعة الأولى من هذا الكتاب حيث اشتمل على عشرة فصول الذي رأينا أن نعدل ونضيف على ما جاء في الفصل الثاني والرابع والخامس والسادس بما يحقق الغاية في الايضاح وبيان الأحكام الشرعية في المعاملات المالية المختلفة. كما رأينا أن نعدل عنوان الكتاب ليصبح " أضواء على المعاملات المالية في الاسلام" حيث أن طريقة تناول الموضوعات المالية في هذا الكتاب جاءت لتسليط الضوء على الحكم الشرعي دون الاسهاب والاطالة في مناقشة الأدلة الشرعية والشروحات المطولة لآراء الفقهاء في هذه الأمور.

إنه اسهام متواضع للاجابة على تساؤلات الكثير حول الأحكام الشرعية للمعاملات المختلفة ولإنارة السبيل أمام من يريد السير على درب الهدى غايته رضوان الله عز وجل، ولعلها غايتنا إن شاء الله.

المؤلفان

الفصل الأول

مفهوم المال في الإسلام

- وظائف المال

- شروط الكسب والإنفاق في الإسلام

المعاملات المالية في الإسلام

في الدراسات الفقهية قسم الباحثون والعلماء من المسلمين الأجلاء أعمال المسلمين إلى عبادات ومعاملات، العبادات وهي الأعمال التي يقوم بها المسلم تجاه ربه عز وجل وفق شعائر جاء بها رسول الله ﷺ من عند الله، كالصلاة والصوم . . الخ .

وأما المعاملات فهي الأعمال التي يقوم بها المسلم وتنشأ عنها علاقات مع غيره من الناس . ومن هنا كانت المعاملات المالية جزءاً من معاملات المسلم التي يقوم بها في حياته .

والحقيقة أن هذه التقسيمات إن هي إلا بقصد سهولة دراسة الأحكام الشرعية التي تنظمها حيث أن جميع أعمال المسلم عبادات سواء ما كان منها شعائر تؤدي كالصلاة أو عملاً آخر كالبيع أو الشراء، لأن عمل المسلم كله عبادة لله عز وجل وبالتالي فالعبادات المعروفة عبادات والمعاملات المالية عبادت وغيرها من الأعمال .

قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ .

إن وقوف العبد بين يدي ربه في الصلاة عبادة، وتأدية زكاة أمواله عباد، وأداءه فريضة الحج عبادة، كما أن عدم الغش في البيع عبادة، وعدم الكذب عبادة .

تصور أن رجلاً أو امرأة أراد أن يبيع بيعاً ويستطيع أن يغش بذلك فذكر الله وتمثل له أمر الله فامتثل وابتعد عن الغش فإن عمله هذا عبادة .

إذن فإن كل فعل ابن آدم وقوله وطريقة حياته وحركاته وسكناته إذا راقب فيها ربه وعمل بما يرضيه واجتنب ما نهى عنه فإنه يحوز على رضى الله وبذلك فإنه يعبد ربه في كافة أعماله .

وسنرى فيما بعد أن المعاملات المالية في الإسلام تكون صحيحة إذا وافقت أوامر الله عز وجل ، وتكون غير صحيحة إذا خالفت أوامر الله عز وجل ، ولقد جاءت ضرورة تناول هذه المعاملات بالبحث عندما خرج الناس ومعهم المسلمون عن الأصول السليمة والقواعد الصحيحة في هذه المعاملات ، وعندما أخذوا بأساليب غير المسلمين حيث جعلوا المال غاية وانقسموا إلى قسمين (الذين انقسموا هم غير المسلمين) قسم يؤمن بالمنفعة وإشباع الحاجة وتحقيق اللذة وهي مناط الحياة عندهم وهم الرأسماليون ، وقسم آمن بالتطور القائم على المادّة وجعلها مناط الحياة وهم الاشتراكيون الشيوعيون ولذلك كانت معاملاتهم المالية تدور وفق نظرتهم للحياة ، ولقد خضنا معهم واختلطت أعمالنا . ولذا كان من الواجب بيان موقعنا بين هذين المذهبين :

أما نحن المسلمون فإن مناط حياتنا الحلال والحرام أي عبادة الله لأنها هي التي توازن بين المادّة والروح وتوازن بين الفرد والمجموع وبالتالي تحقق السعادة والطمأنينة .

فيجب أن تكون المعاملات وفق التعاليم الإسلامية لأن الإسلام لم يهمل جانباً من جوانب حياة المسلم حتى نتلمس الحلول من غيره ، والله سبحانه يقول : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ .

المال في الإسلام

المال: «هو كل ما يملك وينتفع به»، وتحوي كلمة مال مفهوم الملكية، كما تحوي الكلمة ميل الطبع إلى ما ينتفع به، وعرف أيضاً: «أنه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل فيه المالك».

ويختلط هنا مفهوم المال والنقود والثروة، ولكن المال والثروة معناهما أشمل من النقود إذ تشمل كلمة مال وكلمة ثروة كل ما يمتلكه شخص طبيعي أو معنوي من السلع والأشياء التي يمكن أن ينتفع بها وبالتالي يكون عليها طلب وتمتاز بالندرة النسبية فتصبح ذات قيمة.

أما النقود فهي أداة تقويم الأشياء وهي ليست بذات نفع من ذاتها وإنما بمقدرتها على الاستبدال فهي أيضاً وسيطاً للتبادل ومستودعاً للقيم.

ولقد فطر الإنسان على حب المال وامتلاك الأشياء التي ينتفع بها، ولقد أوجد الله سبحانه وتعالى جميع الأشياء التي ينتفع بها من أجل استمرار الحياة التي أرادها الله وشرع الله للإنسان حق حيازة الأشياء وهو حق الملكية وبذلك شرع الله للإنسان أن يكون ذا مالٍ يتصرف فيه بعد أن يكتسبه من وجه مشروع من الأوجه التي حددها الله سبحانه فيما أوحى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

والدليل على حق الملكية قول الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ كما أن التشريع الإسلامي حافظ على حق الملكية فشرع أقوى الروادع لمن اعتدى على حق الملكية كما نعلم من حدِّ السرقة ^(١) بالقطع.

ولكن الإسلام أيضاً لم يجعل حق الملكية مطلقاً بل نظم هذا الحق وجعله ينسجم مع الملكية الجماعية بما يؤدي إلى انسجام الحياة واستمرارها .

لقد أباح الإسلام الملكية ولم يجعل لها حداً أعلى وفي نفس الوقت لم يجعلها من غير قيود في التصرف بهذه الملكية ، للفرد أن يملك ما يستطيع كسبه من المال ولا حدّ أعلى لهذه الملكية يتوقف عندها الإنسان ولكن هذا الكسب يشترط أن يكون مشروعاً . ثم يشترط التصرف في المال الذي يملكه الفرد أيضاً بطرق مشروعة .

وأسس الاقتصاد الإسلامي تقوم على القواعد التالية :

١ - أفراد الملك الحقيقي لله تعالى : أي أن المال مال الله . وهذا ركن أساسي في عقيدة المسلم . ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعج الملك ممن تشاء ﴾ ، وهنا معنى جامع لكلمة الملك سواء فهم منها السلطان أو امتلاك الأشياء . ويقول الله في آية أخرى : ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ .

٢ - ان الله استخلف الإنسان في ملكه : والدليل قوله جل وعلا : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ ، ومبدأ الاستخلاف يفهم منه أن ملكية الفرد هي ائتمان له على المال الذي في حوزته . فالله هو الذي أمكنه من حيازته بتوقيفه وحفظ له حق الحيازة هذا وبالتالي فهو موكل فيه ويجب عليه أن يمثل أمر الله في تصرفاته في ماله . وبهذا يقول الله : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ .

وكثيرة هي الآيات القرآنية التي تدل على أن المال من الله نورد منها :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحبّ المفسدين ﴾ .

٣ - توسيع مجالات الكسب : ان امتلاك المال وحق حيازته تنشأ للفرد من الأوجه

التالية التي نستطيع تسميتها طرق التملك وهي :

أ - العمل : وهو ما يحق للعامل من أجر نظير عمله في أي من المجالات المختلفة سواء في زراعة أو صناعة أو غيرها. وسواء أكان العمل بأجر لدى شخص آخر، أو كان العمل في مشاع كالاختطاب والصيد وغيره. والمجال هذا واسع ولكن الشارع جعل قيوداً على هذا النشاط الذي يحقق الملكية.

ب - الهبة والهدية والصدقة: وهذه الملكية تنشأ عن تنازل شخص عن بعض ما يملك لشخص آخر فيصبح الشخص الآخر مالكا لما حاز من عطاء غيره وتصبح هذه الملكية حق له.

ج- الإرث: وذلك بانتقال حق ملكية جزء من مال متوفياً إلى أي واحد من ورثته وجعل الإسلام للإرث نظاماً دقيقاً أمر الله سبحانه باتباعه، ويسمى العلم الذي يبحث في الموارث وأسس تقسيمها «علم الفرائض».

د - حق الإنسان في التصرف بمال غيره بما يقيم أوده: وذلك بأن أعطى الإسلام للمرء حقاً - إذا كان في خطر الجوع - أن يتصرف في مال غيره بالمقدار الذي يحفظ له حياته ولا يعتبر في هذه الحالة معتدياً على حق غيره.

هـ - نصيب المحتاج من الزكاة.

و- حق الإنسان فيما يحوزه من المباح المشاع بين الناس فإن حيازة شيء من ذلك من قبل الشخص تبرر ملكيته له، ويصبح قادراً على التصرف فيه.

ز- العقود: وهي المعاملات والمبادلات العديدة التي شرعها الله وجعل لها شروطاً وأحكاماً بينها رسول الله ﷺ وهذه العقود كثيرة منها: البيع، الرهن، السلم.. الخ.

ونلاحظ أن طرق التملك ممكن تصنيفها في قسمين :

الأول: لا دخل للإنسان فيه ولا أثر لنشاطه في امتلاك المال: كالهبة والصدقة والهدية والميراث.

والثاني: فهو الذي ينشأ فيه حق الملكية بسبب سعي الإنسان ونشاطه وكسبه .

٤ - اتباع طرق الكسب المشروع: وذلك باتباع الأوامر واجتناب النواهي: ومن الأمور التي تجعل الكسب غير مشروع وحق الملكية غير محفوظ مايلي:

أ - الغش: لقوله ﷺ: «ليس منا من غش» .

ب - الاحتكار: لقوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء» .

ج - الغرر: ويعني البيع الذي يشتمل على جهالة الثمن أو السلعة أو الأجل .

٥ - توزيع الثروة: وهذا مبدأ اقتصادي هام اعتنت الشريعة الإسلامية بتحقيقه بوسائل كثيرة كالإرث والزكاة والصدقات . والدليل على تقرير هذا المبدأ ما جاء في سورة الحشر: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ .

من هنا يفهم بأن المال في الإسلام وسيلة لاستمرار الحياة البشرية الخاصة والعامية وليس امتلاك الأشياء غاية وليست حيازة المال من أجل المال، فبالقدر الذي حث فيه الإسلام على السعي لاكتساب المال حث أيضاً على عدم اكتناز المال وحذر الذين يكتزون المال بأشد العقاب .

كما حذر الإسلام من تعطيل وسائل الإنتاج وعدم السعي والتواكل لأن سنة الحياة تقتضي أن تستمر عناصر الإنتاج في العمل لإنتاج السلع وإيجاد ما ينفع وبذلك:

مما تقدم يتضح أن المال لله وأن الإنسان مستخلف فيه وأن ملكية البشر للمال هي ملكية نيابة بمعنى أنه يحق لهم التصرف في هذا المال تصرف النائب عن صاحب الملك الأصلي . وأن النيابة هنا هي عن الله عز وجل وهي قائمة

في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته وما سلطهم عليه من ملكه : ﴿والله يوتي ملكه من يشاء﴾ .

ويترتب على ما تقدم أيضاً أنه لا يجوز للمسلم إتلاف ما لديه من مال أو أي جزء من ماله إتلافاً لا ينتفع به كأن يحرق أو يغرق ملاً ينتفع به بدون سبب لأنه يسيء التصرف فيما هو مستخلف عليه ، وسيء استعمال ما هو نائب عن مالكة عليه .

وظائف المال

ان المال بمفهومه العام يعتبر من النعم التي سخرها الله للإنسان وأن المال ضروري لاستمرار الحياة وعمارة الكون . وتعتبر حيازة الأموال وسيلة لا غاية . والمسلم مأمور بالسعي لكسب الرزق وجمع المال ولكن ضمن قيود وكذلك لتحقيق غايات أسمى من تكديس الأموال وهذه الغايات تتحقق نتيجة للتصرف بالأموال في إحدى الوظائف التالية :

١ - الانتفاع المباشر: ويكون ذلك باستهلاك المال أو جزء منه لتحقيق منفعة عاجلة كالأكل والشرب واللبس .

٢ - استغلال المال أو استثماره في سبل الإنتاج بغرض زيادته وزيادة ما يمكن الانتفاع به وأوجه الاستثمار معروفة ومتعددة .

٣ - إنفاق المال في طاعة الله ابتغاء تحقيق مرضاة الله .

إذن فوظائف المال في الإسلام تتراوح بين تحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا وبين تحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة نتيجة لتحقيق ما أمر به المسلم من إنفاق ابتغاء مرضاة الله .

وكما أن للمسلم حق الانتفاع بالمال إلا أن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً، حيث يكون الإنفاق في حدود الاعتدال دون إسرافٍ أو تقتير، كما قال سبحانه : ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ . وقال : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطفوا فيه﴾ .

شروط الكسب والإنفاق في الإسلام

في تعريفنا للمال يتبين أنه يتكون من عنصرين الأول: إمكانية الحيازة، والثاني: الانتفاع وهنا فإن حيازة المال تكون بإحدى طرق الكسب وهي كثيرة، وسبق وأن تكلمنا عنها تحت عنوان طرق التملك. إلا أن طرق التملك أعم وأشمل حيث أنها تشمل طرق الكسب وغيرها وطرق التملك هي الطرق التي يكون للإنسان ولنشاطه ولسعيه دور فيها. وأما من طرق التملك. أما الطرق التي يملك فيها الإنسان ولا يكون له دور فيها كالإرث والوصية والهبة فإنها طرق التملك وليست طرق الكسب.

والإسلام يقضي بأن يكون كسب المال من حلاله وإنفاقه والانتفاع به في حلال أيضاً، ولقد اشترط الإسلام في مشروعية الكسب أحد أمرين:
الأول: أن يكون الربح مقابل عمل أياً كان نوع هذا العمل وأياً كان الجهد الذي يبذله العامل (ذهني أو عضلي...).

الثاني: أن الغنم بالغرم: ويعني أن يكون الربح مقابل تحمل الخسارة. ونتيجة لذلك فقد حرم الشرع كل وسيلة من وسائل الكسب إذا لم تستوف أحد هذين الشرطين، فحرم السرقة، الغصب، القمار والميسر، الربا. ويمكن استخلاص معنى الربح المشروع في الإسلام: " بأنه ذلك النماء في المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري" (وهو تعريف للباحث الأستاذ محمود السيد الفقي).

ولكننا إذا نظرنا إلى النشاط الاستثماري المشروع فإننا نجد لجهد الإنسان أثراً واضحاً حيث يقوم الجهد الإنساني بتقليب المال من حال إلى حال كأن يكون نقوداً

ثم سلعاً ثم يتحول إلى نقود أو خدمات وهكذا فيزداد وينمو لأنه لا يتصور أن ينمو المال أو يزيد إذا لم يشاركه العمل.

ولذا وجب على المسلم أن يراعي في كسبه للمال أوامر الله ونواهيه بحيث ينمي حدوده ولكن بقيود من المحظورات كالكذب والغش وحلف اليمين والاحتكار وإلحاق الضرر بالآخرين.

الإنفاق:

لغة تعني ذهاب المال، وجاء في اللغة: نفقت الدابة إذا ماتت وانعدمت، اصطلاحاً: صرف المال لتحقيق منافع للناس، وتحسين أحوالهم الاقتصادية ويعني توفير المنافع المشروعة.^(١)

وهدف الإنفاق إذن هو تحقيق المنفعة والإسلام حث على الإنفاق على أساس نظرته إلى المال على أنه حق الجماعة، وملكية المال تستوجب إنفاقه واستثماره لمصلحة الفرد والجماعة. فالإنفاق مهم في الوصول إلى التنمية عن طريق استثمار الأموال.^(٢)

وإنفاق المال في الإسلام يعتبر صفة من الصفات الدالة على طاعة الله والإيمان كما جاء في قوله عز وجل: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون). البقرة "٣"

وفي آية أخرى: (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقاً).

^١ - د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص ٦٥.

^٢ - د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، ص ٦٥.

وجعل الإسلام الإنفاق رأس الأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخير حيث قلل الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون).

ويتبين مما سبق أن غاية الإسلام هو الخير، وأن وسائله للخير هي الإيمان والأعمال الصالحة وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام. فإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يعصي الله ويعطل مقاصد الإسلام ويشهد على نفسه بأنه لم يؤمن كل الإيمان ويحق عليه دعاء رسول الله إذ يقول: " اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط مسكاً تلفاً".

أنواع الإنفاق:

١- الإنفاق الاستهلاكي:

وهو ما ينفق من أموال لإشباع حاجات على السلع والخدمات، ويهدف الإسلام إلى تحقيق حياة طيبة للأفراد ويعطي الإسلام الأولوية في الانتاج والاستهلاك للحاجات الضرورية لأصحاب الدخل المختلفة المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة.

٢- الإنفاق الاستثماري:

وهو ما ينفق من أموال لتحقيق ربح أو دخل أو تنمية المورد في مشاريع استثمارية، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة التشغيل لكل أنواع الاستثمارات الصغيرة والطويلة والاستثمارات العامة:

٣- الإنفاق الصدقي:

وهو ما ينفق من أموال لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع وهذا النوع من الانفاق يقسم إلى قسمين الأول: محدود وثابت ودائم وواجب: وأهم طرق هي:

- أ- الزكاة: حيث أن مقدارها محدد تبعاً لأنواع المال، وأداء ثابت في وقت معين من كل عام ٢,٥% وهي الحد الأولي للإنفاق الصدقي.^(١)
- ب- صدقة الفطر: وهي الزكاة التي تجب بالفطر في رمضان.
- ج- النفقة على النفس والأقارب: وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له.
- د- الميراث: وهو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة والحقوق المتعلقة بها.^(٢)
- هـ- الوصية: وهي تصرف لما بعد الموت.
- و- الكفارات: وهي تعبير عن كفارة الذنوب ويأمر المسلم بها عندما يقوم على ارتكاب ما هو محرم بما يصح التخلص منه في أن يتقدم ببذل بعض ماله عما اقترفه كإفطار رمضان أو حلف يمين أو قتل خطأ.^(٣)
- الثاني: إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وطوعي وهو الإنفاق التطوعي ومنها ما يساعد في التنمية وفي الاستثمار بإقامة مشاريع للسلع الضرورية وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء كالوقف وأهم طرق وسبل التطوع هي:
- أ - صدقة التطوع: وهو ما يدفعه المسلم من أموال تطوعاً طمعاً في مرضاة الله.
- ب- الوقف: وهو الانتفاع بالعين المحسوبة على ملك لله تعالى.
- ج- الهبة والهدية والنذر والعتق.

^١ - المرجع السابق ص ٦٦ و ٦٨.

^٢ - محمود حموده وآخرون، محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام ص ١٨٥ ط دار الفرقان.

^٣ - د. محمود محمد بابل، المال في الإسلام ص ٧٢ وما بعدها.

د- الأضحية: وهي الشاة التي تذبح ضحى يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى وهي سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم قدر أهله عليها ^(١) لقوله تعالى: " فصل لربك وانحر " الكوثر (٢).

و- العقيقة: وهي الشاة تذبح للمولود في اليوم السابع لولادته. وهي سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود وذلك لقوله عليه السلام " كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه " رواه أبو داود. ^(٢)

جعل الإسلام للإنفاق حدين:

١ - الحد العادي، ٢ - حد الضرورة.

والحد العادي للإنفاق فإنه يقع فيما يزيد عن حاجة المستخلف على المال (الذي بيده المال) أو من يسمى مجازاً صاحب المال، فتكون الزيادة عن حاجته هي محل الإنفاق وبجمله كما جاء في قول الله عز وجل: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)، وقوله: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)، والعفو هو الزيادة أو هو الفضل الذي عفت عنه الحاجة وما فضل بعدها سدها.

وإذا كان كل ما زاد عن حاجة المستخلف على المال محلاً للإنفاق فينبغي أن نعلم أيضاً أن إنفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا دعت حاجة الغير إليه. فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل كان لمن بيده المال أن ينفق منه ما شاء ولو أتى على كل الفضل. أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس لمن في يده المال أن يأخذ من هذا الفصل شيئاً. كما جاء في حديث الرسول ﷺ.

^١ - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص ٣٤٢.

^٢ - المرجع السابق ص ٣٤٥.

من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له.

أما حد الضرورة في الإنفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال فيصبح للغير من الأفراد وللجماعة الحق في أخذ ما تدعو الضرورة لأخذه من هذا الجزء قل المأخوذ أو أكثر لسد بعض حاجة الآخرين ولتوفير المال الضروري لصيانة أمن المجموع.

ويتبين هنا أنه لا ينتقل حد الإنفاق إلى الجز المخصص لسد حاجة من بيده المال إلا لضرورات تبرر ذلك، ونستطيع أن نضرب أمثلة على ذلك في تاريخ الإسلام:

- ١- مؤاخاة المهاجرين بالأنصار مقاسمتهم إياهم القليل والكثير.
- ٢- ما فعله عمر رضي الله عنه عام الجماعة أو نوى فعله حيث قال:
" لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم".
- ٣- ما فعله أبو عبيدة رضي الله عندما أشرك المسافرين معه في أزوادهم.

ومن شروط الإنفاق:

- ١ - ألا ينفق المسلم في حرام أو في ما يؤدي إلى الحرام.
- ٢ - أن يكون الإنفاق اتباعاً لأوامر الله وتجنب الاكتناز وتكديس الثروة.
- ٣ - أن يلزم حد الاعتدال في الإنفاق.
- ٤ - أن يكون الإنفاق في سبيل الله: وذلك لأن الإنفاق يعود على المنفق وعلى جماعة بالخير، لأن الله غني عن العالمين وهو صاحب المال في الحقيقة وهو الذي يرزق الناس ويستخلفهم فيه. يقول تعالى "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً" ^(١) لأنه لم يتغ به وجه الله ويقول سبحانه "إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به" ^(٢) وقال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بما حتى ما تجعل في فم امرأتك".
- ٥ - أن تكون الصدقة خالية من المن والأذى: من شرط الصدقة حتى تكون مقبولة أن لا يتبعها من ولا أذى لأحدهما يطلان مفعول الصدقة قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى" وقال تعالى "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى" ^(٣).
- ٦ - أن يكون الإنفاق من طيب الكسب: قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم" أي من أرباحكم التجارية "ومما أخرجنا

١ - الفرقان ٢٣.

٢ - آل عمران ٩١.

٣ - البقرة ٢٦٤.

لكم من الأرض" أي من أرباحكم الزراعية. وقيل من النبات والمعادن
والزكاة، ولأن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

- ٧- أن يعلم أن الانفاق الخفي خير من الانفاق العلني: قال تعالى " إن تبذروا
الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر
عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير"^(١). لأن المنفق في السر يكون أبعد
عن الرياء والمن والأذى وهذا شأن المسلم التقي الذي يتغي بعمله وجه الله.
٨- أن يعلم أن أحق الناس بالإنفاق عليهم هم الفقراء: قال تعالى " للفقراء
الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم
الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إحفاً وما
تنفقوا من خير فإن الله به عليم" (البقرة ٢٧٣) وهذه الآية نزلت في فقراء
المهاجرين وهي تناول كل من دخل تحت صفة الفقراء منذ عابر الدهر حتى
الآن.

وهذه دعوة لم يتوصل إليها بعد الحديث ولا أعتقد أنه واصل إليها إذا تبني
هذه الدعوى الكريمة.^(٢)

^١ - البقرة ٢٧١.

^٢ - المرجع السابق ص ١١٢-١١٥.

نستخلص مما تقدم أن حب المال من الفطرة ولكن الإسلام هذب هذه الفطرة فجعل المسلم يحب المال بقدر ما يقربه من رضى الله وما يبلغه غاياته في ذلك وما يساعده على فعل الطاعات بمعنى أن المال وسيلة إلى فعل الخير فالمسلم يحب عليه أن يحب المال ليستطيع به أن يفعل الخير فيتقرب من الله. وأن المال في يد المسلم امتحان له وابتلاء فإنه سيحاسب عليه من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

ولو حاولنا أن ننظر بمنظار الاقتصاديين المحدثين الذين جاءوا بفكرة المضاعف ودور الإنفاق في تحريك عجلة الاقتصاد وما ينشأ عنها من تحريك للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لعلمنا أن الإسلام جاء بما يلزم العباد من عند خالق العباد وأن الله قد أرشد الناس لما ينفعهم لو أنهم يحسنون تطبيق ما أمرهم به الله.

الفصل الثاني

الربا
التعريف
الربا في القرآن والسنة
التدرج في التحريم
أسباب التحريم
الفرق بين البيع والربا
أنواع الربا
البديل للربا

الربا

الربا في اللغة يعني الزيادة، ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة" أو رابية يدل على الأرض التي تزيد على ما استوى من الأرض حولها. وتعني النمو أيضا، بمعنى ربا الشيء إذا نما وزاد.

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في قوله تعالى:

(وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ...) آية ٥ في سورة الحج.

وهنا ربت تعني نمت وعلت

وما جاء في قوله تعالى: (... تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربي من أمة إنما يبيلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون) آية ٩٢ سورة النحل.

وأربي هنا تعني أكثر عددا أي تتضمن معنى الزيادة.

المفهوم الشرعي للربا:

وردت كلمة الربا في القرآن والسنة، اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الربا نتيجة لاختلافهم باعتبار لفظ الربا: هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها. أم أنه من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان لغيرها ككلمة الصوم والصلاة والزكاة. من هنا نجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لمفهوم الربا حيث ورد تحريمه في القرآن والسنة ولذلك لا بد من استعراض المفهوم الشرعي للربا من خلال النصوص وما تنشأ من خلافات في فهمها:

أ- النص من القرآن: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا واثقوا الله لعلمكم تفلحون)^(١) وهنا كان الخلاف: هل الربا المنهي عنه هو الأضعاف المضاعفة وأما النسب البسيطة أو الزيادة البسيطة فلا حرج؟ طبعا الرأي الصحيح هو أن أي زيادة تعتبر ربا مهما كانت وهي حرام.

وهنا كان الخلاف في أن الربا المحرم هو الربا المتعارف عليه في الجاهلية وهو ربا الديون أما ربا البيوع فلا حرج فيه؟ وأيضا هذا خطأ فادح حيث أن مفهوم الربا هنا ليس مجددا فقط ما كان معمولا به في الجاهلية فقط.

ب- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ في حجة الوداع: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

ج- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ: " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا، بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا، بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا".

د- النص من السنة النبوية في قوله ﷺ: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا، بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". في لفظ مسلم.

ونشأ الخلاف في مفهوم هذا النص حول تحديد الربا في الأصناف المذكورة في الحديث أم يتعدها إلى غيرها، ثم إنه يفهم من معنى الحديث نوعين من الربا وهما ربا الفضل و ربا النسئة كما سيأتي توضيحه لاحقا.

^١ - البقرة آية ١٣١.

ويمكن تعريف الربا اصطلاحاً:-

" هو عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في الشرع حالة العقد أو مع تأخير البديلين أو أحدهما".^(١)
العوض المخصوص: الأموال الربوية
غير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متماثلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه.

معيار الشرع: الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.
في البديلين أو أحدهما: عدم التقايط في المجلس بين المتعاقدين أو اشتراط الأجل في العقد. ويعرف بأنه " الزيادة بالذهب والفضة وسائر المطعومات".^(٢)
ويعرف بأنه " هو أخذ مال مخصوص بغير حال.
ويعرف " هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة".^(٣)

وحتى تتم إحاطتنا بالمفهوم الكامل لمعنى الربا - هذا الوباء الذي استشرى بين الناس - لا بد من فهم أقسامه وأنواعه حسب ما هو راجح عند الأئمة والفقهاء.

١ - النووي/ معنى الحجاج، ج ٢ ص ٢١.

٢ - كفاية الأختيار ١/١٥٢.

٣ - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص ٣٧٠.

أقسام الربا

اشتهر عند الفقهاء أن الربا قسمان هما:

١ - ربا الدين: كان مفهوم الربا في الديون واضحاً بالنسبة للمخاطبين بالتشريع ولذلك لم ينقل الكثير عن الرسول الكريم ﷺ من الكلام فيه وهو الربا الذي نزل فيه القرآن بالتحريم.

ويمكن تعريفه: «ربا الدين هو الزيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة». (كما جاء في كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية - للدكتور سامي حمود).

وكان هذا النوع هو المعروف في الجاهلية غالباً، ولكن هناك قول بأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ . . . فحرم الله الربا أي الزيادة.

وواضح هنا أن الزيادة هي على ما في الذمة أي زيادة على الدين.

٢ - ربا البيوع: وربي البيوع نوعان:

أ - ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع.

وقد ورد في الحديث الشريف الأصناف الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

وهذه الأصناف قسمان: نقود تستعمل للثمين وتقييم الأشياء، وطعام

وبالتالي فإن الرأي الراجح أن أي بيع من هذه الأصناف أو ما تبعها في كونه نقوداً أو طعاماً مع زيادة لا يجوز ويعتبر ربا . ولا يحتج هنا بجودة صنف عن صنف أو تميزه عنه .

يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه «خاتم النبيين» ان تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر أو أن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة ويضاف إلى ذلك أن حديث أبي سعيد الخدري في التمر كان أيضاً وارداً بمناسبة فتح خيبر حيث جاء عامل النبي ﷺ بتمر جنيب (وهو نوع من جيد التمر) فسأله النبي عليه الصلاة والسلام: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال الرجل: لا يا رسول الله، ولكننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: «فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً». ومعنى الجمع هنا التمر الآخر الأقل جودة والجنيب هو تمر خيبر.

وفهم هنا أن ربا البيوع لم يكن متعارفاً عليه قبل الإسلام .

ونخلص مما تقدم أن تحريم الربا في بيع الأعيان الستة المذكورة آنفاً إنما لعلة ظاهرة هو أن الذهب والفضة أثماناً وبقية الأصناف طعام . ولقد روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل .

ويستدل هنا على أن كل ما يقوم مقام الأجناس الستة السابقة يقاس عليها ويأخذ حكمها .

وحتى لا يكون ربا فضل فإنه لا يجوز أن تختلف كمية المتبادلين إذا اتحد جنسهما لا بكيال إذا كانا مما يكال ولا بوزن إن كانا مما يوزن حتى ولو اختلفت درجة الجودة والرداءة .

ب - ربا النسيئة : وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا يخص البيوع التي ذكرناها سابقاً وهي الأثمان والأطعمة فلا يجوز أن تباع إلا مثلاً بمثل ويدا بيدا . ومعنى يداً بيدا عدم تأجيل أحد البديلين وفي هذا يقول ﷺ :

«لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز». . (الورق: الفضة).

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة - مثل ذهب بفضة فجنسهما مختلف ولكن العلة واحدة وهو كونهما من الأثمان، وكذا القمح والشعير فجنسهما مختلف والعلة واحدة هو كونهما من الطعام. إذا حصل مبادلة بهذا الشرط فإنه يحل التفاضل ولا يسمى التفاضل ربا فضل ولكن حرم النساء - أي لا بد من الفورية وعدم تأجيل تسليم البدل.

فلقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد».

وإذا اختلفت الأصناف في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء ويحل التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل، كذلك لو بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

وهناك من الفقهاء من يقسم الربا إلى قسمين هما ربا الفضل ورتبا النسيئة على اعتبار أن ربا الديون هو ربا نسيئة.

ولكن قصد من التقسيم الذي أوردته سالفاً هو بيان ما جاء في تحريمه في القرآن الكريم وما كان متعارفاً عليه عند العرب في جاهليتهم وهو ربا الديون وقد أشار إليه رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع وأشار إليه بقوله: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع».

وأما ربا البيوع ما كان فضلاً أو نسيئة فإن الرسول الكريم حرمها بعد الإسلام وفي حديث تمور خبير ما يدل على ذلك.

الربا في القرآن والسنة والتدرج في تحريمه

تحريم الربا يستند أصلاً إلى أدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة. والدليل على التحريم من الكتاب أو السنة يثير خلافات بين الفقهاء من حيث الدلالة القطعية أو الظنية هذا بالنسبة للكتاب أما بالنسبة للسنة فإنه يثور خلاف الثبوت أيضاً هل هو قطعي أو ظني .

وأدلة القرآن الكريم جميعها قطعية في ثبوتها وأما أدلة السنة فلا يعتبر منها قطعي في ثبوته سوى ما لا يوجد شك في روايته وهو الحديث المتواتر الذي يرويه جماعة عن جماعة بلا انقطاع عن رسول الله ﷺ .

جاءت آيات في القرآن الكريم تتعلق بالربا وبتحريمه وذلك في أربعة مواضع (مع أن هناك خلاف في تفسير دلالات هذه الآيات على المقصود. كما أن هذه الآيات جاءت مرتبة على نحو متدرج في معالجة مسألة الربا حيث بدأت بالتلويح والتعريض ثم التحريم والتشديد.

وبالرغم من عقد بعض الفقهاء مقارنة بين التدرج في تحريم الخمر والتدرج في تحريم الربا إلا أن تحريم الربا جاء على نحو سغاير لتحريم الخمر عندما وجه الخطاب فيه للذين آمنوا كان نهائياً وibatاً.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الخمر آفة وتسمى أم الخبائث إلا أن ضرر الربا وخطورته على المجتمع أعم وأشمل ولذلك جاءت النصوص التي تحرمه وتصف آكله شديدة بما يناسب خطورته ويكفي أن نورد حديثاً أخرجه الحاكم - وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» .

وكذلك ذكره من السبع الموبقات، ولعلّ هذا التشنيع في وصف آكل الربا يدل على أن فعل الربا إثم عظيم يتضاءل بجانبه إثم الخمر وكلاهما شرٌّ وإثم .

وسنعرض الآن للنصوص القرآنية الدالة على تحريم الربا:

أولاً: قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ آية ٣٩ من سورة الروم .

نلمس في هذه الآية التلويح بأن الربا لا فائدة منه ويقارن بينه وبين الزكاة ويتضح فضل الزكاة . ولقد نزلت هذه الآية في مكة وكان الرسول الأعظم لا يزال يلقي الإعراض من قومه والعداء الشديد وانصدود عن دعوته .

ثانياً: قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾ . آية ١٥٩-١٦٠ من سورة النساء .

ونرى هنا أن الله سبحانه وتعالى يتحدث عن اليهود ولوّح بأن من أسباب التشديد عليهم أكل الربا الذي نهوا عنه، وهذا التعريض بالربا وتهيئة النفوس للانتهاك عنه ومجيء التعريض على حالة اليهود سيجعل من الأمة التي وصفها الله بأنها خير أمة أخرجت للناس والأمة التي ستشرف بحمل رسالته إلى الناس كافة سيجعلهم يتقبلون النهي ويتتهون عن أكل الربا ويعرفون فظاعة هذا الإثم وهذا الشر على الأمم، ونظرة بسيطة إلى المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الشعوب في عصرنا الحاضر تبين أن مردّها في الغالب إلى الربا وذيوله ونتائجه .

ثالثاً: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ آية ١٣٠ من سورة آل عمران .

يلاحظ هنا أن هذه أول آية يذكر فيها التحريم بالنهي الصريح بأداة النهي

(لا) ثم بتصوير المراهبة بالأكل وكان العربي يأنف أن يوصف بأنه رجل أكل، ولنا في كلام العرب شواهد منها قول الشنفرى:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذا اجشع القوم أعجل

وهنا إعجاز في فن الخطاب الذي يخاطب به الله عز وجل الذين آمنوا عندما يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾. ولكن المفسرين يتفقون على أن قوله عز وجل ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ لم يأت للتحديد بأن الربا المحرم هو الذي يكون بالمضاعفة مرة ومرتين. ولكن هذا المعنى يدل على أن العمليات الربوية إذا طال الأمد على الديون التي تربو تصبح أضعافاً مضاعفة، ولعل أدنى فهم لسعر الفائدة على الديون وأثره خلال عدة سنوات أو فترات متعاقبة يبين معناها تماماً.

ولم يسأل سائل في ذلك الوقت عن حدّ الأضعاف المحرمة بل ان تطبيق التحريم قد ابتدأ منذ نزول هذه الآية. ولو أن بعض الفقهاء يقول ان الذي نهى عنه في هذه الآية هو الربا الفاحش (أضعافاً مضاعفة). إلا أن هذا القول مرجوح لأنه أصبح واضحاً لمن جاءهم هذا الخطاب أن الربا لا يجوز وهو محرم ولم يكن هناك ربا محرم وربا غير محرم.

رابعاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. سورة البقرة.

هذا ولقد شبه الله قبل هذه الآيات الذين يأكلون الربا بأنهم يقومون كالمجانين وهذا تشبيه منفر لتعاطي هذا الفعل الأثيم.

وفي هذه الآيات جاء التحريم مقروناً بالتهديد والوعيد للذي لا ينتهي عن الربا ولا يتوب عن التعامل به، ولمن يريد الإقلاع عنه والتوبة عليه عدم استرجاع إلا رأس ماله دون أدنى فائدة، وإلا فإن العقوبة هي حرب من الله ورسوله، وما أشد أن يقف المرء في جبهة مع الله، وممن يطق حرب الله والعباد بالله. وهنا تصوير لمدى خطورة هذا العمل وفضاعته للانتهاك عنه والتوبة منه.

ولعل هذه الآيات هي آخر ما نزل على رسول الله ﷺ من القرآن أو من آخر ما نزل عليه، ومما يؤيد هذا أن الرسول ﷺ قد أعلن في حجة الوداع وضع الربا جميعه، وهناك قول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن آيات الربا كانت من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ولذلك لم يرد فيها تفصيل شرح^(١). وإنني أظن أن هذا افتراء لم يرد على لسان عمر أو غيره من الصحابة لأن الرسول ﷺ لم يقبض إلا بعد أن أكمل الدين وترك المسلمين على المحجة البيضاء ليلها كنهارها بمعنى أنه لم يتوفى صلوات الله وسلامه عليه إلا بعد أن أكمل الشريعة وعلم الأمة كل شيء تحتاج إليه.

كما أنني أميل إلى الرأي الذي يقول بأن الربا لم يحرم بالتدريج وكذلك الخمر وإنما جاء التحريم دفعة واحدة ونستطيع أن نسمة ما جاء قبل التحريم صراحة تمهيداً للتحريم.

وليس التمهيد للتحريم تحريماً. وبذلك نقول ان تحريم الخمر لم يكن إلا عندما أمر الله المسلمين بالانتهاء عنها. وكذلك الربا لم يحرم إلا عندما خاطب الله المسلمين بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة . . .﴾ الآية.

ومن النصوص التي وردت في تحريم الربا يتضح أن المقصود هو النوع الذي كان معروفاً عند بداية التشريع أو ربا الجاهلية، وان هذا الربا هو ربا الديون بدلالة ربط حق الدائن في استرداد رأس ماله فقط، ووصف ما زاد عن ذلك بأنه ظلم.

بعض ما جاء في السنة النبوية عن الربا:

سبق وبيننا أن وضوح ربا الديون كان له أثره في إقلال الرسول الكريم من الكلام فيه. وكانت المرة الأولى التي تعرض فيها الرسول الكريم لموضوع الربا الجاهلي هي قضية وفد ثقيف الذي جاء يفاوض النبي ﷺ بعد ست سنين تقريباً

(١) ورد هذا في كتاب الدكتور سامي حسن حمود ص ١٦٨ ينقله عن الجصاص.

من آيات تحريم الربا حيث نزلت آيات التحريم في السنة الثالثة للهجرة بينما مساءلته وفد ثقيف كانت في السنة التاسعة للهجرة . وجاء وفد ثقيف يطالب المدنيين من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية ، حيث كتب بها الرسول ﷺ لعامله (عتاب بن أسيد) وقال : «إن رضوا وإلا فأذنبهم بحرب» أي ليرضوا بترك ما بقي من الربا .

وكانت المرة الثانية التي عرض فيها الرسول الكريم بالجاهلية في حجة الوداع عندما قال : «ألا إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبدالمطلب وأنه موضوع كله» (على روايات مختلفة) .

ويتضح هنا أن موقف السنة من ربا الجاهلية جاء مؤكداً لما جاء في القرآن الكريم حيث أن ما جاء في القرآن عن هذا النوع كان واضحاً وهو ربا الديون .

أما المجال الذي وردت فيه السنة النبوية بالإيضاح والبيان فهو المجال الخاص بربا البيوع وما فتح فيه من ميدان واسع للفقهاء يتلمسون معرفة المراد واستنباط العلل المناسبة للقياس وإيضاح الأحكام الشرعية .

لقد ورد في كتب الفقه أن تحريم ربا البيوع كان أول تطبيق له في غزوة خيبر عندما جاء رجل بتمر جيد وسأله عن النبي ﷺ . . . ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث .

وذكر أيضاً أن أشمل حديث ورد في تحريم ربا البيوع هو الحديث الذي سبقت الإشارة إليه أيضاً الذي رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ والذي ذكر فيه ستة أصناف على نوعين أثمان وطعام . . . ولقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث كما أسلفنا . وجمع هذا الحديث ربا الفضل وربا النسئة في البيوع ونهي عن ربا الفضل بقوله سواء بسواء وعن ربا النسئة بقوله يداً بيد .

وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله : «كل قرض جر منفعة فهو ربا» .

واستكمالاً لمفهوم ربا البيوع لا بدّ من إيراد تقسيم البيوع كما جاء في تقسيم الشوكاني .

تقسيم البيوع :

تقسم البيوع إلى أربعة أقسام متعارف عليها هي :

١ - البيع المطلق : وهو بيع العين بالثمن ، أي بيع السلعة مقابل ثمنها ، كبيع القمح بالدرهم . . . بالنقود .

٢ - المقايضة : وهو بيع السلعة بالسلعة كأن تباع سيفاً بتمر .

٣ - السِّلْم : وهو بيع الدين بالعين . كأن تسلّم مئة دينار مقابل طن من القمح تستلمها بعد حين .

٤ - الصرف : وهو بيع النقود بالنقود (بيع الثمن بالثمن) كأن تباع ديناراً أردنياً بدولار أمريكي .

والآن نوضح حكم كل من هذه البيوع :

أولاً : بالنسبة للبيع المطلق فإن الثمن يكون مالياً يدفع فوراً أو مقسطاً أو مؤجلاً باعتباره ديناً في الذمة بحسب ما يتفق عليه المتبايعان ، فمن يشتري سلعة إما أن يدفع أو يقسط أو يؤجل الدفع وهذا كله جائز فهو بيع لا يخشى معه الوقوع في ربا .

ثانياً : المقايضة لا يكون فيها وسيط نقدي يتخذ معياراً لقياس الثمن وهي مبنية على التراضي وما دامت المقايضة لا تقع على أموال من نفس الجنس فإنها جائزة بشرط أن تكون يداً بيد . حيث قال ﷺ : « . . . فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

فيجوز بيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير ، ولكن يداً بيد أي : إذا كان فيه أجل فلقد صار ربا .

ثالثاً: والسلم كذلك أجازهُ الرسول ﷺ بقوله:

«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

رابعاً: الصرف يشترط فيه التقابض وهو مؤكد في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...».

ولنا هنا أن ندرك عظمة التشريع الإسلامي في حرصه على التقابض عند التبائع بالأثمان (أي بالنقود) إذا لمسنا التغيير في القوة الشرائية للنقود والتي تتغير في عصرنا الحاضر بشكل واضح وسريع، وهذا التشريع من عند خالق الخلق عالم الغيب الذي وضع الشراء لتحكم تصرفات البشرية إلى يوم القيامة.

أسباب تحريم الربا

لقد حرم الله سبحانه وتعالى اربا بإرادته التي لا نستطيع الإحاطة بها ولكننا عندما نعلم تحريم الله للربا فإننا نبحث في آثار هذا العمل الضارة ويتحصل لدينا أن الله سبحانه لم يحرمه إلا ليعدنا آثاره الضارة، وعلل التحريم لا يعلمها إلا الله ولكن الناس يجتهدون في معرفة مضار المحرمات، والأصل في التحريم - والله أعلم - اختيار عباد الله بطاعة أوامره مع الإيمان بأن الله تعالى لا يأمر إلا بما ينفع ولا يتنهي إلا عن ضرر.

ومن الآثار الضارة للربا التي نستطيع اعتبارها أسباباً للتحريم ما يلي:

١ - الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد وفي رقاب العباد وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل ويقول الله سبحانه: ﴿كفي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.

٢ - الربا يقضي على الأخوة بين المسلمين. ويعمل ضد الشريعة في التآلف والمحبة وتشبيه المسلم بالجسد الواحد. ذلك لأن فيه استغلال من قبل الغني للفقير وتكريس للأناية وبالتالي فإن سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين.

٣ - من شروط الكسب في الإسلام «مبدأ الغنم بالغرم» لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج.

٤ - الربا يعمق الشعور بحب المادة والارتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه لا ينظر إلى الحياة إلا بمنظار الكسب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية.

٥ - الربا كمعاملة دائماً يكون طرفه الثاني متضرراً ضعيفاً ويزيد من الكراهية والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به .

لهذا ولحكمة أرادها الله سبحانه احتاج الأمر إلى أمثلة شديدة لتوضيح حال الربا كما وضحنا سابقاً، لأن آثار الجرائم والمخالفات والأعمال التي نهى الإسلام عنها قد تكون ضيقة النطاق ذات تأثير محدود على من اعتدي عليه، أما الربا فإنه جريمة تطول آثارها المجتمع بأسره، ولعلّ المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول إنما مردّها إلى الأنظمة المالية التي تقوم على أساس ربوي .

إن هذه الأنظمة أوجدت طبقة الرأسماليين الذين جعلوا المال غاية وهدفاً وبامتلاكهم المال أصبحوا قوياً لا يستهان بها في مجتمعاتهم بل هم القوي الحقيقية فسيطروا على كل شيء . . . على السياسة والإعلام والاقتصاد، وعندما أصبح المال غاية كان الاستعمار والحروب، ولا زالت حتى يومنا هذا تقوم الحروب من أجل تحقيق أهداف بعض الشركات الصناعية التي تريد تصدير الأسلحة أو الحصول على المواد الأولية

إن دور أصحاب رؤوس الأموال - الذين لا هدف لهم إلا جمع المال - في أعرق الديمقراطيات في العالم هم الذين يقفون خلف الستار ويعملون من وراء الكواليس لانتخاب السلطة التنفيذية في بلادهم التي تكون قادرة على تحقيق أطماعهم في الكسب .

فما أخطر المال إذا صار جمعه وتملكه غاية .

لقد علمنا الإسلام أن اكتناز الأموال والتكاثر بها محرم ومكروه فلاكتناز محرم والتكاثر مكروه، وقد حثنا على الإنفاق وإن نعتبر المال وسيلة لا غاية . فلقد كان الصحابي من صحابة رسول الله ﷺ يصبح غنياً ويمسي لا يملك شيئاً أو يمسي ويصبح لا يملك شيئاً دليلاً على الإنفاق والبذل .

الفرق بين البيع والربا

لا أريد هنا أن أوضح الفرق بين ماهية البيع وماهية الربا لأن الدارس إذا أتى موضوع الربا ودرسه فهم معنى الربا الذي سبق وأن بيّناه، وكذلك عندما يأتي على موضوع البيع ودرسه فإنه سيلتمّ بمعناه وماهيته. ولذلك فليس موضوعنا هو ما هو البيع؟ وما هو الربا؟ وإنما هو التمييز بين البيع والربا كردّ على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. ونستطيع المقارنة بينهما كما يلي:

١ - ان الربا يقع في الشيء ومثله كالنقود بالنقود أو القمح بالقمح، وهنا يكون واضحاً أن هناك مجال لوقوع الظلم الذي يدفع الزيادة، فيكون أحدهما ظالم للآخر.

بينما في البيع فإنه يكون هناك اختلاف في الأجناس فيشتري المشتري ويبيع البائع ويتنازل كل منهم عن الملكية لصالح الآخر والكل منهم راضٍ ولا مجال لادعاء المشتري أنه ظلم من البائع.

٢ - ان الربح في التعامل الربوي مضمون للمرابي على أي حال، أما في البيع فإن الأسعار قابلة للتغير فقد يربح البائع من المشتري وقد يبيع المشتري ويربح أيضاً وهكذا، ولذلك فلا يمكن أن يكون البيع مثل الربا. فقد يشتري المشتري سلعة ويربح فيها أكثر من البائع الذي باعها وقد يخسر ولذلك لا يوجد ربح مضمون يجعل طرفاً من الأطراف في الأمان من المخاطر والطرف الآخر يتحمل هو كامل المخاطر.

(١) - ان البيع يوجد المنافسة ويصبح المشتري حراً في العملية قادراً على التنقل من بائع لآخر، ويستطيع شراء سلعة في النهاية بالثمن الذي يلائمها، بينما

الربا أقرب إلى الاحتكار وتحديد الربح المضمون من قبل المرابي سلفاً، صحيح أنه من الممكن أن يتنافس الرابون في تخفيض الفوائد الربوية ولكن طبيعة الربا تجعل عدد المرابي قليلاً وكلما قل عدد الأشخاص الذين يمثلون طرفاً من أطراف التعامل في المجتمع كلما اقترب الوضع إلى الاحتكار.

٤ - ان البيع كنشاط تجاري يعتبر نشاطاً منتجاً لأنه يساعد على تصريف السلع مما يساعد على إنتاجها بل إنه ضروري للاقتصاد ككل حتى أن بعض الاقتصاديين يعتبرون التسويق بداية العملية الانتاجية ونهايتها لا سيما بعد أن تبلور الفكر الاقتصادي على أن الطلب يوجد العرض لأن المستهلكين يحرصون المنتجين على الإنتاج فإذا ازداد نشاط البيع ازداد تبعاً لذلك الإنتاج وازدهر وفي هذا مصلحة كبيرة للمجتمع، وأن الربا لا يشابه البيع إطلاقاً في هذا المجال.

٥ - في البيع الآجل الذي تباع فيه السلعة بثمن أعلى من ثمنها الحاضر كأن تباع سلعة بمائة وخمسين ديناراً تؤدي بعد عام بينما ثمنها الحاضر مائة دينار فإذا لم يستطيع المشتري السداد وبقي عليه خمسون ديناراً فإن حق البائع في الخمسين ديناراً فقط ولا يجوز له أن يزيداً إذا أراد أن يمهل المشتري فترة أخرى.

بينما الربا فإن المقترض قرضاً ربوياً إذا لم يستطع السداد في نهاية المهلة فإنه تحتسب عليه فوائد التأخير وهكذا، فكيف يكون البيع مثل الربا؟! إن عدالة التوزيع مقصداً للشرعية الإسلامية، وتفقيت الملكية تحرص عليه هذه الشرعية السمحاء بنظام الإرث والزكاة والصدقات... إلخ.

بينما الربا يؤدي إلى تركيز الأموال في يد طبقة متحكمة في المجتمع وهذا عكس مقاصد الشريعة وهذا لا يمكن أن يكون أثراً للبيع، إذا علمنا أن الذين يتعامل بالربا تعمى بصيرته عن طاعة الله فلا يؤدي حقوق ماله التي فرضها الله في هذا المال.

قال عليه السلام: "تسعة أعشار الرزق في التجارة" أي في البيع والشراء والمعاملات التي أباحها الله سبحانه، ولقد ورد في سيرة صحابة عليهم السلام عندما هاجر إلى المدينة وهو عبد الرحمن بن عوف لم يكن معه مال، وعندما أراد أحد الأنصار أن يعطيه مالاً قال: لا بل دلوني على السوق. ثم ذهب إلى سوق المدينة وهناك اشترى ابلاً بعقلها ثم في حينه باع الإبل بدون العقل وبعد ذلك باع العقل وكن نواة لرأس المال وأخذ يتتبع في السوق، ويوماً على يوم كونه مالاً، وقيل أنه سئل - أو ربما كان السؤال لواحد غيره من الصحابة رضوان الله عليهم - كيف جمعت هذه الثروة فقال: ما رددت ربحاً قط، وهذا يتفق مع ما يسمى الآن في ميدان التسويق بسرعة دوران البضاعة أي يربح قليلاً ويبيع كثيراً فيتعاظم الربح.

سقنا هذا المثل لنبين دور البيع في تحريك الاقتصاد وتحقيق المنفعة للجميع دون أن يحيق بطرف من الأطراف ظلم.

نسوق مثلاً آخر يبين خطر الربا وخطورته ونموه نمو الخلايا السرطانية. بما قال رجل دين واقتصاد إنجليزي هو ريتشارد برايس حيث جاء فيما قاله:

" لو وظف بنس واحد بفوائد مركبة في السنة الأولى من تقويمنا الميلادي لأصبحت قيمته في مطلع العصر الرأسمالي توازي قيمة كرة من الذهب غير مجوفة حجمها من حجم الكرة الأرضية"!!!

(كما جاء في كتاب نور الدين عتر المعاملات المصرفية والرؤية صفحة

البديل للربا

المقصود هنا كبديل للربا على شكل الفوائد على الإيداعات لدى البنوك، لأن بديل الربا إطلاقاً هو البيع كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

وأما الفوائد الربوية الناشئة عن الإيداع لدى البنوك فإن البديل لها هو إنشاء بنوك إسلامية لا تعتمد الأساليب الربوية، بل تقوم بتشغيل أموالها والأموال المودعة فيها وبالتالي يتم اقتسام الأرباح بين المشاركين والمودعين وفقاً لأسس علمية وحصص عادلة تتفق وحجم الإيداعات ومددها وتتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

القروض
تعريف القرض
الدعوة إلى الإقراض
ما يجري فيه القرض
شروط صحة القرض
القرض الحسن
سداد القرض

القروض

إن نظام الإسلام يرى أن أفراد المجتمع المسلم متضامنون متعاونون ووضع من قواعده السمحة ما يحقق التكافل والتعاون بين الأفراد على الوجه الأكمل وانطلاقاً من هدف الاقتصاد الإسلامي السامي الذي يسعى إلى تحقيق الكفاية والعدل في المجتمع ، فإنه قد جعل الجانب المادي في كل جزئياته يستند على الجانب الروحي ولذلك تتوحد المبادئ الاقتصادية مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية والتربوية في الإسلام ككل لا يتجزأ، ومن هنا كان القرض في الإسلام منبثقاً من هذه الوحدة العامة محققاً لها بأجزائها الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية والتربوية . فلم يكن القرض أبداً في الإسلام موضوعاً اقتصادياً بحتاً بل جامعاً كما سبق لعناصر النظام الإسلامي وغاياته .

معنى القرض:

القرض في اللغة : هو القطع من قرض . يقرض قرضاً ، فقرض الشيء أي : قطعه ، ومعناه الاصطلاحي مأخوذ من دلالة اللغوية ذلك أن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لأخيه .

فنستطيع إذن أن نعرف القرض لغة كالاتي : هو أن يقطع المقرض جزءاً من ماله يعطيه للمقترض على أن يرده الأخير في أجل معلوم .

القرض في الاصطلاح :

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض ، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما .

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن للقرض ثلاثة موضوعات أساسية وهي :

- ١ - المقرض .
- ٢ - المقترض .
- ٣ - محل القرض .

المقرض :

هو الشخص الذي يقوم بإقراض المال ، وهو يقوم بذلك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى لما في هذه القربة من الرفق بالناس وتيسير أمورهم وتفريج كربهم^(١) واستجابة منه إلى دعوة الإسلام إلى الإقراض وتحبيب المسلمين فيه .

وإذا كان المقرض قد قام بالإقراض استجابة لدعوة الله ورسوله إليه فلا بد لنا أن نوضح هذه الدعوة .

دعوة الإسلام إلى القرض :

لقد دعا الإسلام إلى الإقراض في القرآن وفي السنة وذلك لما له من فوائد على المسلمين .

أولاً : الدعوة إلى الإقراض في القرآن الكريم .

حث القرآن الكريم في كثير من الآيات على إنفاق المال في سبيل الله وضرب الأمثلة على ذلك مثل قوله تعالى .

١ - قال تعالى : ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾^(٢) صدق الله العظيم .

(١) السيد سابق، فقه السنة، مجلد ٣ ج ١٢ ص ١٨٢، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٧١ م.

(٢) البقرة: ٢٦١ .

٢ - قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾^(١).

وحول هذه الآية فقد روى ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال: لما نزلت ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة﴾ إلى آخرها قال رسول الله ﷺ: «رب زد امتي» فنزلت الآية: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً...﴾^(٢).

ثانياً: الدعوة إلى الإقراض في السنة النبوية

١ - عن البراء^(٣) بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة لبني أو ورقٍ أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة». رواه أحمد والترمذي واللفظ له ورواه ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

ومعنى هذا الحديث:

من منح منيحة لبني، أي أن يمنحه (يعطيه) ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها أو ينتفع بوبرها أو صوفها ثم يردها، منيحة ورقٍ: أي منيحة مال على سبيل القرض الحسن. هدى زقاقاً: أي هداية الطريق وهو إرشاد الإنسان إلى سبيله.

٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجدته. فقال: إني مُعَسِّرٌ. قال: آله. قال: آله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فليَنفَسْ عن معسر أو يضع عنه» (صحيح مسلم).

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) تفسير الجلالين: أسباب نزول الآيات، ص ١٣٤.

(٣) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والرؤية وعلاجها في الإسلام.

ومعنى الحديث أن أبا قتادة طلب غريماً أي بحث عن مدين له فغاب عنه، وبعد أن يبحث عنه ليطالبه عن الدين قال له المدين إني معسر أي ليس معي مال لكي أسدد لك دينك يا أبا قتادة فاستحلفه أبو قتادة بالله فحلف على أنه معسر فقال له أبو قتادة إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد المسلم أن ينجو من كربات يوم القيامة فليساعد المعسر أو يضع عنه أي يترك له الذين .

٣ - عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين . فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك، فله كل يوم مثليه صدقة» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم^(١) .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» .

هذا والأحاديث التي تدعو إلى الإقراض في السنة النبوية كثيرة وقد تعرضنا لبعضها لنرى مدى اهتمام الإسلام في القرآن العظيم وسنة رسوله الكريم بالقرض، ودعوة الناس إلى إقراض المحتاج لما نهذا القرض من فوائد في القضاء على الربا ومساوئه الاقتصادية .

الثاني: المقترض أو المستقرض:

وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض وإذا كان الإسلام ندب إلى القرض وحسب المقرض إليه كما سبق أن بينا فإنه أباحه للمقترض أي أن حكم القرض في حق المقرض مندوباً فهو في حق المقترض مباحاً وذلك تيسيراً عليه لأنه يأخذ المال ليتنفع به في قضاء حوائجه ثم يرده أو يرد مثله .

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها، ص ١٢٢ .

الثالث : محل القرض (ما يجري فيه القرض):

محل القرض هو المال الذي يقرضه المقرض إلى المقترض ولا بد أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض، وحتى يكون عقد القرض صحيحاً فلا بد أن تتوافر عدة شروط في محل العقد.

١ - أن يكون محل القرض مائلاً :

والمال هو كل ما يتقوم بثمن ولذا فالأشياء التي لا تقوم لا تصلح محلاً للإقراض - والمال بقسميه المنقول والعقار يصلح أن يكون محلاً للإقراض ما دامت طبيعة المال تسمح بذلك.

فيجوز قرض الثياب والحيوان فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف بكرةً، والبكر هو الشني من الإبل وهو ما له ستان.

كما يجوز قرض ما كان قليلاً أو موزوناً كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود، والمحدد القيمة كالأسهم والسندات للإفادة من قيمتها، وقد كان في عهد الرسول ﷺ يتم إقراض الخبز والخمير.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً. فقال: لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»^(١).

ومن هذه المصادر نجد أن أغلب الأخبار تفيد أن القرض يقع على المنقول وهو ما يمكن نقله دون تعيب أو تلف. فهل يجوز إقراض العقار وقد يتساءل أحد كيف يتم إقراض العقار، وهل يمكن أن يكون محلاً لعقد الإقراض؟. لتأخذ مثلاً. لو أن أحد الأشخاص يملك داراً للسكن، وأحتاجها أحد الأفراد لفترة مؤقتة، واتفق الطرفان على أن يقرض المالك للثاني هذه الدار ليستعملها. قد يقول قائل أن هذا قرصاً تم على العقار، والحقيقة أن القرض هنا تم على

(١) السيد سابق، فقه السنة، المجلد ٣، الجزء ١٢، ص ١٨٤.

مؤجلة فالقرض هنا وقع على منقول وهو المقابل المالي للإيجار أو الانتفاع حيث أن المقرض لم يتقاضَ مقابل الانتفاع حالاً وإنما أعطى للمتفع فرصة مراعاة لظروفه ، فيعتبر قرضاً على منقول وليس على عقار.

وبخلاصة القول أن محل القرض لا بد أن يكون مالاً منقولاً ذلك أن أغلب صور القرض التي يمكن أن تتم على العقار هي في حقيقتها تقع على منقول، وهو المقابل المالي لحق الانتفاع بالعقار. وليس معنى هذا أنه لا يجوز قرض العقار بل إنه لو تم يكون وارداً على حق الانتفاع.

٢ - أن يكون هذا المال مملوكاً للمقرض :

ذلك أن القرض هو سلطة من السلطات التي يخولها حق الملكية ، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك .

ولتوضيح ذلك فإن أي إنسان لديه مال ، له سلطة على هذا المال لا تخرج عن فرضين ، فإما أنها سلطة تصرف ، وإما أنها سلطة إدارة فصاحب سلطة التصرف هو فقط الذي له حق في إقراض المال . أما صاحب سلطة الإدارة فليس له الإقراض وذلك يرجع إلى أن التصرف هو من صميم حقوق الملكية .

وتطبيقاً على ذلك لا يجوز للزوجة أن تقرض أموال زوجها إلا بناءً على إذنه أو موافقته ، ولا يجوز للموظف في المصرف أن يُقرض أموال البنك التي تحت إدارته إلا بناءً على أمر ممن له سلطة التصرف .

وأيضاً لا يصح لأحد الأفراد أن يقرض المال المعار لديه . . أو المال المودع عنده من تلقاء نفسه إلا بناءً على موافقة مالك المال ، وهنا يكون القرض بعد الموافقة من صاحب المال صادراً منه وإن تم بواسطة الغير .

٣ - أن يكون المال قابلاً للتداول :

ومعنى قابلية المال للتداول ، ألا يكون محظوراً تداوله ، فلا يصح القرض

إذا وقع على مال محرم، كإقراض الخمر أو لحم الخنزير، ومعيار الحظر هو المخالفة للشريعة الإسلامية، وسواء كان هذا الحظر دائماً أو مؤقتاً، فلا شك أن هناك أموال يرد الحظر عليها مؤقتاً، لا لأنها محرمة، ولكن لأن سلطة صاحبها مغلوطة عنها، كالحظر الذي يرد على أموال التاجر بعد الحكم عليه بالإفلاس مثلاً فلا يجوز له إقراض أمواله . . وكقاعدة عامة لا يصح أن يكون محلاً للقرض كل مال تداوله مخالفٌ للنظام العام والآداب المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء .

٤ - أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً^(١) :

بمعنى أن يكون مقدراً وتقدير محل القرض يكون بمعرفة كيله معرفة دقيقة أو وزنه إذا كان موزوناً أو بمعرفة عدده إذا كان معدوداً، أما إذا كان أعياناً فلا بد من وصفها فلو كان حيواناً مثلاً فلا بد من ذكر أوصافه ذكراً نافياً للجهالة .

(١) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية، ص ٣٨٣ .

هذا عن محل القرض، ولكن هل الشروط السابقة هي فقط الشروط اللازمة لصحة العقد.

لا بد هنا أن نزيد الأمر توضيحاً من ناحية عقد القرض.. فهناك شروط لانعقاده أولاً! ثم شروط لصحته.

انعقاد العقد:

عقد القرض في الفقه الإسلامي عقد رضائي أي لا يخضع بشكلية معينة فهو ينعقد بالإيجاب والقبول.. وهما عنصرا التراضي.

١ - الإيجاب:

ويعني في القرض طلب القرض أو الاستلاف. ويتم الإيجاب بأي لفظ يعبر عنه، فالإيجاب هو تعبير المقترض عن إرادته في الاستلاف وكما أسلفنا لا يشترط لتمام الإيجاب أية صيغة معينة.

٢ - القبول:

يجب حتى ينعقد القرض كأي عقد أن يعبر الطرف الآخر عن موافقته بأي صورة من صور التعبير، فقد يبادر فوراً إلى تسليم المقترض المال المطلوب.. وقد يكتب له شيكاً مسحوباً على أحد المصارف الإسلامية مثلاً.. بمعنى أن القبول قد يكون صريحاً أو ضمناً، صريحاً كأن يقول وافقت أو قبلت وضمناً بأن يتصرف تصرفاً يدل على الموافقة.

ولا يشترط أن يكون الإيجاب من المقترض والقبول من المقرض بل انه قد يحدث أن يشعر المقرض بحالة أخيه وحاجته إلى المال فيعرض الأول وهنا يكون عرضه إيجاباً ويقبل المقترض هذا القرض وبذا ينعقد العقد ولا يشترط لانعقاده أن يكون مكتوباً.. وتعتبر كتابة الدين لإثباته أي وسيلة للإثبات وليست شرطاً للعقد.

شروط صحة العقد

أولاً: شروط تتعلق بالمتعاقدين (المقرض، المقترض).

ثانياً: شروط تتعلق بمحل القرض.

ثالثاً: شروط تتعلق بالسبب.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالمتعاقدين:

وهي شروط خاصة بالأهلية، أي لا بد من توافر الأهلية المعتبر شرعاً للتعاقد، والأهلية المعتبرة شرعاً هي أهلية الأداء، وهي العقل، البلوغ، العقل: يجب أن يكون كل من المقرض والمقترض عاقلًا خاليًا من العوارض العقلية فلا يعتبر القرض صحيحاً إذا صدر من المجنون أو ذي الغفلة أو المعتوه أو السفیه. وذلك لأنه كما سبق القول لا يعتبر القرض صحيحاً إلا إذا صدر ممن له التصرف، والفئات السابقة والتي لا يتوافر لها العقل لا يجوز لها التصرف.

البلوغ:

ويقصد بالبلوغ في الفقه الإسلامي حالة جسمية تظهر على الشخص تعبر عن أن صاحبها بلغ سن التكليف الشرعي، وهي لا ترتبط بسن معينة فقد يكون الشخص بالغاً وهو في سن الخامسة عشرة، وقد لا يصل إلى مرحلة البلوغ وهو في سن العشرين، وهذه حالة تختلف من مكان إلى مكان ومن شخص إلى شخص، وإذا تم تحديد سن معينة للبلوغ مثلاً وفقاً للوضع المعتاد في الدولة الإسلامية فهي قرينة على البلوغ إلا إذا ثبت ما يناقضها.

وبناءً على ما سبق لا يصح الإقراض أو الاقتراض من الطفل الصغير لأنه لا يجوز له التصرف.

ثانياً: الشروط التي تتعلق بمحل القرض:

وهي الشروط التي سبق توضيحها:

- ١ - أن يكون محل القرض مالاً وفقاً للتوضيح السابق.
- ٢ - أن يكون المال مملوكاً للمقرض.
- ٣ - أن يكون المال مشروعاً أي قابلاً للتعامل فيه.
- ٤ - أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً.

ثالثاً: الشروط التي تتعلق بسبب القرض:

سبب القرض.. هو الغرض المباشر المقصود أو هو الدافع إلى التعاقد على القرض وهو يختلف عند المقرض عن المقرض.

ويجب لتوضيح الشروط التي تتعلق بالسبب أن نفرق بين نوعين من القروض يختلف سبب القرض في كل منهما.

١ - القروض الإنتاجية:

وهي القروض التي يطلبها أصحابها لتمويل مشروع أو عمل يقصد به الربح، سواء كان العمل الممول هو عمل زراعي أو نشاط تجاري أو صناعي أو مهني.

٢ - القروض الاستهلاكية:

وهي ليست كالقروض الإنتاجية بل إن هذه القروض يطلبها أصحابها لغرض سداد حاجة العيش كالأكل والمسكن، والملبس، والدواء والتعليم، والزواج.. وهذه القروض استهلاكية لأن مقترضها يستهلكها في حاجاته التي دعت إليها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بهذا القسم حفاظاً منها على ضرورات الحياة.

(١) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها، ص ١٢٥.

القرض الحسن :

وهذا باب في القرض اهتم به الإسلام اهتماماً بالغاً ذلك أنه في الوقت الذي يكون فيه سبب هذا القرض بالنسبة للمقترض حاجة معيشية ماسة كما سبق القول، فإن سببه عند المقرض يكون دينياً بحثاً فهو لا يبغى من هذا القرض تحقيق أي نفع مادي . اللهم إلا الانصياع لدعوة الحق سبحانه وتعالى ، ودعوة نبيه الكريم إلى التعاون والتضامن لذلك فقد حجب الإسلام فيه ، ووعد فاعله بالخير العظيم كما أسلفنا عند حديثنا عن الدعوة إلى القرض . . وإليك بعض النصوص إضافة إلى ما سبق لتوضيح اهتمام الإسلام بالقرض الحسن .

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «كل قرض صدقة» أخرجه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(١) .

والنصوص في هذا الباب كثيرة قدمنا بعضها لنوضح مدى عظمة النظام الإسلامي الذي يمتاز كل التميز عن الأنظمة الغربية والشرقية الفاسدة، والتي لا تبغى من التعامل سوى الجانب المادي، والسبب لديهم لا بد أن يكون سبباً مادياً بحثاً . . ولا قوام لاقتصادنا إلا بتطبيق الفقه الإسلامي الصالح لكل الأزمنة . . فكم من عقول ناضجة ذكية في شبابنا المسلم ضائعة . . تائهة . . حائرة لأنها لا تجد من يمد لها العون . لتبدأ الطريق وذلك لأنه ليس لدى هذا الشاب المسلم ما يقدمه ضماناً للبنك الربوي لكي يقف بجانبه . إن البنوك الربوية لا تقدم العون إلا لأصحاب المال وليس لمن لا يملك المال مع هذه

(١) نور الدين عتر، المرجع السابق، ص ١٢٢ .

البنوك أي تعامل حتى وإن كان من أكفأ الناس علماً وفطنة ونشاطاً . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولا يعني عرضنا لقسمي القرض حسب السبب أن القرض يكون صحيحاً لأي سبب ولأي غرض بل لا بد من توافر شروط في السبب حتى يكون القرض صحيحاً، وهذه الشروط هي :

١ - يجب أن يكون السبب موجوداً :

وسبب القرض موجود دائماً عند المقرض وهو الرغبة في إرضاء الله سبحانه، والوقوف إلى جانب أخيه في أزماته، والسبب عند المقرض هو الحاجة . فإذا انتفت الحاجة إلا الاقتراض لا يجوز له ذلك . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) . .

فإذا كانت الآية تدعو إلى غل يد السفية عن ماله فمن باب أولى ينبغي عدم تسليم المال إلى من لا يحرص عليه إذا لم يكن السبب مدروساً وواضحاً وتطبيقاً على ذلك إنه إذا لم يكن السبب موجوداً في القرض الإنتاجي فلا يصح القرض . كأن يتوهم الطرفان أو أحدهما وجود السبب، أو يرغب المقرض إقراض أحد الأشخاص لعمل مكتب هندسي يقوم بالعمل فيه المقرض على أساس أنه مهندس ولكنه اتضح أنه لم يكن يحمل اجازة العمل في الهندسة، أو المحاماة، أو أي مشروع آخر . . والتطبيقات على فكرة وجود السبب كثيرة .

٢ - أن يكون السبب مشروعاً :

ومعنى أن يكون السبب مشروعاً ألا يخالف الشريعة الإسلامية . فلا يجوز القرض الاستهلاكي لغرض الزنا مثلاً، ولا يجوز القرض الإنتاجي للقيام بمشروع مخالف للنظام العام الإسلامي والآداب الإسلامية العامة . كمن يريد

(١) النساء: ٥ .

الاقتراض لتمويل مشروع للعب القمار مثلاً، أو للمراهنات المحرمة شرعاً، كما لا يجوز أن يكون سبب القرض شراء زجاجة خمر أو فتح مشروع لإنتاج الخمر أو لإنتاج الدخان.

وبصورة عامة فإن كل سبب لا تقره الشريعة الإسلامية يعتبر سبباً غير مشروع وبالتالي لا يصح القرض.

هل يعتبر الأجل شرطاً في القرض:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض لأنه تبرع محض وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال.

فإذا اتفق على أجل للقرض بطل الأجل وصح القرض وكان حالاً وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم بشرط. فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢) ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم» رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني^(٣).

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع، السيد سابق.

سداد القرض

يجب أن يرد المقرض القرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، وإذا لم يتفق على أجل فيصبح القرض حالاً، أي يجوز للمقرض أن يطالب به في أي وقت يشاء.

وعلى المقرض أن يرد المال عينه أو مثله سواء كان مثلياً أو غير مثلي ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإذا تغير يجب رد المثل.

وكما اهتم الإسلام بالقرض ومنع الربا، وحبب في القرض كما رأينا، فقد اهتم من جانب آخر بضرورة تسديد الدين والتعجيل بهذا السداد بل والإحسان بالسداد كما سنرى ذلك فيما بعد.

١ - حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

٢ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين. فأتني بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى لكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(١).

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٥، ١٨٦.

٣- روى الإمام أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال: «هو محبوبس بدينه فاقض عنه» فقال يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين إدعتهما امرأة وليس لها بينة فقال: «أعطها فإنها محقة».

من النصوص السابقة يتضح لنا اهتمام الإسلام بالدين وقضائه والتعجيل بهذا القضاء حتى لا يأخذهم الموت وهم غافلون فلا يدخلون الجنة إلا بعد أن يقتصر منهم الدين.

فإذا مات الإنسان وعليه دين، فيجب أخذ الدين وسداده من تركة الميت قبل تقسيمها لأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين.

الإحسان في سداد القرض:

إن القاعدة الشرعية «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» هي قاعدة صحيحة ويرى البعض أن هذه القاعدة ورد فيها حديث عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول السيد سابق:

«هذه القاعدة صحيحة شرعاً وإن كان لم يثبت فيها حديث. والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط. قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة عن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري»^(١).

وصحة القاعدة تنطلق من أن عقد القرض المقصود به معاونته الناس والرفق بهم ولا يعتبر القرض وسيلة من وسائل الكسب وليس أسلوباً من أساليب الاستغلال ولهذا فلا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله تبعاً للقاعدة الفقهية: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

ولا بد هنا من توضيح أن الحرمة في النفع مقيدة بإحدى حالتين:

الأولى: أن يكون النفع مشروطاً. كأن يتفقا على النفع أياً كان هذا النفع قليلاً أو كثيراً. محدداً أو غير محدد.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٤ هامش ٣.

فمثلاً إذا اقترض شخص (أ) من آخر (ب) مبلغ ١٠٠ دينار فعلى الشخص المقترض (ب) أن يسدد المبلغ ١٠٠ دينار ولا يجوز للمقرض أن يحدد مبلغ فوق ١٠٠ دينار سواء كان ذلك عيناً أو نقداً فإذا قال المقرض للمقترض تسدد لي أكثر من ١٠٠ دينار فهذه الزيادة محرمة طالما اشترطت .

الثانية : أن يكون النفع متعارفاً عليه . . كأن يقرض أحد الأشخاص مبلغاً إلى الآخر والعرف جرى على أن المقترض يسدد زيادة على المبلغ سواء كان عرفاً عاماً بين طائفة معينة ، أو تم التعارف عليه بين المقرض والمقترض بسبب تكرار الإقراض بينهما .

فإذا لم تكن الفائدة أو النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه فلا بأس بأي تحسين يأتي على مال القرض وهذا لا يعارض القاعدة السابقة لأنها مقيدة بإحدى الحالتين اللتين سبق توضيحهما ، ومما يؤكد ذلك ما ورد في السنة قولاً وعملاً وإليك النصوص التي تثبت ذلك :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : «يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً فقال : لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»، والفضل معناه الزيادة، ومرافق الناس من الرفق بالناس والتيسير عليهم .

٢ - عن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال : «سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فنخذ الكبير وأعط الصغير، ونخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له فهمً به أصحاب النبي فقال النبي ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالاً . فقال لهم : اشترؤا له سنأ فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنأ هو خير من سنه ، قال : «فاشترؤوا له سنأ فأعطوه إياه فإن خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء» أخرجه البخاري .

وهنا يدل الحديث على استحباب أداء الدين مع الزيادة عليه . وهذا هو القضاء الحسن للدين . فهذا رسول الله ﷺ يعطي لصاحب الدين بغيراً أكبر سنّاً وأعلى ثمناً من البعير الذي كان قد اقترضه من الرجل^(١) .

٤ - ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال : «استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة . فجاءته إبل الصدقة . فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ : «أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» .

٥ - ما قاله جابر بن عبد الله : «كان لي على رسول الله ﷺ حقٌ فقضاني وزادني» رواه أحمد والبخاري ومسلم .

ورغم وضوح هذه النصوص وضوحاً لا يقبل الجدل . وصحة هذه الأحاديث القولية والفعلية عن رسول الله ﷺ ، ما زال البعض يستمسك خطأ في الفهم أو غرضاً في التشديد بالقاعدة السابقة حتى أنهم يقولون بعكس هذه النصوص ، والذي يتضح من الفهم الصحيح للقاعدة الشرعية الصحيحة : «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» أن النفع المقصود هو النفع الذي يتم الاتفاق عليه مقدماً أو لاحقاً ، أما الإحسان في السداد فهو جاء وفقاً للأحاديث السابقة .

ولتوضيح الفرق بين الإحسان في القرض وبين النفع الذي يعتبر ربا يقول الأستاذ أبو بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم :

«يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض ، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس إذا أعطى رسول الله ﷺ جملاً خياراً رباعياً في بكر صغير ، وقال : إن من خير الناس أحسنهم قضاء»^(٢) .

(١) الدكتور شرف القضاء ، الحديث النبوي الشريف ، ص ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

وختلاصة القول:

أنه إذا لم يكن النفع مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ولا حرمة.

استحباب إنظار المعسر:

كما ندب الإسلام إلى الإقراض مراعاة ظروف المقرض فإنه حبيب أيضاً في مراعاة ظروف المقرض عند المطالبة أو عند حلول الأجل كما قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(١).

وكذلك ما رواه أبو قتادة أنه طلب غريماً له فتواري ثم وجدته، فقال: إني معسر، فقال: آله؟ قال: الله، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٢).

وعن كعب بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله».

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه، فمن أقرض غيره مبلغ ١٠٠ دينار ثم قال للمقترض اترك لك ٢٠ ديناراً على أن تسدد الباقي قبل الأجل فإنه يحرم، ولكن يرى البعض ومنهم ابن عباس وزفر جواز ذلك^(٣)، لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

(١) سبق شرح هذا للحديث في باب الدعوة إلى الإقراض.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٦.

الفصل الرابع

البيع

تعريف البيع

أخلاقيات البيع

أنواع البيع

البيع المنهي عنها

محظورات البيع

السمسرة والعمولة والعربون

بيع الأسهم والسندات

التسعير

البيوع

البيع:

لغة: لفظ البيع في اللغة من الأضداد مثل الشراء ويقال لكل من المتعاقدين أنه بائع لكن إذا أطلق البيع فالمراد بادل السلعة، وابتاع زيد الدار بمعنى اشترها، وقوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) أي باعوه.

وفي الدر المختار أنه مقابلة شيء بشيء مالا أولاً.
وفي المغني والشرح الكبير أنه اشتقاق من الباع لأن كلا من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والعطاء.

وفي كتاب فقه المعاملات على مذهب الامام مالك مع هامشه يطلق كلا من البيع والشراء على الآخر ولغة قريش هي الأفصح تخصيص البيع ببيع السلعة والشراء بدفع الثمن وأخذ السلعة.^(١)

البيع اصطلاحاً:

- ١- "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".
- ٢- "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله بالتراضي".
- ٣- عرفه القانون المدني الأردني بأنه "تمليك مال أو حق مالي بعوض".^(٢)
مشروعيته: تثبت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع.
- أ- الكتاب: قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥.

^١ - عبد الحميد السائح - أحكام العقود والبيوع في الفقه الاسلامي ص ٤-٦.

^٢ - عبد الحميد السائح - أحكام العقود والبيوع في الفقه الاسلامي ص ٤-٦.

ب- وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" رواه البزار وصححه الحاكم. والبيع المبرور هو البيع الذي لا غش فيه ولا خيانة.

وقوله عليه السلام "البيعان بالخيار" (١)

ج- حيث أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية والتعامل به من عهد النبي عليه السلام إلية يومنا هذا ولم يخالف أحداً.

حكيمته: شرع الله البيع توسعة على عباده فلكل فرد من أفراد المجتمع ضرورات من الغذاء واللباس وغيرها مما لا غنى لأي فرد عنه وهو لا يستطيع وحده توفيرها لنفسه وهو مضطر إلى جلبها من غيره وليس هنالك طريقة أفضل من المبادلة.

فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه
أركان البيع: أركان العقد ثلاثة:

أ- العاقدان: ويشمل البائع والمشتري ويشترط في البائع أن يكون مالكا لما يبيع أو مأذونا في بيعه وأن يكون رشيداً غير سفیه.

ويشترط في المشتري أن يكون جازئ التصرف بأن لا يكون سفیهاً ولا صبياً لم يؤذن له وكذلك يشترط في كل من البائع والمشتري الاختيار فلا يصح بيع المكره إلا إذا كان إكراهه بحق بأن توجب عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق.

ب- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول كقوله بعته وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت ويشترط فيهما أن لا يطول الفصل بينهما أما بأن لا تنفصل النية أو بفعل

١ - رواه البخاري ومسلم.

زمان قصير فإن طال ضرر ولم يوجب الإيجاب والقبول باللفظ ولكن مبنية على عادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فيصح البيع بكل ما يعده الناس بيعاً.

ج- المعقود عليه وهو المبيع ومن شروط صلاحيته:

- ١- أن يكون طاهراً فلا يجوز بيع الميتة والخمرة مثلاً.
- ٢- أن يكون منتفعاً به كالات اللهو مثلاً وعليه لا يجوز بيع الاصنام وآلات اللهو مثلاً.
- ٣- أن يكون البيع مملوكاً لمن يقع عليه العقد وعليه فإن باشر العقد لنفسه فليكن له وإن باشره لغيره أو بولاية أو وكالة فالأصح بطلان البيع لقوله عليه السلام " لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتاق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك".

وعلى الرأي الآخر في القديم عند الشافعي أنه موقوف أن أحازه نفذ وإلا فلا واحتج إليه لحديث عروة فإنه قال: " دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعتهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمري فقال: " بارك الله لك في صنعة يمينك" وشرطه من يملك التصرف حيث العقد.

- ٤- القدرة على تسليم المبيع، والقدرة نوعان:
 - أ- القدرة الحسية: وعليه فلا يجوز الضال والمغصوب الذي لا يمكن انتزاعه من الغاصب وكذلك لا يجوز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء.
 - ب- القدرة الشرعية: ويعني ذلك وجود مانع شرعي وعليه فلا يجوز بيع المرهون بغير إذن المرتهن.

٥- أن يكون المبيع معلوماً حيث يشترط العلم بقدر البيع وجنسه وصفته.

أخلاقيات البيوع في الإسلام:

تقوم المعاملات المالية في الإسلام عامة والبيع خاصة على الأسس الأخلاقية

التالية:

- ١- تحريم الغش: فقد حرم الإسلام الغش بكافة صورته وأشكاله وأوجب العدل في الميزان فقال تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) الأنعام ١٥٢. أي بالعدل وقال في موضع آخر: (والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) ومعنى ذلك اجعلوا الوزن مستقيماً بالوزن والإنصاف ولا تنقصوه ولا تتلاعبوا فيه وكما ورد تحريم الغش في القرآن فجاءت السنة النبوية المطهرة وتشددت في تحريمه فقال عليه السلام: " من غش فليس منا" أي ليس على طريقتنا أو لهجنا.
- ٢- تحريم التدليس: ومعنى التدليس هو: " كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر وفقهاء الإسلام مجتمعون على أن تدليس العيب يوجب للمتعاقد المدلس عليه حقاً في إبطال العقد يسمى: "خيار العيب" فيرد المبيع المدلس ويفسخ العقد والبائع في هذه الحالة أي إذا كان عالماً بالعيب فكتمه كان مدلساً وداخلاً تحت حكم الخلالة أملاً إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب فهو ضامن له أيضاً بمقتضى العقد ولكنه ليس

مدلسا، والخلافة هي: " أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضى بالعقد بما لم يكن ليرضى به لو لاها".^١
 هذا ولا تتم المعاملات في الإسلام إلا إذا التزمت جانب الوضوح والبيّنات وابتعدت عن أساليب الغش والتدليس وكتمان المثالب والعيوب. يقول النبي عليه السلام: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما" رواه البخاري.

ويذكر العداء بن خالد رضي الله عنه قال: كتب لي النبي عليه السلام " هذا ما اشترى النبي عليه السلام من العداء بن خالد رفيع المسلم من المسلم لا داء (أي عيب) ولا حبة ولا غائلة. أي: (لا أخلاق سيئة) رواه البخاري.
 ولأهمية ضبط مقادير الأشياء واستقامة المكايل والموازين نشأت وظيفة المحتسب في الإسلام ليراقب الأسعار ويتأكد من سلامة الموازين ويبلغ من المتحاييل والمطفف ليأخذ الحاكم على يده بالعقوبة الرادعة والجزاء الصارم.
 تحريم التطفيف في الميزان:

ورد تحريم التطفيف في الكسل في قوله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون). والتطفيف معناه هو النقصان في الكيل والميزان وقد أعد الله الهلاك والعذاب لأولئك الفجار الذين ينقصون المكيال والميزان وبين أوصافهم القبيحة بقوله: (الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون) أي: إذا أخذوا الكيل من الناس أخذوه وأفيا كاملا لأنفسهم (وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أي: إذا كالوا للناس أو وزنوا لهم ينقصون

^١ - المدخل إلى الفقه، الزرقاء، ج٢، ص ٢٨٣ وما بعدها.

الكيل والميزان. قال المفسرون ان هذه الآيات نزلت في رجل اسمه " أبي جهينة" كان له صاعان يأخذ باحدهما ويعطي بالآخر وهو وعيد لكل من طفف بالكيل والميزان وقد أهلك الله قوم شعيب لبخسهم المكيال والميزان وفي الحديث الشريف: " ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين"، تفسير صفوة التفاسير ج ٣، ابن كثير ج ٣.

أقسام البيع (أنواعه):-

قسم الفقهاء البيع إلى أقسام متعددة فمنها ما يعود إلى البيع في ذاته ومنها ما يعود إلى المبيع ومنها ما يعود إلى الثمن وكل من هذه الأقسام الثلاثة ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- أقسامه باعتبار المبيع ويقسم إلى أربعة أقسام:

١- مقايضة: وهو مبادلة مال يعوض من غير النقود.

٢- السلم: هو بيع الدين بالعين.

٣- مطلق: وهو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل.

٤- صرف: وهو بيع النقد بالنقد.

والبيع الثالث هو المبادر عند الإطلاق.

أقسامه باعتبار الثمن

١- بيع المراجعة: وهو البيع برأس مال المبيع وربح معين.

٢- التولية: وهو البيع برأسمال المبيع دون ربح أو خسارة.

٣- الوضعية: وهو البيع برأسمال المبيع مع خسارة معينة.

٤- المساومة: وهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتبايعان دون النظر إلى الثمن

الأول.

ج- أقسامه بالنسبة إلى معنى المبيع:

- ١- البيع نافذ: وهو ما يفيد الملكية في الحال.
- ٢- البيع موقوف: وهو الذي يتوقف على موافقة صاحب السلعة كبيع الصغير المميز.
- ٣- البيع الفاسد: وهو ما يفيد الملكية عند القبض.
- ٤- البيع الباطل: وهو ما يفيد الملكية مطلقا.

د- وهناك تقسيم رابع للبيع وهو:

- ١- بيع المخارحة: وهو بيع الوارث نصيبه من التركة بعد وفاة المورث لسوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة.
- ٢- البيع في مرض الموت: وهو بيع المريض مرضا يعجز فيه عن متابعة أعماله المعتادة.
- ٣- بيع النائب لنفسه: وهو بيع من ينوب عن غيره باتفاق أو بحكم الشراء.
- ٤- بيع ملك الغير: وهو بيع العين أو الحق من غير مالكه، وبلا تفويض منه، ويقال له بيع الفضولي^(١).

بيع المسلم

ويسمى بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من

المتعاقدين.^(٢)

^١ - عبد الحميد السائح، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي/٦٥٥ رقم (٣).

^٢ - سيد سابق/ فقه السنة، مجلد ٣ ص ١٢١.

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الفعل أسلم، فالسلم-بالتحريك- السلف. وأسلم إليه الشيء دفعه.^(١) والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق كذا نقله الماوردي، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال. اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للعلماء أهمها:

(هو بيع موصوف في الذمة)^(٢)

وعرفه القرطبي بأنه " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاصره أو ما هو بحكمها إلى أجل معلوم"^(٣)

وعرفه صاحب كفاية الأخبار بأنه " وحدة عقد موصوف في الذمة ببذل عاجل بأحد اللفظين".^(٤)

مشروعيته:-

عقد السلم استثناء العلماء من بيع المعلوم وذلك لحاجة الناس إليه والأدلة على مشروعيته هي:-

١- القرآن الكريم: قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) البقرة ٢٨٢، قال ابن عباس هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

^١ - ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٨٧، ط المؤسسة المصرية العامة/ القاهرة.

^٢ - المرجع السابق نفس الموضوع.

^٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٣، ص ٣٧٨ ط دار الكتب المصرية / القاهرة.

^٤ - تقي الدين، كفاية الأخبار ١/١٥٨ (٧) مرجع سابق ص ١٠٢.

- ٢- عن ابن عباس: " قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون الثمار السنة والستين، فقال: من أسلف في ثمر فليستلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، البخاري ٤/٤٢٩، مسلم ٣/١٢٢٧.
- ٣- الاجماع: أجمع الصحابة على جواز السلم ويستدل على ذلك بتعاملهم به منذ عهد النبي عليه السلام ولم ينكره أحد حتى أيامنا الحاضرة.

أركان السلم وشروطه^(١)

- أ- الصيغة: وشروطها:
- ١- إتحد المجلس وموافقة الايجاب للقبول.
 - ٢- أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف.
 - ٣- خلوها عن خيار الشرط.
 - ٤- تسليم رأس المال في مجلس العقد.^(٢)
- ب- العاقدان:

وهما المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها ويسمى المسلم والبايع الذي يسلف المال ليقدم السلعة بمقابلة^١، ويسمى المسلم إليه^٢.
وشروطهما:

أن يكون كل منهما بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

ج- رأس المال

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع ويشترط فيه ما يلي:

- ١- أن يكون معلوم الجنس - ليره، دينار، دولار ...

^١ - د. ركربيا القضاة، السلم، ص ٢٩-٣٠ ط عمان دار الفكر.

^٢ - محمد المهزله، فقه المعاملات ص ٢٥.

- ٢- أن يكون معلوم القدر - وزنا، كيلا، أو ذرعا.
 - ٣- أن يكون معلوم الصفة - جيد، رديء ...
 - ٤- تسليمه في المجلس لأنه أصل معنى السلم.^(١)
- د- المسلم فيه:

وهو الشيء المباع محل العقد ويشترط فيه:

- ١- أن يكون موصوفا وصفا تاما بمقداره وأوصافه كي ينتقي الغرر.
- ٢- أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر للمتعاقدين.
- ٣- أن لا يكون مختلطا من الأجناس المختلطة، كعلف مخلوط من شعير وغيره.
- ٤- أن يكون دينار أي موصوف في الذمة.
- ٥- القدرة على تسليمه من حيث النوع والأجل.
- ٦- تعيين موضع تسليمه.^(٢)

بيوع المراجعة:

وهي بيع بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتهك بها وربح عشرة، أي يبيع السلعة التي يملكه بما قامت به عليه من مال مضافا إليه مقدارا من الربح باتفاق الطرفين فلا بد من بيان مقدار الربح وثمان السلعة، وما أضيف إلى الثمن.^(٣)

وأما صورة هذا البيع أن تكون السلعة موجودة لدى التاجر أو البنك، وتباع بزيادة معلومة على تكلفة الفاتورة ولذلك يتم الإعلان عن السلع وفقا للتكلفة إضافة إلى

^١ - النووي مغني ، ج٢، ص١٠٦.

^٢ - المرجع السابق ص١٠٦-١١٧.

^٣ - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير، الجزء الرابع، ١٩٧٢، بيروت، ص١٠٢.

نسبة الربح المعلومة، وأن هذا البيع يزيد من كميات السلع المباعة مع نشر الثقة والطمأنينة.

بيوع المراجعة للأمر بالشراء^(١):

وصورة هذا البيع أن يتقدم شخص للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أن يعد العميل بشراء هذه السلعة عند حضورها مطابقة للمواصفات ووفقاً لنسبة الربح المتفق عليها، مع تحديد أسلوب الدفع حالاً أو مؤجلاً، أو على صورة أقساط، وبناء على هذا فإن البيع في الواقع لا يتم إلا بعد إحضار المصرف للسلعة المتفق عليها وتجديد العقد مع العميل بعد ذلك، وعليه لا يدخل هذا البيع ضمن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أو النهي عن ربح ما لم يضمن " لأن المصرف لا يبيع السلعة الا بعد أن يملكها ويدفع ثمنها وتدخّل في ضمانه^(٢) .

ولذلك فإن البنوك لم تنطلق من فراغ عند أخذها بهذه البيوع بل طبقت أمراً له أصل في الفقه الإسلامي كان الدكتور سامي الحمود قد بينه وقدم صورة تطبيقه له في المصارف الإسلامية كبديل عن خصم الكمبيالات التجارية، مستنداً في ذلك إلى ما ورد في كتاب الأم^(٣) " وإذا أرى الرجل الرجل السلعية فقال: اشتر

^١ - جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية من البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، ١٩٨٩، جامعة اليرموك، اربد، ص١٨-٢٣.

^٢ - د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، طبعة ١، دار الفكر، ١٩٨٤، عمان، ص٤٣٨.

^٣ - الشافعي، الأم، الجزء الثالث، ١٩٦١، القاهرة، ص٣٣.

لي هذه السلعة وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز والسدي فإن أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه".

بيع الأجل أو البيع بالتقسيط:

وصورته أن يتفق البائع والمشتري على أن يسلم الأول السلعة محل البيع للثاني حالاً وأن يدفع الثاني الثمن للأول آجلاً، وفي غالب الأحيان يكون الثمن المدفوع نقداً أقل من الثمن المؤجل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن العقد قائماً على الغرر كأن يقول التاجر: بعتك هذه السلعة بعشرة حالاً أو بخمسة عشر آجلاً فيأخذ المشتري السلعة ويذهب ولا يتم تحديد أي السعرين، وأن في مثل هذا البيع غرر يوقع الخلاف بين الطرفين، وأن الأصل في ذلك أن يتفقا على البيع نقداً أو آجلاً لحظة توقيع العقد، وأن البيع بالأجل لا يفسد العقد لأن الثمن متضمن في الأجل حيث أن تسليم المبلغ أصلاً ليس ذا أهمية في صحة العقد ما دام كلا الطرفين قد اتفقا على ذلك، ومن الصور الجائزة في بيوع الآجال ما يلي:¹

- ١- باع سلعة إلى أجل، يجوز أن يشتريها البائع من المشتري بأكثر نقداً.
- ٢- باع سلعة إلى أجل: يشتريها بالمثل نقداً.

ومن الصور الممنوعة في بيع الآجال:

- ١- باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع من المشتري بأقل نقداً.
- ٢- باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأقل إلى أجل أقل من الأجل الأول.

^١ - الشيخ عبد الحميد السائح، أحكام العقود والبيوع في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، عمان، ١٩٨٣، ص ٢٣-٢٤.

٣- باع سلعة بثمن إلى أجل فيشتريها البائع بأكثر إلى أجل أبعد من الأجل الأول.

أقوال العلماء في بيع التقيسيط:

القول الأول: غير جائز شرعاً.

القول الثاني: جائز شرعاً.

القول الثالث: وهو رأي وسط يرى أنه مكروه وشبهة الأولى اتقاؤها.

أدلة القائلين بعدم جواز التقيسيط

١- قوله تعالى: - (وأحل الله البيع وحرم الربا)

فالتقيسيط يدخل في عموم كلمة الربا لأنه زيادة مقابل الأجل.

٢- حديث (من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا)

فإن لم يأخذ الثمن الأقل يكون قد دخل في الربا المحرم

٣- حديث (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر)

قالوا: وبيع التقيسيط من بيع المضطر.

٤- عقلاً: الزيادة في الثمن هي نظير الأجل والتأخير، فهي من باب الربا.

(أدلة القائلين بجواز التقيسيط)

١- النصوص القرآنية العامة التي تشمل جميع أنواع البيع ومنها:

(وأحل الله البيع وحرم الربا)

٢- (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

٣- (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

وبيع التقيسيط يدخل في الآية لأنها من المدائنات الجائزة.

- ٤- أقر النبي عبد الله بن عمر بن العاص أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.
- ٥- حديث (ضعوا) فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل تجوز الزيادة لقاء التأجيل.
- ٦- القياس على السلم وعلى بيع المراجعة.
- ٧- إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين.

(دليل الرأي الوسط)

هذه وجهة نظر د. رفيق المعدي حيث اعتبر بيع التقسيط يقع موقعا وسطا بين البيع المشروع والقرض المحرم بفائدة... ثم قارن ذلك بنظرية الاقتصاد في الرأسمالية... وهذا الرأي رفضه د. محمد عقله.

الترجيح

رجح د. محمد عقله جواز البيع بالتقسيط ونقل فتاوى ابن تيميه، وصاحب كتاب جواهر الفتوى والشيخ محمد رشيد رضا وعبد الوهاب خلاف وابن باز ومحمد متولي الشعراوي والشيخ والشرباصي.

شروط البيع بالتقسيط " عند القائلين بجوازه "

- ١- أن يكون الثمن من نوع الديون
- ٢- أن يكون الثمن بدل صرف.
- ٣- عدم الغبن الفاحش
- ٤- أن لا يشترط اسقاط بعض المطلوب إذا عجل الثمن.
- ٥- أن لا يشترط الزيادة في الثمن مرة أخرى إذا تأخر الدفع.

٦- أن يكون غرض المشتري سد حاجته. وليس ذريعة إلى الربا بطريقة التقسيط.

وأخيرا ننقل ما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠، ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع من موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

١- يجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع وثنه بالأقساط لمدة معلومه، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

٢- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق الطرفان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المدين المشتري في دفع الأقساط المحددة فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

٤- يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء.

٥- يجوز شرعا أن يشترط البائع بأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

السمسرة:

السمسرة إذا كانت على صورة أن يأتي السمسار إلى تاجر مثلا لبيحث له عن مشتريين لسلعته مقابل أن يتقاضى عمولة أو أجرا على ذلك فلا بأس به وإن كان هذا السمسار يعمل في السوق من أجل كسبه الشخصي فقط، ويؤدي هذا الكسب إلى المضاربة على السلعة ورفع سعرها أو إنخفاضها من الأسواق أو بيعها لمن يدفع أكثر فإن في ذلك شبه ولا بد من إتقاء مواطن الشبهات، ومن صور السمسرة المنهي عنها:

أ- بيع حاضر لباد.

ب- تلقي الركبان

هذا وأن عمولة السمسار تختلف عن عمولة المصارف التي سنأتي عليها لاحقا، فالعمولة الأولى ليست خاضعة للتناسب المعوي الطردي مع الزمن والمبلغ.

أنواع البيوع المنهي عنها

١- بيع السلعة قبل قبضها: ان قبض السلعة من تمام عقد البيع حيث أن القبض يخرج المبيع من ذمة البائع ويدخلها في ذمة المشتري. ولذلك فإن القبض يحدد ذمة المالك إذا هلكت السلعة، فإن هلكت قبل القبض فهي في ذمة البائع وإذا ومنعا للاشكال فقد هي عن بيع السلعة قبل قبضها لأن السلعة قد تهلك وهي في ذمة البائع ويكون هذا مدخلا للنزاع.

- ولا يعني بالقبض هنا الاستلام والنقل بل يحصل القبض بالاستلام ولو بقيت السلعة بإدارة المشتري عند البائع أي في حيازته وهناك فرق بين القبض والحيازة.
- ٢- بيع المسلم على المسلم: قال ﷺ: " لا يبيع بعضكم على بيع أخيه " متفق عليه، وذلك بأن يبيع رجل لرجل سلعة بثمن فيأتي ثالث للمشتري ويغريه برد السلعة على أن يبيعها له بسعر أقل.
- ٣- بيع المناجشة: والنجش معناه: " الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها ولكن بقصد رفع السعر ليضر بالمشتري " وهذا محرم بنهي الرسول ﷺ: " ولا تناجشوا " ولكن هذا لا يدخل في معناه المزايدة علنا فإنها جائزة لأن من شروطها أن البيع ينعقد لصالح الذي يدفع أعلى سعر ولا يستطيع التراجع عن الشراء وفقا لما هو متعارف عليه (الحديث متفق عليه).
- وهنا تداخل مع معنى الحديث الشريف: " البيعان في الخيار ما لم يتفرقا " ولا نرى أن هناك تعارضا.
- ٤- بيع المحرم والنجس: لا يجوز أن يبيع المسلم نجسا محرما ولا مفضيا إلى حرام فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة، كما لا يجوز بيع العنب لمن يصنع منه خمرا لقوله ﷺ: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ". وقوله عليه الصلاة والسلام: " من حبس العنب أيام القطع حتى يبيعها ليهودي أو نصراني أو من يتخذها خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ".
- ٥- بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا ومن صورة: بيع السمك في الماء، وبيع الصوف على ظهر الشاة، والجنين في بطن أمه، واللبن في الضرع، والتمر قبل أن يبدو صلاحه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر " رواه أحمد.

ويستثنى من بيع الغرر أمران:

- ١- ما يدخل في المبيع تبعا.
- ٢- ما يتسامح بمثله عادة (كدخول الحمام مع اختلاف الاستعمال واستهلاك الماء).

ومن بيع الغرر: بيع الحصاة، ضربة الغواص، بيع التاج (وسبقت الإشارة إليه كالجنين واللبن في الضرع، وبيع السمن في اللبن).

أنواع التعزير:

- ١- التعزير الفعلي: يتحقق بما يقوم به أخذ العاقدين من أعمال بقصد تضليل العاقد الآخر وإيهامه بحقيقة العقود عليه لحمله على التعاقد مثل صبغ الثوب القديم أو تصريحه بضرع البقرة لتظهر كأنها كثيرة الدر.
- ٢- التعزير القولي: يكون بالقول من العاقد أو غيره إذا كان من شأنه أن يغرر العاقد الآخر ويحمله على التعاقد ومن أمثلة: قول البائع مع الحلف أو بدونه للمشتري أن غيره دفع في المبيع أكثر مما يدفعه ومع هذا فهو يؤثره بهذا الثمن الأقل.

أثر التعزير في العقد:-

فيه تضليل وإيهام للعاقد بوجود صفة معينة مرغوب فيها في العقد لولاها لما أقدم على التعاقد. (١)

١ - عبد الكرم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٩.

٦- بيع الملامسة: وهو البيع الذي لا يحيط به علم المشتري بالسلعة كأن يلمسها دون تقليبها وفحصها للنهي الصريح بقول الرسول ﷺ. وبيع المنابذة: هو قول رجل لرجل: أعطيك ما معي وأخذ ما معك وهذا لا يجوز لعدم معرفة المبيع ولا الإحاطة به.

٧- بيع العربون: وردت كلمة عربون في اللغة على عدة وجوه منها: عربون وأربون وعربان وأربان ويقال علاقة هذه الكلمة بالبيع أن في تسليمه إعراب أي (توجه ونية) لعقد البيع.

وورد عند الفقهاء تعريف بالعربون نختار منها ما قاله صاحب المغني: والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع. ويبدو هنا أن فكرة العربون تتضمن:

١- دفع جزء من الثمن قبل قبض السلعة.

٢- إذا تم قبض السلعة يحتسب الجزء المدفوع من الثمن.

٣- إذا رجع المشتري عن الشراء فقد حقه في المبلغ الذي دفعه.

وجاءت معظم تعريفات العربون متقاربة غير أن أوسع التعريفات ما جاء به مالك رضي الله عنه حيث أشار إلى أن العربون يجري في البيوع كما يجري في الإجازة.

أما حكم العربون فقد اختلف فيه الفقهاء فجمهور الفقهاء لم يجيزوا بيع العربون استدلالا بقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) آية رقم ٢٩ من سورة النساء. واعتبروا أخذ العربون أكلا لأموال الناس بالباطل. والذين أجازوه هم فقهاء الحنابلة وأورد كل فريق أدلته.

ذهب الإمام أحمد إلى جوازه وصحته وذلك استناداً إلى ما ورد عن نافع بن الحارث حين اشترى لعمر وهو أمير المؤمنين داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية بـ ٤٠٠٠ درهم وقال إن رضي فالبيع نافذ وإن لم يرض عمر فلصفوان ٤٠٠ درهم. ومع أن أحمد بن حنبل قد ضعف هذا الحديث إلا أنه قد أجاز هذا البيع لحاجة الناس إليه حيث يعتبر أساساً للكثير من المعاملات في وقتنا الحاضر.^(١)

والرأي الذي نختاره هو رأي الحنابلة ونتفق مع الدكتور ماجد أبو رحية في ذلك بشرط أن يكون محدد الزمن. والسبب في ذلك ضمان حق البائع أو المورج الذي قد يفوت عليه مصلحة إن لم ينفذ البيع أو الإجازة، وأنه يتم من الطرفين عن تراض ويكون المشتري قد أدخل ذهاب العربون ضمن تقديراته عند إبرام العقد مع البائع، فإذا تفرقا على هذا الشرط فإن المؤمنين على شروطهم.

ولكن الأولى بالبائع أو الأحوط له إن أراد فعل الخير أن يرد المبلغ الذي أخذه باسم العربون لأن فيه إقالة عشرة وقد قال ﷺ: " من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة".

٨- بيع ما ليس عنده: لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست موجودة عنده أو لا يستطيع حيازتها لقوله ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك" لما في ذلك من إمكانية وقوع الضرر والمنازعات في هذا المجال. وهذا بخصوص الأشياء التي تتعين بأعيانها كأن يبيع رجل لآخر دابة ليست موجودة عنده أو ليست ملكاً له ولكنه يتوقع شراءها ثم إعادة بيعها.

^١ - نيل الأوطار، الشوكاني، ج١، ص ١٥٣.

أما في الأشياء الموزونة المعدودة والتي تتعين بصفاتها كبيع القمح والشعير وما شابه فذلك جائز فقد يأتي رجل لرجل ويطلب شراء طن قمح يكفي أن يرى عينته منه أو يصف نوعه ويتراضيا على ذلك ثم يوفر البائع المطلوب ويتم التسليم.

٩- بيع الدين بالدين: لا يحل بيع دين بدين لما فيه من الربا ومثاله أن يكون على رجل دين فيطلب من الدائن مثلا تعجيل الدفع على أن يكون القضاء بلقيل من الدين الأصلي أو إذا حل أجل الدين طلب المدين أن يبيعه هذا الدين بدين أكبر بقيمته إلى أجل. أو كأن يكون رجل قد اقترض من رجل قنطار قمح وبعد فترة طلب الرجل المدين أن يشتري القمح إلى أجل بنقود فإن هذا لا يجوز.

١٠- بيع العينة: وهذا البيع تحايل يوقع المتعامل فيه بالربا وصورته أن يأتي رجل إلى تاجر مثلا فيقول له أريد أن أشتري مائة كيس من الأرز بسعر الكيس عشرة دنانير لأجل وبعد أن يشتريها يبيعها للبائع بسعر ثمانية دنانير للكيس قبضا فيقبض من البائع ثمانماية دينار ويبقى في ذمته مائتا دينار وهذا ربا واضع.

ولقد أخذ المتعاملون بهذه الطريقة يتفننون في التحايل فقالوا: إذا نقلها من مكانها جاز ذلك لأنه تم قبضها وهذا افتراء.

ولكن الجائز هو أن يشتريها ثم يعرضها للبيع في السوق ويتولى بيعها لغير البائع فقد يبيعها بأكثر مما اشتراها إذا تأخرت عنده بعض الوقت.

والدليل على النهي عن بيع العينة ما جاء في حديث الرسول ﷺ: " إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم فلا يرفعه حتى يرجعوا دينهم " الدارقطني.

١١- بيع الحاضر للبادي: قال ﷺ: " لا تلتقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" وجاء هذا النهي لأن أبناء البادية لا يرتادون الأسواق إلا بين الفترة والفترة وبذلك فهم يجهلون أحوال السوق ويجهلون الأسعار، وكان بعض التجار في المدينة يذهبون على أطراف المدينة ليقابلوا البدو الذين يجلبون سلعهم إلى السوق ويستغلون جهلهم بالأسعار فنهى الرسول عليه السلام عن ذلك لما فيه من استغلال بل يجب أن يتم الشراء والبيع بعد أن يصل السوق ويفهم أحواله.

كما لا يجوز أن ينوب الحضري عن البدو في بيع سلعته بتأخيرها حتى يرتفع ثمنها لأن في هذا العمل احتكار لقوله ﷺ: " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " متفق عليه.

حكمه: أ- ذهب الجمهور من الفقهاء إلى صحة هذا البيع مع حرمة، لأن النهي لأمر خارج وهو التضييق على الناس.

ب- وذهب الحنفية إلى بطلان هذا البيع لأن النهي يقتضي الفساد مطلقا وكره الحنفية هذا البيع في حالتين:

١- أن يضر بأهل البلد. (١)

٢- أن يلبس السعر على الواردين.

شروط النهي عن تلقي الركبان:

١- شرط بعض الشافعية أن يكون المتلقي هو الطالب.

١- د. مصطفى الحن، أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٦٦-٣٦٨.

- ٢- شرط البعض أن يكون المتلقي قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو قاصدا الفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي.
- ٣- وشرط الجونبي في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من سعر المثل.^(١)
- ٤- وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول.
- ٥- وشرط أبو اسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم.
- ١٢- النهي عن تلقي الركبان ومعناه (أن يتلقاهم خارج البلد) بعكس الحاضر للبادي فقد يكون في داخل البلد ومعناه " قال ابن الاثير في معناه " هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل".
- وجعل الحنفية لتلقي الركبان صورتين.

- أ- أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة.
- ب- أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهو لا يعلمون السعر.

حكمه:

- ١- ذهب الجمهور إلى صحته لأنه ليس راجعا إلى ذات المنهي ولا يخل بأركانها ولا شرائطه بل هو لأمر خارج عن البيع وهو الإضرار بالركبان ولكنهم اثبتوا للبائع الخيار وذلك لما روي عن أبي هريرة أنه قال: " نهى النبي عليه السلام أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فهو بالخيار إذا ورد

^١ - المرجع السابق ص ٣٧-٣٧١.

السوق" أخرجه مسلم في البيوع برقم (١٥١٩)، الترمذي في البيوع برقم (١٢٢١).

٢- ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة بطلان هذا العقد وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب الإمام البخاري فقد قال في صحيحه: "باب النهي عن تلقي الركبان بأنه بيع مردود لأنه صاحبه آثم إذا كان به عالما وهو خداع

في البيع والخداع لا يجوز" صحيح البخاري (٢٨/٣)

١٢- بيع المزبنة والمحاقلة: وبيع المزبنة هو كبيع ثمر النخيل بأسواق من التمر كأن يدخل رجل إلى بستان نخل فيشتري الثمر الذي على الشجر بتمر جاهز يقول أشتري ثمر هذا الحقل بمائة وسق من التمر.

أما المحاقلة فهي كأن يأتي رجل ليشتري قمحا مزروعا في الحقل ولما يعصل بعد بكيل من القمح معلوم. كأن يقول أشتري هذا القمح منك بعشرة قناطير قمح أو بمائة أردب أو مائة كيس ... الخ. وكلا البيعين غير جائز.

١٣- بيع الثنيا: لا يجوز لمسلم أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه كأن يبيع بستانا ويستثنى شجرة غير معلومه لما في ذلك من غرر.

١٤- بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

١٥- بيع وشرط: ورد في حديثه صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع وشرط. كأن يقول بعثك هذه السيارة بألف على أن تبيني بيتك بالعين.

حكمه: اختلف فيه العلماء على النحو التالي:

- ذهب الحنفية إلى أن هذا العقد فاسد، ينعقد موجبا للملك إذا اتصل به القبض.
- وذهب الشافعي إلى بطلانه إلى أنه استثنى في المشهور البيع بشرط العتق لتشوق الشارع إليه.

- وذهب أحمد إلى جواز بيع وشرط ومنع من بيع وشرطين. واحتج لما ذهب إليه بما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جبل له قد أعياه فمر النبي عليه السلام فضربه فرما سيرا ليس يسير مثله ثم قال: بعنيه باوقيه قلت لا، ثم قال: بعته باوقيه فيعث فاستثنت حملانه إلى أهلي فلما قدمت بالجمل ونقذني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري قال: ما كنت لآخذ حملك فخذ جملك فهو من مالك .

١٦- البيع على البيع والسوم على السوم

البيع على البيع" معناه أن يقول لمن أشتري سلعه في زمن الخيار افسخ البيع لا يبعك بانقص أو يقول للبائع في زمن الخيار افسخ البيع لأشتري منك .
والسوم على السوم وأن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له شخص رده لا يبعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: اشتروه لاشتريه منك بأكثر وحمله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر.

ولقد ورد النبي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " لا يبيع أحدكم على بيع بعض" أخرجه البخاري في البيوع، الباب الثامن.
وروى مسلم عن أبي هريره قوله عليه السلام " لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته".

حكمه أ- ذهب الجمهور إلى صحته مع تأييم فاعله.

ب- ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى بطلانه وهو رواية عن المالكية، وبه حزم أهل الظاهر ومنهم ابن حزم.

١٧- بيع التلجئة:

هو أن يخاف انسان من اعتداء ظالم على ماله فيتظاهر ببيع هذا المال إلى شخص ثالث يمكن أن يدفع عنه ذلك الظالم ويتم ذلك العقد مستوفيا جميع أركان وشروطه.

حكمه:

١- الحنفية والحنابلة: عدم صحة هذا العقد وبطلانه حيث لم يقصد العقادان البيع فكان حكم عقدهما كحكم الهازلين.

٢- ذهب الشافعي لصحته لأستكماله شروطه وأركانه ووجود قصده واختياره ظاهرا وخلوه من كل مفسد أمانيته بعدم الرضا فهو أمر مظنون حيث لا تظهر ولا يمكن الاطلاع عليها.

الأعمال المحظورة في التعامل بالبيع والشراء

قال عليه السلام: " رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحا، إذا اشترى سمحا، إذا قضى سمحا إذا اقتضى".

وهناك محظورات تقتضي مقاصد الشريعة الإسلامية تجنبها للبائع والمشتري منها:

- ١- عدم شراء ما يعلم المشتري أن فيه شبهة كأن يكون مسروقا أو مغسوبا.
- ٢- عدم بيع السلاح وهو يعلم أنه سيستعمل في فتنة.
- ٣- لا يجوز بيع ما اختلط بمحرم.
- ٤- عدم الحلف على السعر أو صفة السلعة في أثناء التفاوض على الصفقة لقوله عليه الصلاة والسلام: " الحلف منفهة للسلعة، ممحقة للبركة).
- ٥- كراهية البيع والشراء في المسجد لقوله عليه السلام: " إذا رأيتم من يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا: " لا أربح الله تجارتك".

٦- عدم البيع عند أذان الجمعة وذلك لقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع..) آية ٩ من سورة الجمعة.

٧- لا يجوز أن يؤجل حلب ناقة أو بقرة أو شاة كي يكبر ضرعها وتبدو في نظر المشتري كأنها حلوب فيرغب في شرائها لأن في ذلك غش وخداع وهذا يدخل ضمن عموم الغش بتحسين ظاهر السلعة لإخفاء حقيقتها المنفردة للمشتري. وهذا ممكن في كثير من السلع.

٨- إذا باع رجل لرجل ثمرًا قد بدا صلاحه ولكن أصابته جائحة قبل جذاذه فإنه من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن رسول الله ﷺ قد أمر بوضع الجوائح ومفهوم الجائحة هو ظرف طبيعي عام كعاصفة أو فيضان ... الخ.

ويقول جمهور الفقهاء بأنه من أوامر الندب والاستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام.

بيع الأسهم والسندات (الأوراق المالية):

تمثل الأوراق المالية حقوق الملكية وإما حقوق الدائنين، أما الأوراق الخاصة بالمالكيين في الأسهم، أي حصص المالكيين ومطالباتهم للشروع سواء أكانت الأسهم عادية أم ممتازة، والأوراق الخاصة بالدائنين فهي السندات.

أولاً: الأسهم:

تعريفها: هو حق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو توصية الأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

تقسم الأسهم إلى عادية وممتازة^(١)، والأسهم العادية تمثل حقوق الملكية في الشركات المساهمة العامة ويتمتع حاملوها بحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ورسم السياسات العامة للمنشأة، ويستحقون نصيبهم من الأرباح والقيمة الصافية للمنشأة بعد تصفيتها كما أنهم مطالبون بتسديد كافة الذمم المترتبة على الشركة، ولذلك تعتبر هذه الأسهم من أخطر أنواع الأوراق المالية ولهذا الأسهم أربعة أنواع من القيم:

- أ- قيمة اسمية: وهي القيمة المبينة للسهم في شهادة الأسهم.
- ب- قيمة دفترية: وهي المبلغ المتحقق للسهم من صافي أصول الشركة بعد خصم الديون.
- ج- قيمة سوقية: وهي القيمة التي تتحدد بفعل الطلب والعرض في السوق المالي.
- د- قيمة الاصدار: أي القيمة التي يصدر بها السهم ولا يصدر باقل من قيمته الاسمية.

وإذا كانت الأسهم العادية كذلك فإن الأسهم الممتازة تتمثل بأن نصيبها من الربح محدد سلفاً ولها حق الأولوية عند التصفية، وقد أصدرها بنك الإنماء الصناعي وبنك الإسكان.

موقف الفقه الإسلامي من بيع الأسهم:^(٢)

لا بد من توفر الشرط الآتية لغايات التعامل بالشكل الحلال في هذه الأسهم:

- أ- أن يكون مجال عمل الشركة وما تتعامل به من سلع وخدمات أو تجارة حلالاً لا يخالطه الحرام.

^١ - محمد صالح حابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، ط١، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٥-٣٩.

^٢ - د. سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط١، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٢٤.

ب- يجب عدم مخالفة مضمون عدم البيع لما ليس عندك أو ربح ما لم يضمن إذ لا يجوز أن يبيع شخص أسهما لم تدخل في حيازته فعلا ولم يدفع ثمنها إنما قام بطلبها على الهاتف مثلا وأبلغ بالسعر ولم يحدث تنازل فعلي، ثم باعها بعد ذلك بسعر أعلى لشخص آخر.

ج- أن الأسهم الممتازة توفر الغنم دون الغرم ولا يتعرض صاحبها للخسارة كما يتعرض إلى الربح ولذلك فإن التحرز في اقتنائها واجب.

ثانيا: السندات:^(١)

تعريفها: "تعهد مكتوب من البنك أو الشركة والحكومة لحاملة بسداد مبلغ مقدر من قرض بتاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

وتشمل حقوق الدائنين، وهي بذلك قروض منظمة للمؤسسات والشركات الكبيرة الحكومية والخاصة لتمويل عملياتها، وتحظى السندات بوعود لدفع فوائد عليها في تواريخ محددة، إلا أن السند يختلف عن القرض بإمكانية تداول الأول في الأسواق الموازية في الأسواق المالية، وبذلك فإن حاملها إذا ما احتاج إلى سيولة فيمكنه أن يبيعها مما يغري الكثيرين بشرائها لأنها توفر ميزة الربحية والسيولة معا، فيمكن الاستفادة بالفوائد المدفوعة ويمكن بيعها في وقت الحاجة، كما لا بد من الإشارة إلى أن البنوك المركزية تستخدمها أداة لضبط عرض النقد من خلال بيعها في حالات التضخم والسيولة الكبيرة في الأسواق، وشرائها في أوقات الكساد حيث تدفع قيمتها نقدا وبذلك يتم حقن السوق بجرعات مالية تساعد على تحريكه.

^١ - محمد صالح جابر، مرجع سابق، ص ٤٠.

موقف الفقه الإسلامي من السندات: (١)

كما يبدو فإن هذه السندات ليست قروضا يترتب على التعامل بها فوائد مما يخرجها من دائرة التعامل الحلال شراء أو بيعاً، وإن سندات المقارضة تعتبر بديلاً إسلامياً حلالاً، وتصدرها وزارة الأوقاف في الأردن.

التسعير:

التسعير: تعريفه:

التسعير لغة: - جاء في لسان العرب:- هو تقدير السعر وهو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار ولفظ اسعروا وسعروا بمعنى واحد: إتفقوا على سعر.

التسعير اصطلاحاً: (فقها): لم تتفق كلمة الفقهاء على تحديد معنى السعر وسبب الاختلاف بينهم هو تحديد مفهوم التسعير تبعاً لاجتهاد كل منهم في تحديد وظيفته والمجال الذي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي فيه وفيما يلي سنتعرض إلى بعض تعارفهم كما وردت في كتبهم: (٢)

أ- عرفه الإمام الشوكاني: " هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة أو النقصان لمصلحة". (٣)

ب- وعرفه الحنابلة: " أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبائع به" أي بما سعره وقدر ثمنه.

١ - د. سعيد سعد فرحان، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

٢ - الحضارة الإسلامية، المجمع الملكي، ص ... والكلام للدكتور فقي الدين.

٣ - الشوكاني، ج ٥، ص ٢١٩.

ج- وعرفه ابن عرفه من المالكية فقال: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم".

ونقل تعرفا لأحد العلماء العاصرين وهو الأستاذ الدكتور فتحي الدريسي فعرفه بأنه: " أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا ملزما بأن تباع السلع المعينة أو تبذل الأعمال والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتسبة أو مغالى في أثمانها أو أجورها على وجه غير المعتاد مما يحتاج الناس إليه والحيوان والدولة حاجة ماسة بثمن محدد أو أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة".

وبعد أن تعرضنا لهذه التعريفات نستخلص منها العناصر الأساسية التالية:

- ١ - بيان شرعية الأمر أو الإلزام وهو صدوره عن موظف مسؤول وبناء على قواعد التشريع.
- ٢ - إظهار شمول متعلقات التسعير لكل ما يحتاجه الإنسان والحيوان والدولة وذلك ليكون التسعير تدبيرا عمليا ناجحا في مقاومة كافة صور الاستغلال.
- ٣ - إبراز عنصر الجبر: إذ ليس التعسير لمجرد التوعيه والتبصر.
- ٤ - إدخال عنصر الخبرة العملية المتخصص في التقدير لكونه مقوما لمفهوم العدل كيلا يكون ارتجاليا أو مجحفا في حق أي من الفريقين لأن البخس في حد ذاته محرم بالنص لقوله تعالى: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) ولأن مآل ذلك تعقيد الأزمات باحباط مفعول التسعير وقيام السوق السوداء وفيها من الفساد والفوضى ما لا يخفى.

حكم التسعير الجبري في الفقه المقارن:

قبل أن نتعرض إلى أقوال الفقهاء في حكم التسعير نعرض أولاً أحكام التسعير كما وردت في السنة ثم نبين ما يستنبط من هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير.

أولاً: أصول أحكام التسعير كما وردت في السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: " غلا السعر في المدينة على عهد الرسول ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر ولو سعرت. فقال رسول الله ﷺ: " إن الله هم المسعر القابض الرازق وإني لأرجو أن القي الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال".^(١)

وبنحو هذا روى أبو هريرة وروى البيهقي أثراً عن عمر - رضي الله عنه - جاء فيه أنه قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره أو أن يدخله بيته فيبيعه كيف يشاء ثم رجع إليه وقال له: - إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع"^(٢)

ثانياً: ما يستنبط من هذه الأدلة للقائلين بالتحريم:

- ١- ان المتبادر من الحديث الأول وهو صفة للتسعير بأنه " مظلمة" ولا شك أن الظلم " حرام" وبناء على ذلك فالتسعير حرام.
- ٢- قران التسعير بالقتل العمد العدوان من حيث أن كلاهما جريمة وظلم ففي التسعير عدوان على عصمة أموال الناس وفي القتل عدوان على عصمة أنفسهم.

^١ - نيل الأوطار، للشوكاني، ص ٢٢٠.

^٢ - سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥.

٣- صريح نص هذا الحديث يبين أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بيد الله تعالى تبعا لحالتي الخصب والجذب في الأراضي الزراعية مما يؤثر على حجم انتاجها أو نتيجة الجلب والاستيراد وعدمه أو كثرة العرض وقلة الطلب وليس شيء من ذلك بسبب من أحد افتعالا او تحكما فامرهم عليه السلام أن يتجهوا إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء إليه ليكشف ما بهم من ضر.

٤- وأما ما أثر عن عمر رضي الله فيدل على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون دون تعرض من ولي الحرية هؤلاء التجار في نشاطهم الاقتصادي بدليل نكوله عن ذلك وذلك لأن تدخله في شأن بائع الزبيب حين خفض من سعره وأمره إياه أن يرفع سعره إنما كان ذلك اجتهادا برأيه ولم يكن فرضا منه ولا إلزام إنما كان بدافع المصلحة العامة.

وبعد أن تعرفنا على اصول أحكام التسعير في الفقه الإسلامي نوجز أقوال الفقهاء على أن الأصل في التسعير ودون موجب في الأحوال العامة هو الحرمة واختلفوا بعد ذلك إذا دعت إليه الحاجة العامة مؤيدا لمقاومة الاحتكار أو محاربة للتغالي أو التلاعب بالأسعار على قولين.

القول الأول: أنه محرم بالإطلاق أي في جميع الظروف والأحوال وأشهر القائلين بهذا الشوكاني والظاهرية ومتقدموا الحنابلة وهو قول الإمام مالك لا فرق بين حالتي السعة والغلاء.

القول الثاني: أن التسعير جائز مشروع بل واجب عند بعضهم وإلى ذلك ذهب فقهاء المدينة السبعة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعد الأنصاري وبعض أئمة المذهب المالكي وبعض الزيدية وغيرهم.

وبما أن ادلة من ذهب إلى تحريم التسعير بإطلاق هي عين أدلة نفس القائلين بأن الأصل فيه التحريم لذا سنذكرها قبل أدلة القائلين بجوازه.

أدلة من ذهب إلى تحريم التسعير:

أ- يقول الإمام الشوكاني: إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة بما لا يرضى مناف لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).^(١)

ب- وجاء في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي ما نصه: (ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود".

ج- وفي الفقه المالكي: - روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: " لا خير في التسعير ومن حط من السعر أقيم" أي أخرج من السوق، والتعبير بكلمة لا خير يفيد عدم المشروعية.

د- وفي الفقه الحنبلي: ويحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون" لحديث أنس... المتقدم.

١ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢٠، ص ٢٢٠.

هـ - يورد ابن قدامه حججا اقتصادية أخرى تأييدا لوجهة نظره في تحريم التسعير حيث يقول ما نصه: "الظاهر أنه - التسعير - سبب في الغلاء لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلدا يكرهون على بيعها فيه غير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلا فيرفع ثمنها ليحصلها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في معه منعه الوصول إلى غرضه فيكون محرما". وهذه هي السوق السوداء التي تروج عادة في أعقاب التسعير الرسمي ومن الثابت أن السوق السوداء أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة.

أدلة القول الثاني: أي الاحناف الذين يرون جواز التسعير بعبارةهم (لا بأس به) في حالة معينة:

جاء في كتاب نتائج الأفكار: " فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا^(١) وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به.. " فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه أجازة القاضي ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع وأكد هذا صاحب كتاب الاختيار لبقوله: " ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس... " وقال: " إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديا فاحشا - أي أن يبلغ ضعف القيمة فلا بأس بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع". وبعد عرض رأي الحنفية نستخلص ما يلي:

١ - تعدياً فاحشاً: البيع بضعف القيمة.

- ١ - أن التسعير وسيلة تشريعية اجتهادية استثنائية لحالة استثنائية يجوز اللجوء إليها إذا تعينت بأن عجزت الدولة عن صيانة حق المجتمع بمقاومة الاستغلال أو مقاومة الأسعار.
- ٢ - ليس التسعير في نظرهم ملزماً للتجار بل هم للتوعية والتبصير فلو باع التاجر بأكثر مما سعت الدولة أو بما قدرته من الثمن جاز البيع في الحالتين.
- ٣ - يرون وجوب تقييد التجار بالسعر العام التلقائي ولو بلغ ضعف القيمة دون أن يتعداه لا بما يحدده تسعير الدولة.
- ٤ - إن مذهب الحنفية يمنح التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك مما يجعله يقترب من مذهب الاقتصاد الحر لولا ما فيه من التقييد بعدم الاضرار بالمجتمع ولكنه ديانته وليس قضاء.
- ٥ - استدلووا على هذا (التسعير الودي) غير الملزم في الأحوال الاستثنائية بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع دون أي دليل تفصيلي من الكتاب والسنة.

جمهور المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلى وجوب التسعير والإلزام به بما يقتضي وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد تكليفاً من أساس ما تقتضيه المصلحة العامة الموكول بتحقيقها ورعايتها إلى الدولة ممثلة في الحاكم الأعلى ونوابه وموظفيه وهو منطبق شرعي وأصولي لأن " المصلحة العامة " هي مناط مشروعية الولاية على الأمة بل المصوغ الشرعي لتصرف ولي الأمر لإطلاق القاعدة الفقهية: " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ولقيام المسؤولية عن ذلك كله لإطلاق النص في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. الامام راع ومسؤول عن رعيته" أي عن

مصلحة رعيته، بإطلاق ومن البديهي أن المسؤولية مرتبطة بالتكليف. وبهذا نرى ذلك نرى ذلك واضحا في بيان الوجه الشرعي الذي استند إليه المالكية في وجوب التسعير من قول الإمام الباجي ووجهة - وجه التسعير الجبري شرعا - ما يجب من النظر في المصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم. ومنتقل أخيرا رأي متأخري الحنابلة حيث يقسمون التسعير إلى نوعين:^(١)

١- ظلم محرم.

٢- عدل جائز بل واجب.

يقول ابن تيمه:- التسعير منه ما هو ظلم ومنه ما هو عدل جائز بل واجب.

ويبين تلميذه ابن القيم^(٢) مناط كل منهما بقوله: " فإذا تضمن أي التسعير ظلم الناس (التجار والمالكين) وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام".

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذه " الزيادة" على عوض المثل فهو جائز بل واجب".

وعلى هذا فلا يؤخذ بمبدأ واحد فلكل حالة حكمها الخاص بها الذي يفضي إل العدل ودرء الظلم فاتحدت الغاية أو النتيجة وإن اختلف حكم الوسيلة باختلاف الحال ولا تناقض لأنهما ليسا منصبين على حال واحدة ذلك هو سر

١ - الحسبة لابن تيمية، ص ١٧ وما بعدها.

٢ - الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٧.

تقسيم متأخري الحنابلة إلى ما هو ظلم وإلى ما هو عدل واجب وهو تفقه جيد وعمل بروح التشريع ومعقوله وتطبيق لمبادئ سياسة التشريع.

أدلة متأخري الحنابلة على جواز التسعير بل وجوبه في الحال التي تقتضيه:-

١- أما دليلهم على النوع من التسعير المحرم فهو ظاهر حديث أنس المتقدم وهو محمول على " الحالة العادية" التي يتبايع فيها الناس على الوجه المألوف دون أن يظلم بعضهم بعضاً فيكون مرد ظاهره غلاء السعر - على حد تعبير ابن تيمية - إما قلة المعروض أو كثرة الخلق، كثرة الطلب أو زيادة تكاليف النقل أو لغير ذلك من الأسباب التي لا بد للتجار أو المالكين في نشوء أثرها فهذا أمره إلى الله تعالى.

٢- وأما استنادهم إلى النوع الثاني وهو التسعير الواجب فيستخلص من المفهوم المخالف لمنطوقهم فضلاً عن استدلالهم بروح الحديث ومعقوله أو معنى معناه.

وبيان ذلك: ان مناط ظاهر الحديث إذا كان هو دفع الظلم عن التجار فإن هذه الحكمة تقتضي رفع الظلم عن العامة من باب أولى إذا وقع الظلم عليهم بفعل من التجار إذا تغالوا في الأسعار وكانوا ظالمين لأن حكمة الحديث " دفع الظالم" في حد ذاته أيا كان منشؤه وأيا كان موقعه فإذا لم يكن من التجار ظلم بالعامة ولا بغيرهم فالتسعير إذن حرام حتى إذا كانوا هم الظالمين فالتسعير عليهم واجب عملاً بروح الحديث ومعقوله إذ العدل لا يتجزأ فاختلف حكم التسعير كما نرى باختلاف دوره ووظيفته وغايته في كل حالة تطراً، ولا ينكر في الشرع تغيير الحكم بتغير الظروف - كما هو معلوم - لاختلاف مآل التطبيق.

وأيضاً دفع الضرر عن العامة أو جب وأولى فيتأكد حكم التسعير الجبري بصورة أكد لتقرر علته بصورة أشد إذا تعين أن يكون إجراء ونظاماً لدفع ضرر عام وهذا في حد ذاته أكد من دفع الضرر الخاص عن طائفة التجار والمالكين خاصة تقديراً للحكم على قدر الدليل.

وهذا الرأي الأخير- نعني متأخري الحنابلة- هو الرأي الذي نميل إليه ونرجحه لما فيه من إحقاق الحق ورفع الظلم على فئة معينة من المجتمع والمسألة في رأينا مبنية على التزام التجار. بمنهج الله وتطبيق شريعته في الأرض فإن تم فلا حاجة إلى إجبار الناس بالالتزام بالتسعير أما إذا تعطلت أحكام الشرع وانحرفت الأمة عن منهاج الله فالتسعير يصبح واجباً وبنا على ذلك نرى أن التسعير في أيامنا واجب شرعي لبعث الأمة وانحرافها عن منهاج الله وانتشار أهل السوء في المجتمع.

شروط التسعير الإجمالي في الفقه الإسلامي:

مما تقدم يمكن استخلاص هذه الشروط من فقه جمهور المالكية ومتأخري الحنابلة وإيجازها فيما يلي:

- ١- نشوء حالة الاحتياج العام إلى السلع أو المنافع أو الخبرات المهنية المغالى في أثمانها أو أجورها مغالاة تتجاوز الحد المألوف بحيث يوقع ضرراً بالعامة أو يلقي بهم في العنت والمشاق غير المعتادة.
- ٢- أن يتعين التسعير لمقامة ظاهرة الغلاء بأن تعجز الدولة عن معالجة هذه الظاهرة إلا بالتسعير الجبري صوناً للمصلحة العامة ودفعاً للحرَج عن الناس.

- ٣- أن يكون الغلاء بفعل التجار والمالكين وتحكمهم بالأسعار لا لكثرة الخلق
(التضخم السكان) وقلة المعروض أو تردي مستوى الإنتاج.^(١)
- ٤- أن يكون باستشارة ذوي الخبرة وأهل الاختصاص وذلك عن طريق " لجنة
تسعير" أعضاؤها عدول من داخل السوق وخارجها درءا لشبهة تواطؤ
الأولين واستظهارا على صدقهم، وضمانا للعدالة برعاية الحقيين.
- ٥- أن يكون السلع من " المثليات" - المكيل والموزون- أو العددي المتقارب
هذا ومعظم الوحدات الصناعية متماثلة بحكم الإنتاج الصناعي الكبير
والتقدم التقني.
- ٦- أن تستوي السلع في الجودة والإتقان لأن الجودة في الثمن كالمقدار.
- ٧- أن يكون التسعير ثمرة للتفاوض والإقناع بين اللجنة والمالكين تحقيقا
للتراضي بينهما ما أمكن وتطبيقا للنفوس وذلك بتوفير قدر من الربح أو
الأجر في حدود المعقول.
- ٨- أن يكون الحكم عادلا.^(٢)

١ - الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٧.

٢ - الاختيار، ص ٤.

الفصل الخامس

الرهن
تعريف الرهن
مشروعية الرهن
الانتفاع بالرهن
التفقة على المرهون

الرهن

الرهن من الموضوعات الهامة في المعاملات الإسلامية، لذا فقد اهتم به الشارع الحكيم في القرآن والسنة، وستعرض لدراسة الرهن دراسة موجزة، من خلال الموضوعات الآتية:

تعريف الرهن، مشروعية الرهن، وأركانه، والانتفاع به ثم النفقة على المال المرهون.

أولاً: تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: معناه الثبوت والدوام فنقول مثلاً ماء راهن^(١) أي ماء راكد، ونقول نعمة راهنة^(٢) أي دائمة، وقيل أن معنى الرهن لغة هو الحبس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾^(٣) أي محبوسة بعملها الذي قدمته.

الرهن في الشرع:

«هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقةً بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين»^(٤).

ومعنى «وثيقة بدين» أن الدين صار بهذه العين موثقاً، فلو أن شخص استدان ديناً من شخص آخر وجعل للدائن في نظر هذا الدين عقاراً أو منقولاً محبوساً تحت يد الدائن حتى يسدد إليه الدين، سمي ذلك رهناً.

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع، السيد سابق، فقه السنة، مجلد ٣، ج ١٢، ١٣، ١٤.

(٣) سورة المدثر: ٣٨.

ويسمى المدين الذي قام بالاستدانة وقدم (العين) توثيقاً لهذا الدين «راهن»، والشخص الدائن الذي قدم الدين وجعلت العين تحت يده توثيقاً لهذا الدين «مرتهن» أما العين فتسمى «بالمرهون».

ثانياً: مشروعية الرهن:

الرهن في الشريعة الإسلامية جائز، وقد ثبت الرهن في القرآن الكريم والسنة والإجماع.

١ - في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهاناً مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾^(١).

فقد أشارت الآية القرآنية إلى أنه في حالة عدم القدرة على توثيق الدين كتابة فيمكن توثيق هذا الدين بالرهن عن طريق تسليم الدائن عيناً لتوثيق حقه واستيفائه منها في حالة عدم سداد الدين، وحتى يطمئن الدائن على ماله، ويهتم المدين ويحرص على سداد الدين خوفاً من ضياع ماله المرهون وذلك ادعى له الخوف على المال الذي استدانه فلا يبذره ولا يسرفه بدون حساب.

٢ - في السنة النبوية:

فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم وذلك مقابل ثلاثين صاعاً من الشعير، وقد قال اليهودي إنما يريد محمد أن يذهب بمالي فقال ﷺ: «كذب إنني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائتمنتي لأديب، اذهبوا إليه بدرعي»^(٢) وفي هذا الحديث. دليلاً على جواز معاملة أهل الكتاب، فقد رهن رسول الله ﷺ الذي كانت تهتز من ذكره عروش

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٧.

القياصرة وكانت الأموال تأتيه مكدسة إلا أنه كان يقسم كل ما يأتيه على الناس ولا يكتز منه شيئاً.

٣ - الإجماع:

أجمع علماء الأمة، وإجماعهم حجة على جواز الرهن ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد لوضوح الآية والسنة. وإن كانوا قد اختلفوا حول مدى جوازه:

فقال البعض بشرع الرهن سواء كان عند السفر أو في الحضر، لأن الرسول ﷺ قد رهن درعه وهو مقيم في المدينة. وقال البعض الآخر ومنهم^(١): مجاهد والضحاك والظاهرية أن الرهن لا يكون مشروعاً إلا في السفر لأن الآية تشير إلى ذلك ولكن الحديث ينقض هذا القول ويجعل الرهن مشروعاً سواء كان المتعاقدين وأحدهما في السفر أو الحضر.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٨.

أركان الرهن

يقسم الفقهاء الرهن إلى أركان ثلاثة:

الأول: العاقدان.

الثاني: المعقود عليه.

الثالث: الصيغة.

ولكن يرى الحنفية أن للرهن ركن واحد هو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد أما ما عداه فإنه خارج عن ماهية العقد فلا يتعبر من الأركان وتعرض إلى هذه الأركان بإيجاز.

العاقدان:

وهما طرفا العقد: الراهن وهو المالك، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظيره.

ويشترط في العاقدين أن يكونا ممن تحققت فيهما أهلية التعاقد من عقل وبلوغ. وأن يكون كل منهما غير مكره وأن يكون كامل الأهلية فيما يرهنه أو يرهن به كان يكون مالكا للعين التي يرهنها مثلاً.

المعقود عليه:

والمعقود عليه في الرهن هو العين المرهونة ويرى البعض أن المعقود عليه يشمل العين المرهونة، الدين المرهون به.

شروط العين:

- ١- أن يكون المرهون عيناً فلا يجوز رهن المفق.
- ٢- أن يكون قابلاً للبيع.
- ٣- أن يكون المرهون متقوماً.

٤- أن يكون المرهون مقدوراً على تسليمه.

ما يشترط في الدين: ^(١)

١- أن يكون مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير والتي تقوم بها الأشياء.

٢- أن يكون الدين معلوماً للعاقدين قدرأً أو صفة.

٣- أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتين.

أما العين المرهونة فيجوز رهن المال من عقار ومنقول، وقد سبق توضيح

معنى المال، وأما الدين المرهون به فهو في الواقع سبب الرهن.

الصيغة:

وهي التي يتم بها الرهن وتعني طريقة الإفصاح عن إرادة المتعاقدين في

العقد، وهي تشمل الإيجاب، القبول، الإيجاب الصادر من أحد الطرفين سواء كان

صريحاً أو ضمناً لإبداء الرغبة، فإذا صادف هذا الإيجاب قبولا متطابقاً معه انعقد

العقد إذا توافرت شروط الانعقاد.

١ - محمد الهزائم، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

الانتفاع بالرهن

الانتفاع بالرهن يقصد به إذا أنتجت العين المرهونة نتاجاً كان كانت أرضاً زراعية وتم استثمارها أو داراً يمكن استغلالها أو حيواناً يمكن الانتفاع به . هل هذه المنافع تكون للراهن أم تكون للمرتهن .

والراجع أن منافع المرهون تكون للراهن^(١)، على تفصيل بين المذاهب المختلفة .

المالكية : قالوا أن ثمرة المرهون ومنافعه تكون للراهن ، ولا تكون للمرتهن إلا إذا توافرت الشروط الآتية^(٢) :

أولاً : أن يشترط المرتهن أن تكون منافع المرهون له ، فإذا لم يشترط على ذلك وأعطاه له الراهن على سبيل التطوع لا يصح ذلك .

ثانياً : أن يكون الدين الذي رهنه العين من أجله دين بسبب البيع وليس بسبب القرض . .

ومعنى ذلك أن يقوم أحد الأشخاص ببيع عقار أو منقول إلى شخص آخر بشمن مؤجل أو بتأجيل جزء من الثمن ثم ارتهن بهذا الدين عيناً لتوثيقه ، في هذه الحالة يصح اشتراط المنافع للمرتهن ، ولكن إذا كان الدين نتج عن الاقتراض فلا يجوز أن يجز هذا القرض نفعاً ، لذا فلا يصح اشتراط منافع المرهون للمرتهن .

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٩ .

(٢) عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص ٣٣٢ .

ثالثاً: أن تحدد مدة الانتفاع . فإذا كانت مدة الانتفاع مجهولة لا يصح وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن الجزيري حول هذه الشروط الثلاثة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولي على المنفعة ويأخذها له .- أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أي حال، سواء اشترطها أو لم يشترطها بأحها له الراهن أو لم يبيحها، عين مدتها أو لم يعينها، وذلك لأنه يكون قرصاً جبر نفعاً للمقرض فيكون ربا حراماً»^(١).

وليس معنى أن المنفعة للراهن أي يكون له حق التصرف في المرهون ولكن الرهن يكون تحت يد المرتهن ويعطي منفعته للراهن .

الشافعية: قالوا أن منافع المرهون هي حق للراهن، ويكون المرهون تحت يد المرتهن، وترفع يده عنه لتمكين الراهن من الانتفاع بالمرهون هذا إذا كانت العين لا يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن .

ويضيف الشافعية أن الراهن يحق له الانتفاع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار مثلاً، وركوب الدابة بدون إذن المرتهن ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً أو لبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي^(٢).

وتطبيقاً على ذلك إذا كانت العين المرهونة سيارة مثلاً فيجوز للمرتهن أن يستعمل السيارة فيما يتناسب مع أجره الصيانة، أو أجره الحفظ «الكراج مثلاً» وليس له أن يستعملها بحجة تكاليف كالبنزين وخلافه لأنه هنا ينتفع دون نفقة تقابل الانتفاع، وما نفقته على المؤن إلا لغرض انتقاله هو.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

هذا وليس للراهن عند الشافعية أن يبني على الأرض المرهونة أو يغرس فيها أشجاراً، فإذا تم هذا بعد العقد وكان الغراس أو البناء يضر بالأرض المرهونة أو ينقص من ثمنها بحيث لا تفي بالدين وجب عليه إزالة ذلك، ويعتبر الوجود عند حلول أجل الدين وعدم وفاء المرهون بالدين بسبب المستجدات عليه بفعل الراهن.

وحول اشتراط المرتهن أن تكون المنفعة له فهم يخالفون المالكية ويرون أن العقد يفسد، وقيل أن الذي يفسد هو الشرط ولكن يبقى العقد صحيح.

أما الحنفية فقالوا: لا يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بأي وجوه من الرجوه إلا بإذن المرتهن. على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه هي من حقوق الراهن، مما يتولد من المرهون كالولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف، والوبر، ونحو ذلك، فإذا بقي إلى فكاك الدين حسب بقسط من الدين.

ومن استقراء أقوال الفقهاء حول الانتفاع بالمرهون، وضح لنا أن منافع المرهون هي حق من حقوق الراهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إلا بما يقابل نفقته عليه استناداً إلى الأحاديث المروية في ذلك والذي سبق الإشارة إلى أحدها.

النفقة على المرهون

الإفناق على المرهون هو في الأصل على مالكه، فأجرة حفظ الشيء المرهون تقع أصلاً على الراهن مالك المرهون، وكما سبق التوضيح أن منافع الرهن للراهن «نماؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن لقوله ﷺ «له غنمه وعليه غرمه»^(١).

ولكن إذا أنفق المرتهن على الرهن كان ديناً على الراهن، لأنه صاحب الحق في المنافع وبالتالي فعليه النفقة.

وطالما كانت النفقة ديناً على الراهن، والانتفاع حق له، فإنه يجوز كما سبق القول أن ينتفع المرتهن بالمرهون بالقدر الذي يساوي نفقته عليه.

(١) السيد سابق، المرجع السابق، ص ١٨٩.

طرق انقضاء الرهن " فسخه "

- ١- لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن، كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفي ديني فالرهن لي يبطل الدين لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه".
- ٢- إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فإذا حل الأجل باعه واستوفى دينه، وما فضل رده، وإن لم يف فهو أسوة مع الفرقاء في الباقي.
- ٣- إذا قام الراهن بإداء ما عليه من دين كان به وإلا من حق المرتهن متى حل الأجل إن يطالب الراهن بدينه فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه أن كان بالإمكان وإلا باعه واستوفى حقه وما فضل رده على صاحبه وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن.
- ٤- الرهن أمانة في يد المرتهن يضمنه إذا هلك بسبب تقصير أو إهمال منه ولا يضمن في غير ذلك ويبقى في ذمة الراهن.^(١)

^١ - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص ٣٩٦.

الفصل السادس

الصرف وبيع العملات

تعريف الرهن

شروط صحته

البيع والشراء بالسعر الأدنى والأجل

الشيك

الإفلاس

الصرف وبيع العملات

الصرف هو استبدال نقد بنقد، وهو نوع من أنواع البيوع وهو مباح في الشريعة الإسلامية إذا تم وفق الشروط المعتمدة شرعاً. لقوله ﷺ: «الذهب بالورق ربأً إلا هاء وهاء».

ولقد أبيع الصرف تسهياً على الناس في قضاء حوائجهم، فإذا علمنا تعدد النقود وتعدد أنواعها وضرورة استبدالها من أجل القيام بالمبادلات التجارية فإن مقتضيات المصلحة أن تسهل عملية استبدال النقود بالنقود، أي بيع نقود يملكها شخص وشراء عملة من شخص آخر بحيث يبيع النقود التي يملكها ويقبض ثمنها النقود الأخرى.

قديمًا كانت المعادن النفيسة يكاد استعمالها أن يكون عاماً وكانت تسوية المبادلات التجارية تتم بواسطتها ولذلك لم تكن مشكلة (عملية صرف العملات) قائمة بل لم تكن معروفة، أما في العصر الحديث الذي نشأت فيه دول عديدة وتفككت امبراطوريات وتعززت الاستقلالية والنزعة الوطنية وكثرت بل تعددت العملات بتعدد الدول إذ أصبحت لكل دولة عملتها الخاصة بها، كما أن حركة المواصلات والاتصال بتقدمها قد ساعدت على كثرة المبادلات التجارية وضرورة اللجوء إلى الصرف.

شروط صحة الصرف:-

حددت الشريعة الإسلامية شروطاً لا يجوز أن يخرج عنها المسلم أثناء قيامه بعملية استبدال العملات وذلك توخياً لمصلحة المجتمع ومراعاة للأسس

التي يقوم عليها النظام المالي في الإسلام ويمكن إجمال هذه الشروط في ثلاثة هي :

١ - لا تجوز المفاضلة إذا اتحد الجنس : لقول الرسول ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً » .

٢ - جواز المفاضلة إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة لقوله ﷺ : « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد . . » .

٣ - أن يتم التقابض في المجلس : وهذا يعني عدم إعطاء شخص نقداً أو ذهباً على سبيل البيع ويتفق معه على أن يأخذ مقابلها فضة ويحدد الكمية ويتفقا على تأجيل استلام البدل ، فإن هذا لا يجوز ، فإذا افترقا قبل أن يأخذ كل منهما حقه بطلت العملية شرعاً . لقوله ﷺ : « يداً بيد » .

هذه الشروط مجتمعة يجب توافرها في عملية بيع العملات حتى تكون العملية صحيحة شرعاً وإذا اختلف أي شرط من هذه الشروط بطلت العملية .

حكم الأوراق النقدية :

يعتبر الورق النقدي المتداول والمتعارف عليه نقداً قائماً بذاته وتعتبر محلاً للأحكام الشرعية كالذهب والفضة ، ولكنها لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام حيث لم تكن متداولة في عصورهم لا في البلاد الإسلامية ولا في ما يجاورها من دول سوى ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدى حكام الصين ، ولعل هذا ما يفسر بأن فقهاء المسلمين في الهند هم أول من تناول هذه الأوراق بالبحث والفتوى .

أما متأخرو الفقهاء المسلمين فقد بحثوا في حقيقتها بعد أن انتشر تداولها في البلاد الإسلامية كغيرهما من بلدان العالم ، وبحثوا في حكم زكاتها والبيع بها ومصارفتها . ولقد وردت آراء متعددة حول موضوعها كما وردت آراء عند بحث

الذهب والفضة واختلاف السبائك منها عن المسكوكات .

ويمكن إجمال أشهر الآراء التي تناولت النقود الورقية والاعتبارات التي استندت عليها تلك الآراء إلى أربع نظريات هي :

١ - النظرية السندية : وملخصها أن النقد الورقي هو مجموعة إسناد، بمعنى أن الورقة النقدية سند في ذمة مصدرها يتعهد بدفع قيمتها ذهباً إذا عرضها حاملها عليه ، وانبثقت هذه النظرية عن حقيقة النقود الورقية عندما كانت تغطى بالذهب غطاءً كاملاً أو بالذهب والفضة . وبالتالي فإن الأحكام الشرعية المترتبة عليها كإسناد لا يجيز بيعها لأنها ديون غائبة وعدم جواز صرفها بين الناس بالذهب والفضة لأنها وثائق ديون غائبة وإشكالات كبيرة حول زكاتها .

٢ - النظرية العرضية : ترى هذه النظرية أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة وبالتالي فلا يجري عليها الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) وعدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة .

٣ - نظرية إلحاقها بالفلوس : والفلوس جمع فلس (بفتح السين) مثل عرض وجمعها عروض وتعني عملة نحاسية قديمة كانت شائعة في القرن السابع الميلادي وتحددت العلاقة بين قيمة الفلوس والدرهم بنسبة ٤٨ : ١ منذ أوائل العصر الإسلامي . وبناء على هذا الاعتبار انقسم من استندوا إليه قسمين الأول رأى فيها ربا النسيئة ولم ير فيها ربا الفضل ، والثاني رأى أنها ليست أموالاً زكوية ولا ربوية ولا بأس ببيعها بعضها ببعض أو غيرها من جنسها متفاضلاً ونسيئة .

٤ - النظرية البديلية : وملخص هذه النظرية أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض بها عنه وهما النقدان (الذهب والفضة) وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً . وبالتالي فإن الأحكام التي تنظم التعامل بالذهب والفضة تنطبق على التعامل بالأوراق النقدية . فثبتت فيها الزكاة، ويجري فيها الربا بنوعيه .

وهنا نقول بأن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى الصواب بل هي في حكمها توافق الصواب تماماً ولكن مفهوم البدلية ليس تماماً حيث انها ليست بدلاً تماماً للذهب والفضة لأنها ليست مغطاة تماماً بالذهب والفضة ولكنها اکتسبت قيمتها من القبول قانوناً وعرفاً.

والحقيقة أننا لو نظرنا إلى الذهب والفضة لوجدنا أن التعارف على قبولها بدلاً للأشياء هو الذي أعطاها قيمتها الثمينة بل جعلها تصبح نقوداً، وحيث أن النقود هي كل شيء يفعل ما تفعله النقود وحيث أن علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) هي مطلق الثمنين (أي استعمالها كنفد) سواء كان هذا النقد قيمته في ذاته كالذهب والفضة (النقد السلعي) أو قيمته في أمر خارج عن ذاته كالنقد الورقي حيث تكمن قيمته في حالة الدول المصدرة له اقتصادياً وما تتخذه من إجراءات وتحفظات واحتياطات تعطي الثقة في هذا النقد والقبول والتسليم بقيمتها بحيث يرضى بها المتعاملون في إبراء الديون ويقبلون على استعمالها كمستودع للقيم، وفقاً لما تقدم فإنه يجري على النقود الورقية من أحكام كما يجري على الذهب والفضة.

ولذا تعتبر عملة كل بلد جنساً مغايراً لجنس عمله بلد آخر فيجوز بيعها على أنها مختلفة الأجناس، فيستطيع المرء أن يستبدل ديناراً أردنياً بدولارات أمريكية وغيرها.

ويجوز التفاضل في ذلك كما يجوز بيع الذهب بالفضة والتفاضل في ذلك ولكن بشرط أن يكون التقابض في المجلس يداً بيد إذ لا يجوز بيع العملات وتسليم طرف وتأجيل الاستلام إلى وقت آخر.

وأظن أن الأوضاع الراهنة وتقلب أسعار العملات وتذبذب أسعار الصرف بينها يوضح خطورة التأجيل ونلمس من ملاحظتنا لتقلب أسعار العملات الحكمة في عدم جواز التأجيل لأنه إذا لم يتم التقابض في مجلس واحد أصبحت العملية ربوية.

البيع والشراء بسعر الصرف الآني

في الصرف على أساس السعر الحاضر حالتان هما: التباعد - والمواعدة بالتباعد .

الحالة الأولى : بالنسبة للتباعد فإنه يشترط فيه القبض يداً بيد، عند اختلاف المجلس كما أسلفنا . ولكن المصارف (البنوك) تعمل وكيلة وتدير الحسابات وتحفظ الأموال فكيف يكون حكم القبض بالنسبة لهما؟ .

جميع الآراء الفقهية تتفق على عدم جواز الصرف واستبدال العملات إذا لم يكن القبض آنياً (فقد جاء في كتاب الدكتور سامي حمود نقلاً عن السبكي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد).

ولكن معنى القبض والمراد به أشار خلافاً بين الفقهاء . فقد رأى فقهاء الأحناف أن القبض يداً بيد معناه والمراد به التعيين ولو لم يتم الاستلام وهذا يندرج على الأموال الربوية ولكن الدراهم والدنانير (النقود) لا تعين فلا بد أن يتم فيها القبض أي الاستلام .

ولقد ورد حديث لابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفرقا وبنيكما شيء).

ويظهر هنا أن غاية القبض هي إثبات الحق فإذا تم التبديل على أساس سعر اليوم وبقي الحق ذمة فإنه جائز بناءً على أن مفهوم «يداً بيد» تعني إثبات اليد أي: إثبات الحق وليس الاستلام باليد.

وقد جاء في المدونة (كما أورده الدكتور سامي حمود) ما يلي:

«قلت رأيت لو أن لرجل علي مائة دينار فقلت: بعني المائة دينار التي لك علي بألف درهم أدفعها إليك ففعل، فدفعت إليه تسعمائة، ثم فارقت، قبل أن أدفع إليه المائة الباقية، قال: قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم، وتكون الدنانير التي عليه على حالها. ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً.

والآن ما حكم واقع العمل المصرفي الذي إما أن يكون على الصندوق أو بالحساب؟.

عندما يكون الصرف نقداً على الصندوق فلا شيء في المسألة حيث يسلم الشخص نقوده من أية عملة لتسلم من الصندوق استحقاقه من العملة الأخرى التي يطلبها. وهنا يكون التقابض حاصلًا في الحال ولا خلاف. ولكن عندما يقدم عميل إلى المصرف مبلغاً من عملة معينة ويطلب من المصرف قيد قيمتها من عملة أخرى في الحساب فإنه لا يستلم المبلغ وإنما يستلم إيصالاً بالإيداع وهذا الإيصال يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع. ويعتبر القبض هنا وكأنه حاصل لأن تعيين الحق قد تم في حال دفع المبلغ إلى المصرف لتحويله كما لو أراد من له حسابات في البنك بعمليتين مختلفتين وأراد أن يحول جزءاً من أحدهما إلى الآخر فإنه يطلب من المصرف ذلك وتتم إجراء القيود يوم التنفيذ وتكون العملية تبديل دين بدين، وهي عملية جائزة عند مالك وأبي حنيفة.

ولعل في طريقة القيد المزدوج وإجراء العملية بشقيها في آن واحد يجعل التقابض حاصلًا بمفهومه الواسع ينطوي على إثبات الحق المنجز بالنسبة للطرفين المتصارفين.

المواعدة في الصرف بالسعر الحاضر

وتعني هذه الطريقة أن يتفق طرفان على سعر معين بين عملتين يتم التسليم من كلا الطرفين على أساسه مستقبلاً. وهذا شائع في عمليات الاستيراد والتصدير.

فلو قام مستورد بفتح اعتماد لاستيراد سلع من بلد أجنبي، فكما هو معروف أن سعر التعادل بين سعر العملة المحلية وسعر العملة الأجنبية قد يختلف من حين فتح الاعتماد إلى حين وردت المستندات وتسديد القيمة، وهنا وتجنباً لارتفاع التكلفة في حالة ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإن المستورد يعمد إلى إبرام اتفاق مع المصدر لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد بسعر يوم فتح الاعتماد وبالتالي يثبت حق المصدر في ذمة المستورد دين بقيمة معينة من العملة المحلية مقابل ما سيسلمه من بضاعة وبالتالي فإننا لا نرى في العملية تسليماً من طرف إلى آخر بل هي مواعدة من كلا الطرفين. وتخرج هذه العملية من إطار التقابض يداً بيد لأنه لم يحصل فيها أي شكل من أشكال التسليم ولكن هناك اتفاق على تنفيذ الصرف عندما يجري التسليم.

وهذا جائز لأن المواعدة ليست مباحة وإنما هي كالمساومة والمساومة جائزة تبايعاً أو لم يتبايعاً لأنه لم يأت نهي عن شراء ذلك - وهذا رأي ابن حزم والشافعي.

وفي حال عدم وجود نص على مسألة معينة أو إجماع على تحريمها فإنه ينبغي اختيار الرأي الذي فيه المصلحة، وموضوع المواعدة في الصرف ضرورية جداً لعملية الاستيراد والتصدير في ظل حركات أسعار الصرف غير المستقرة، ولا حرج في ذلك إذا كانت المواعدة ناشئة عن عملية تجارية حقيقية.

البيع والشراء بسعر الصرف الآجل

ان التعامل بالصرف على أساس السعر الآجل لا يمثل حاجة من حاجات التجارة العادية واستثمار الأموال في سبيل عملية إنتاجية حقيقية ولكنه أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في أسواق المال والمراكز العالمية الرئيسية. ولعل هذا التعامل يتصف بشيء من المقامرة. ولإيضاح مفهوم عملية الصرف على أساس السعر آجل نسوق المثال التالي وهو يمثل عملية بسيطة: يجري تاجر عقداً لشراء كمية من العملة ويتفق من خلال هذا العقد على التسليم بعد مدة محددة وفقاً للسعر الآجل الذي يتفق عليه أثناء العقد بمعنى أن هذا السعر يختلف عن السعر الحاضر، وغالباً تكون الفترة الزمنية من شهر إلى ثلاثة أشهر.

وهناك مثال آخر لتوضيح عملية مركبة قائمة على أساس السعر الآجل.

قد يأتي مستثمر ألماني إلى بريطانيا ليودع أموالاً في لندن إذا شعر أن سعر الفائدة في لندن على الودائع أعلى منها في ألمانيا. وهنا سيفكر المستثمر بأنه سيحصل على فوائد على المبالغ التي يضعها في لندن ولكن قد يتقلب سعر الاسترليني بحيث ربما أنه سينخفض فيذهب بالفوائد التي قد تعود على المستثمر. هنا يقوم المستثمر الألماني فيبيع ما معه من ماركات ألمانية ويتسلم بقيمتها جنيهات استرلينية ليودعها في أحد البنوك في لندن ثم يقوم بنفس الوقت ببيع الجنيهات الاسترلينية عن طريق التعاقد على البيع بالسعر الآجل ليضمن استرجاع المقدار الذي يقدره من الماركات الألمانية بعد ثلاث شهور مثلاً ويكون بهذه الطريقة قد ضمن نفسه من خسارة انخفاض قيمة الجنيه الاسترليني.

الشيك والقبض

إذا استعرضنا تطور النقود منذ أن أصبحت المقايضة لا تتلاءم مع كثرة المعاملات التجارية وتنوعها نجد أن النقود السلعية هي أول نوع من أنواع النقود ثم تليها النقود الورقية ثم النقود المصرفية ولو بحثنا عن الخصائص المشتركة بين هذه الأنواع من النقود فإننا سنتبينها من تعريف النقود التالي:

النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة".
فهي إذن:

- ١ - أي شيء، سلعة، ورقة، سنداً (شيكاً) .. الخ.
- ٢ - يلقى قبولاً عاماً بمعنى أنه يشيع استعماله بين الناس ويثقون به ويتعرونه نقوداً.
- ٣ - يقوم بوظائف النقود، ولا شك أنه لا يمكن أن يلقى قبولاً عاماً إلا إذا قلم بوظائف النقود.

من هنا فإن الذهب عند استعماله نقداً كالورق الإلزامي كالشك إذا لقي قبولاً عاماً وأصبح يقبل في الوفاء بالالتزامات.

غير أن الشك يختلف عن الأنواع الأخرى من النقود وذلك ناتج عن حداثة التعامل به في بعض البلدان، بل تعتبر النقود المعدنية هي أحدث شكل من أشكال النقود، ونلاحظ أن التشريعات في البلدان المختلفة تختلف في معالجة التعامل بالشيكات وفقاً لشيوع استعمالها.

فإذا علمنا أن النقود التي تلقى قبولاً عاماً ويثق بها المتعاملون فإن لها قوة إبراء قانونية نابعة من قوانين البلد التي تتبع لها النقود. وبالنسبة للشيكات فإنها وصلت في بعض الدول المتقدمة إلى أنها تحمل هذه الصفة وأن تشريعات تلك الدول

قد أعطتها قوة إبراء قانونية وفي هذه الحال فإنه لا يجوز أن نفرق بينهما وبين النقود المتداولة إطلاقاً.

أما في دولنا فإن الشيك لا زال يحمل هذه الصفة بمعنى أن النظام المصرفي والعادات المصرفية لا زالت غير ناضجة كما هو في الدول المتقدمة ولذلك لا يستطيع المدين إلزام الدائن على قبول شيك سداداً لدينه فإذا رفض الدائن فإن المدين ملزم بإبراء دينه بالنقود، ولكن في حال ارتقاء التعامل المصرفي وحياسة الشيك على قوة الإبراء القانونية فإنه يصبح نقوداً لا يختلف إطلاقاً عنها لأنه (شيء يحمل خصائص النقود).

والحكم الشرعي في اعتبار استلام الشيك قبضاً للقيمة خلافاً بين الفقهاء ولكن الأرجح أن القبض يتم باستلام الشيك، فلقد ورد أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ نقوداً من الرجل في مكة ويعطيه " سفتحة" ^(١) يتسلم بها الرجل ما يقابل هذه النقود من مصعب بن الزبير في العراق. وتكون السفتحة قد تم بها القبض. وإن الشيك يقوم بدور السفتحة أو أكثر من ذلك في نقل الملكية ولذا فإنه يقوم مقامها من حيث القبض. وبالتالي فإن قبض الشيك مثل قبض مضمونه.

^١ - السفتحة: لغة: كلمة فارسية معربة أصلها سفتحة " وهي الشيء المحكم" ويراد بها في التعامل المالي: " ورقة أو صك يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغاً من المال على سبيل التملك والضمان لكي يقبض بدلاً عن ثمنه في بلاء آخر معين، وحكمها مختلف فيها:-

١- قال الحنفية وابن حزم والشافعية بأن التعامل بها مكروه.

٢- فرق المالكية بين ما يخفف حمله وما ينقل.

٣- وأما الحنابلة فمنهم من أطلق المنع ومنهم من أطلق الجواز.

الإفلاس

المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس .

وسمي مفلساً وإن كان يملك مالاً لأن ماله مستحق للدائنين فكأنه بالنتيجة معدماً .

ويعرف الفقهاء المفلس بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاءً له فحكم الحاكم بإفلاسه .

وهناك فرق بين المعسر والمفلس إذ أن المعسر هو الشخص الذي يكثر دينه وينتظر أن تتحسن أحواله وهذا لا يعامل معاملة المفلس .

حكم المفلس في الإسلام:

يحكم على المفلس بالحجر على أمواله ويمنع من التصرف فيها محافظة على حقوق الدائنين ، فقد حجر رسول الله ﷺ على معاذ بن جبل وباع ماله في دينه . ويقوم الحاكم بالحجر على المفلس متى طلب الدائنون ذلك باستيفاء لديونهم وله أن يبيع ماله إذا امتنع هو عن بيعه ويكون بيع الحاكم للمال صحيحاً لأن الحاكم يقوم مقام صاحب المال .

ويظهر هذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، مرسلاً ، قال :

« كان معاذ شاباً سخيّاً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يذّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتي النبي ﷺ فكلّمه ليكلّم غرماءه . فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ بن جبل لأجل رسول الله ﷺ . فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء » .

وكذلك يعني الحجر أنه متى تم من قبل الحاكم فإن تصرفه لا ينفذ على ماله ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه سواء طلب أو لم يطلب، وهذا رأي أحمد والشافعي ولكن عند الإمام مالك فإن الدين يحل أجله بالحجر ونميل إلى هذا الرأي بمعنى أن مال المفلس يوزع بين جميع دائنيه بالحصص حسب ديونهم .

حكم دائن يجد عين ماله عند المفلس بعد الحجر عليه :

إذا وجد الرجل ماله عن المفلس فله عدة صور هي :

أ - إذا وجد ماله لم يتغير عليه شيء : يكون مال الرجل من حقه وليس للغرماء شراكة في هذا المال لقول رسول الله ﷺ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه البخاري ومسلم .

ب - إذا وجد ماله وقد زاد أو نقص : فإنه يكون من حق جميع الدائنين لا يتقدمهم صاحبه بشيء .

ج - إذا باع الرجل المال وقبض بعض الثمن : يكون صاحب المال كواحد من الغرماء وليس له الحق في استرجاع ماله .

د - إذا مات المشتري وقد أفلس ولم يكن البائع قبض الثمن ووجد ماله الذي باعه في مال المشتري المفلس فإنه أولى به للحديث السابق . ويصح هذا الحكم في من يجد ماله في تركة المشتري الميت ولو لم يفلس إذا كان لم يقبض ثمنه بعد .

وهذا يتضح في حديث لأبي هريرة حيث قال : «لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» .

ولا يفوتنا هنا أن نبين حث الشريعة الإسلامية على عدم المماطلة في وفاء الديون حيث قال الرسول الكريم ﷺ : «مطل الغني ظلم» .

ومن جهة أخرى فقد حثت الشريعة السمحاء على إمهال المعسر كما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ولقوله ﷺ: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة».

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره على رأي أبي حنيفة وأحمد - وتباع على رأي الشافعي ومالك . ولنا أن نقول إذا كانت داره أوسع وأضخم من حاجته فإننا نميل إلى بيعها وشراء مسكن يؤويه ببعض ثمنها ويقسم الباقي على الغرماء . كما يترك له ما يضمن له استمرار حرفته . ولعل هذا يتضح من حديث معاذ بن جبل حيث لم يثبت أنهم أخرجوه من منزله أو تركوه ومن يعول لا يجدون مالاً بدلهم منه .

الفصل السابع

المضاربة

تعريفها

مشروعيتها

أركان المضاربة وشروط صحتها

أحكامها

انتهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام

المضاربة

المضاربة في اللغة على وزن «مفاعلة» مشتقة من الفعل «ضرب» ويأتي هذا الفعل بمعنى سار وسافر ويقال: ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، كذلك تأتي بمعنى كسب وطلب ويقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه^(١) وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربحه لرب المال^(٢).

أما في الاصطلاح فتعرف بأنها «عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب»^(٣).

وتعتبر المضاربة إحدى وسائل الاستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات والتجارة، حيث تقدم هذه البنوك رأس المال لشخص أو أكثر على أن يقوم هذا الشخص بإدارة العمل، طبقاً لاتفاق يتسلم بمقتضاه نسبة مئوية محددة من أرباح المشروع، ويمكن أن يمول البنك المشروع جزئياً، حيث يساهم الطرف الثاني مالياً بنسبة محددة بالإضافة للعمل، وتفضل البنوك هذه الطريقة لتضمن مزيداً من الاتقان والكفاءة الإدارية من قبل رب العمل، فإذا تحقق الربح تعالج حصة العمل أولاً ثم يقسم الباقي بين الطرفين بنسبة رأس المال.

(١) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، طبعة (١) عمان، ١٩٨٤، ص ١٥٧.

(٢) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٤.

(٣) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٦١.

مشروعية المضاربة:

لم يرد في عقد المضاربة نص في القرآن الكريم، إلا ما اعتبره الكناساني داخلاً تحت عموم الآية: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، وإن الرأي الغالب الذي يستدل به على شرعية المضاربة هو إجماع الصحابة الذين تعاملوا بها وهو إجماع مستند إلى الستة التقريرية^(٢)، حيث أن الرسول ﷺ علم بها فأقرها، كما أنه سبق له أن خرج إلى الشام مضارباً بمال لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل النبوة، وأقرها بعد ذلك.

حكمة مشروعيتهما:

وتتمثل بأن هناك من لديه المال لكن لا توجد لديه أدوات ومقومات استثماره واستغلاله في الوقت الذي يوجد فيه أناس لديهم القدرات الفنية والعلمية والخبرة المناسبة في العمل بمجال أو أكثر ولكن تنقصهم الأموال، فجاءت المضاربة لتفتح خط الاتصال بين عنصري الإنتاج من رأس مال وعمل بما يعود بالفائدة على طرفي العقد.

أركان المضاربة:

أولاً: الصيغة. . حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد، من خلال الإيجاب والقبول، كأن يقول شخص لآخر: ضاربتك أو قارضتك بألف دينار على أن يكون الربح بينهما نصفين، فقال الآخر: قبلت.

وشروط صحتها:

أ- الاتصال بين الإيجاب والقبول، أي أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر إِعراضاً عن العقد.

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٦٥

(٢) د. سامي الحمود، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٩٤.

ب - اتحاد الموضوع للإيجاب والقبول، أي أن يكون هناك توافق على معنى واحد، فلا يجوز أن يصدر الإيجاب بثلاث الريج مثلاً ويصدر القبول بنصفه.

ثانياً: العاقدان، وهما رب المال ورب العمل وصحة شرط هذا الركن أنه لا بد من أن تتوفر عندهما الأهلية الكاملة، أي صلاحيتهما للإلزام والالتزام.

ثالثاً: رأس المال، وإن شروط صحته هي:

أ - أن يكون نقداً مضرورياً، وليس بضاعة مثلاً.

ب - أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة، أي أن لا يكون رب العمل مديناً بالمبلغ، ويأتي الدائن ويقول له ضاربتك بما لي عليك من دين.

ج - أن يكون رأس المال معلوماً، مقداره وجنسه ونوعه، كأن يقول رب المال لرب العمل: ضاربتك بألف دينار أردني.

د - أن يسلم رأس المال لرب العمل، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاءه بيد المالك والتسليم إما بالمقاول أو بتمكين المضارب (رب العمل) من أخذه.

رابعاً: العمل، وشروطه هي:-

أ - الصورة الأصلية أن يختص المضارب بالعمل، لكن غير ذلك لا يفسد العقد.

ب - الأولى أن يكون مجال العمل تجارة.

ج - أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلالها الربح.

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ١٧٩-٢٧٠.

(٢) د. سامي الحمود، مرجع سابق، ص ٣٩٨-٤٠٧.

(٣) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص ٣٥-٦٢.

خامساً: الربح ، وشروطه هي :-

- أ - أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين ، فلا يكون لواحد منهما فقط .
ب - أن يكون مختصاً بهما ، ولا يتعداهما إلا برضاهما .
ج - أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد ، فلا يجوز القول : لك جزء ولي جزء ، وإنما لك ثلث مثلاً أو ربع وهكذا .
د - أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ، فلا يجوز تحديد ١٠٠ دينار مثلاً أو أي رقم آخر ، بل تحدد نسبة مئوية فقط .
أحكام المضاربة^(١) :

أولاً : بالنسبة للمضارب (رب العمل) :-

- أ - ان المضارب أمين على ما قبض من مال وبالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعدي أو تفريط .
ب - انه وكيل لرب المال للتصرف بماله . وبالتالي فلا يجوز له أن يتبرع به أو مخالفة الوكالة .
ج - انه شريك لرب المال في الربح .
ثانياً : بالنسبة لرب المال :-

- أ - يجوز له العمل مع المضارب إذا كان ذلك مشروطاً في العقد .
ب - يجوز له أن يسترد ماله جزئياً أو كلياً ما لم يتصرف به المضارب ، والمضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه ، أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضاً فلا يجوز لرب المال أن يسترد أي جزء منه .

(١) د . زكريا القضاة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧-٢٨٧ ، ٣٤٣-٣٤٧ .

وعموماً فإن المضاربة تفسد إذا فقد أحد أركانها أو شرط من شروط صحتها، كذلك إذا دخلها شرط مفسد.

إنهاء المضاربة وما يترتب عليها من أحكام^(١).

أولاً: أسباب انتهاء المضاربة.

أ- الفسخ بالإرادة المنفردة، واتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد غير لازم يجوز لأي من طرفيه فسخه بشرط إعلام الطرف الآخر بهذا الفسخ، ولا ضرر على أي من العاقدين.

ب- موت أحد العاقدين حقيقة أو حكماً، تنفسخ المضاربة بموت أحدهما لأنها مبنية على إذن رب المال للمضارب في التصرف بمثل المضاربة، فبموته تنتهي ولايته على ماله، وبموت المضارب ينتهي تصرفه.

ج- فقدان أهلية أحد العاقدين أو نقصها، إذا أصاب رب المال ما يخل بأهليته فقد بطلت أهليته للأمر، وإذا أصاب المضارب فقد بطلت أهليته للتصرف وتنتهي المضاربة بكلا الأمرين.

د- الحجر على رب المال المفلس، لأن الحجر على أمواله ينهي ولايته عليها، ومال المضاربة منها.

هـ- هلاك مال المضاربة قبل تصرف المضارب.

وذلك لأن هلاك المال يعني زوال محل العقد بلا بدل، وذلك لأن المضارب

لا يضمن مال المضاربة إلا بتعديله أو تفريطه.

^١ - نفس المرجع السابق، ص ٣٩٥-٤١٩.

ثانيا الأحكام المترتبة على أسباب انتهاء المضاربة

- أ- ان فسخ العقد بالإرادة المنفردة يوجب التوقف عن العمل مضاربة وتصفية القائم منها، وإذا اتفقا على التصفية جاز ذلك بعد تقييم العروض، وإذا اختلفا يجبر رب المال على تمكين المضارب من بيع العروض لمعرفة ماله فيها من ربه، ويجبر المضارب على البيع وتحصيل الديون.
- ب- إذا مات رب المال فإن ماله ينتقل إلى ورثته ومن جملة مال المضاربة وإذا مات المضارب تكون الولاية بين رب المال وورثة المضارب فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن رب المال.
- ج- إذا فقد أحد الطرفين الأهلية، وجاء الولي ليسد محل المصاب، فالأصل أن يتم الاتفاق مع الطرف المقابل.

الفصل الثامن الضرائب في الإسلام

تعريفها
حكمها
أنواعها
الرسوم

الضرائب في الإسلام

تعريف الضريبة :

اختلف الكتاب قديماً وحديثاً حول تعريف الضريبة وبدوا أن هذا الاختلاف مرده إلى أن كل تصرف للضريبة منبثقاً عن النظرة إلى طبيعة الضريبة وأهدافها^(١)، ولما كانت هذه النظرة تختلف من كاتب إلى آخر فقد اختلف التعريف تبعاً لذلك أضف إلى هذا الأطوار التي مرت بها الضريبة مما جعل تعريفها يخضع للتعديل والتغيير، ورغم هذا الاختلاف فيمكن تعريف الضريبة بأنها:

«اقتطاع مالي تقوم به الدولة جبراً عن الممول، يدفعها وفقاً لمقدرته التكاليفية مساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية المصارف الشرعية لها وتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة»^(١).

ونستطيع من خلال التعريف أن نستخرج عناصر الضريبة ومدى توافرها هذه العناصر في الضرائب الإسلامية:

- أولاً: اقتطاع مال لصالح الدولة.
- ثانياً: الضريبة تقطع وتدفع جبراً.
- ثالثاً: عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقاً للمقدرة التكاليفية للممول.
- رابعاً: هدف الضريبة.

(١) زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٨٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع.

أولاً: الضريبة اقتطاع مالي لصالح الدولة :

معنى هذا أن الضريبة اقتطاع مالي أي أن الضريبة تفرض وتجبى في صورة مبلغ من المال وقد تفرض وتجبى عيناً.

وفي العصر الحديث الأصل أن الضريبة نقدية، وتكون عينية في بعض الحالات، وفي بعض التشريعات.

أما الشريعة الإسلامية فإن الضرائب فيها تجبى عيناً أو نقداً فتدفع الزكاة عيناً أو نقداً، ويجوز أخذ الجزية عيناً من سلاح وحديد ونحاس وعروض وغير ذلك.

كما يجوز أن تجبى ضريبة العشور نقداً أو عيناً، وكذلك فرض الخراج عيناً ونقداً.

ثانياً: الضريبة تفرض وتدفع جبراً:

ويترتب على عنصر الجبر أن الدولة تتخذ وسائل التنفيذ الجبري على أموال الممول إذا امتنع عن دفع الضريبة المستحقة، وقد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات مالية عليه، والشريعة الإسلامية تطبق هذا العنصر، فالزكاة فرضت على المسلمين وتؤخذ جبراً، والجزية فرضت على أهل الذمة وتؤخذ جبراً عند الامتناع وكذلك الخراج، والعشور، وقد فرضت هذه الضرائب جميعها دون اتفاق مع الممولين على تفصيل فيما يتعلق ببعضها مثل الجزية.

ثالثاً: عدم وجود نفع خاص وتفرض طبقاً للمقدرة التكميلية للممول :

الدولة الإسلامية تفرض الضرائب على رعاياها على أساس ما يربطهم بها من روابط سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وليس على أساس منفعة خاصة يحصل عليها الممول مقابل الضريبة.

وتقوم الدولة الإسلامية بفرض الضرائب على أساس المقدرة التكليفية للأفراد.

رابعاً: هدف الضريبة:

الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة يمكن أن تعتبر أداة من أدوات التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لكفالة التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد كان التشريع المالي الإسلامي سابقاً إلى الأخذ بفكرة استخدام الضريبة لتحقيق أهداف غير مالية، كالاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٣).

(١) انظر في ذلك مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٠، فصل ٣، في ضرب المكوس أواخر الدولة ص ١١٦.

مصادر إيرادات الدولة الإسلامية

أولاً: الزكاة:

هي نصيب معلوم يؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق أمنهم ورعايتهم اجتماعيا وصحيا^(١)، ويصرف منها أيضا على المؤلفة قلوبهم باستمالتهم إلى الإسلام أو كف شرهم أو رجاء بعضهم وينفق منها كذلك على الجيوش المقاتلة في سبيل الله، ويصرف منها في فك الرقاب حتى ينعم الرقيق بالحرية ولسداد ديون المدين العاجز عن سدادها، وأخيرا في تنشيط المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع المسلم.

وقد فرضت الزكاة جبرا بمقتضى القرآن الكريم والسنة النبوية.. وذلك تحقيقا لفكرة التضامن الاجتماعي التي تلزم الأفراد القادرين بالمساهمة في الأعباء العامة للدولة.

وان الزكاة تمتاز كثيرا عن الضرائب في الفكر المالي الحديث فلو عدنا إلى تقسيمات الضرائب في العصر المالي الحديث.

فالضريبة تنقسم إلى عدة تقسيمات حسب المعيار الذي يستخدم للتقسيم فهي من حيث وعاء الضريبة منها ضرائب على الأشخاص، وضرائب على الأموال والزكاة فيها هذين القسمين وإن كان موضوع الضريبة الأساس هو المال فزكاة الفطر مثلا هي ضريبة على الأشخاص، وزكاة الماشية ضريبة على الأموال.

وتحصل الزكاة مباشرة بالنظر إلى تقسيم الضريبة إلى مباشرة وغير مباشرة وتمتاز الزكاة عن ضرائب الفكر المالي الحديث من حيث الأساس الذي فرضت عليه هذه الفريضة وهو نظرية التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وقد أكد

^١ - د. ركريا محمد بيومي، المرجع السابق، ص ١٢٥.

القرآن الكريم هذا القول في كثير من الآيات منه قوله تعالى: (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً^(١)، وكذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).^(٢)

وتمتاز الزكاة كفريضة إسلامية في أنها لا تعتبر جبايتها مسaire لاحتياجات الدولة وحسب مصلحة الأمة^(٣) كأموال الضرائب التي قد تجبى من الأمة بل حق للأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل).^(٤)

وتجب الزكاة في الأموال التالية:

- ١ - الماشية من الإبل، البقر، الغنم.
- ٢ - الزروع والثمار.
- ٣ - النقود.
- ٤ - عروض التجاره.
- ٥ - الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في هذه الأموال إذا بلغت نصاباً فاضلاً عن الدين، ومعنى حال عليه الحول، إلا الزروع والثمار فإن زكاتها في حال حصادها.^(٥)

^١ - سورة النساء: آية ٥.

^٢ - سورة النساء: آية ٢٩.

^٣ - عبد القلم رلوم، الأقوال في دولة الخلافة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٣، ص ١٤٨.

^٤ - سورة

^٥ - بالإضافة إلى الشروط السابغ اشترط الجمهور السوم أي الرعي في الأنعام ولم يشترطه في وحب الزكاة الإمام مالك رحمه الله وحق عمل أهل المدينة.

وإليك مقادير وانصبة الزكاة في كل منها:

أ- زكاة الماشية ١- "الإبل"

أول نصاب الإبل خمس لحديث أبي سعيد رضي الله عنه " ليس فيما دون ذود صدقة" والذود من ثلاثة إلى تسع وتكون انصبة الإبل وما يجب فيها كالتالي:
خمس من الإبل فيها شاه، عشر من الإبل شاتان، خمس عشر من الإبل فيها ثلاث شياه، عشرون فيها أربع شياه، ٢٥ من الإبل بنت مخاض وهي ما اتمت سنة ودخلت في الثانية، ٣٦ بنت لبون وهي ما اتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ٤٦ حقه وهي التي اتمت ثلاث سنوات، ٦١ جدعه وهي التي بلغت أربع سنين، ٧٦ فيها بنتاليون، ٩١ حقتان، وإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين إبنه لبون وفي كل خمسين حقة.

٢- البقر:

أو نصاب للبقر تجب فيها الزكاة هو ثلاثون وتكون الأنصبة وما يجب فيها كما يلي:

٣٠ بقرة فيها تبيع أو تبيعه وهو ما اتمت سنة ودخل في الثانية.

٤٠ بقرة فيها مسنة وهو ما اتم سنتين ودخل في الثالثة.

٦٠ بقرة فيها تبيعان أو تبيعتان

٨٠ فيها مسننان.

فإذا ازدادت ففي كل ٤٠ مسنة وفي كل ثلاثين عجلا.

٤- الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون شاة وتكون أنصبة الغنم وما يجب فيها بالشكل التالي:

٤٠ شاة واحدة

١٢١ شاتان

٢٠١ ثلاث شياه

فإذا ازادت عن الثلاثمائة ففي كل مائة شاه.

ب- زكاة الزروع والثمار:

وشرط الحب والثمار أن يزهر الثمر - يصفر ويحمر وأن يفرك الحب وأن يطيبب العنب والزيتون لقوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " الانعام آية رقم ١٤١ وأقل نصابها هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والصاع يساوي ٢,١٧٦ كغم لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه.

والواجب في زكاة الزروع والثمار هو:

- ١- ان كانت تسقى بلا كلفه، كان تسقى المطر أو الأنهار والعيون فيها العشر.
- ٢- ان كانت تسقى بكلفة كان سقى بالنواضح والدوالي ففيها نصف العشر لقوله عليه السلام " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ^(١) العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر " متفق عليه.
- ٣- من كان يسقى زرعه مرة بالة ومرة بدونها فإن كان على التساوي ففيه ثلاث أرباع العشر، هكذا قال أهل العلم، وإن كان على غير التساوي فالحكم للأكثر منها. فان سقى أكثر العام بدون كلفه كان فيه العشر، وان سقى أكثر العام بكلفة ففيه نصف العشر. ^(٢)

^١ - العثري: البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الأرض بدون سقى.

^٢ - عبد القاسم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص ١٦٣ وما بعدها.

ج- زكاة الذهب والفضة:

- الذهب:

أقل مقدار من الذهب يجب فيه الزكاة هو عشرون ديناراً والواجب فيه ربع العشر، وما زاد قل أو أكثر وهو ما يعادل ٨٥ غم.

- الفضة:

ونصابها خمسة دراهم وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فيحاسبه.^(١)
زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية وهي: التي تصدرها الدولة التي تسير على نظام النقد المعدني، تمثل كمية محددة من الذهب أو الفضة وتكون نائبه عنها في التداول وتصرف بها عند الطلب، وهذه الأوراق الثابتة تعتبر ذهب أو فضة لأنها في أي وقت تسبدل بها فتكون زكاتها نفس زكاة الذهب والفضة، لأنها تستبدل بها في أي وقت، فإن كانت نائبة عن ذهب، وبلغت كمية ما تمثله عشرين ديناراً - أي ٨٥ غم - وهو نصاب الذهب وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول ويجب فيها ربع العشر، وإن كانت نائبه عن فضة وبلغت كمية ما تمثله من الفضة مائتي درهم - أي ٥٩٥ غم - وهو نصاب الفضة - وجبت فيها الزكاة عندما يحول عليها الحول ويجب فيها ربع العشر: لمعرفة نصاب الزكاة في الأوراق النقدية، نضرب سعر غم

^١ - المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٤ - سيد سابق، ومنهاج المسلم ص ٢٨٩-٢٩٠.

الذهب \times النصاب وهو ٨٥ غم يساوي النصاب في الأوراق النقدية ولمعرفة المقدار
نضرب النصاب الحاصل بـ ٢,٥% فيكون المقدار الواجب اخراجه.^(١)
د- عروض التجارة:

وهي اما مداره وهي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار
او محتكره - وهي التي ينتظر بها غلاء الأسعار- وان كانت مداره قومها بالنقود
رأس كل حول، فإن بلغت نصابا أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها
نسبة ٢,٥% وان كانت محتكره زكاها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواما
عنده ينتظر بها غلاء الأسعار.^(٢)

هـ- الركاز:

وهو دفين الجاهلية فمن وجده في أرضه أو داره مدفونا وجب عليه أن
يخرج خمسة زكاة للفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية لقوله عليه السلام في الركاز
"الخمس" متفق عليه.

و- المعادن:

ان كان المعدن ذهباً أو فضة زكى ما استخرجه منه أن بلغ نصاباً وحال
عليه الحول أم لم يحل عليه، فكلما استخرج كمية زكاها حتى بلغت نصاباً.
وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاز! اختلفت أهل العلم في ذلك إلى
قولين:

القول الأول: يرى البعض بأنه يزكيها بالخمس قياساً على الركاز.

^١ - عبد القدم زلوم- مرجع سابق ص ١٧٥.

^٢ - أبو بكر الجزائري، مرجع سابق ص ٢٩٠-٢٩١.

أما إذا كان المستخرج حديدا أو نحاسا أو كبريتا فيستحب تزكية المستخرج منه بقيمة ٢,٥% إذ لم يرد نص صريح في وجوبه الزكاة فيه.^(١)

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية يمكن توضيحها كالتالي:

- ١- الفقراء: وهم الذين لا يأتيهم مال لسد حاجاتهم الأساسية التي هي المأكل والملبس والسكن.
- ٢- المساكين: وهم من لا يجدون شيئا، وقد سكنهم العدم، ولا يسألون الناس.
- ٣- العاملون عليها: وهم السعاة، وهم الذين يعينون لجمع الصدقات، ممن تجب عليهم لتوزيعها على مستحقيها، ويعطي لهم من الصدقات ولو كانوا أغنياء.
- ٤- المؤلفة قلوبهم: وهم صف من القادة أو الزعماء، أو الأبطال الذين لم يرسخ إيمانهم، ويرى الخليفة أو ولاته أن يعطوا من الزكاة تاليفا لقلوبهم.
- ٥- الغارمون: وهو المدينون الذين يتحملون الدين لاصلاح ذات البين أو لدفع الديات أو يتحملونه لقضاء مصالحهم الخاصة.
- ٦- الرقاب: وهم العبيد الأرقاء يعطون من الزكاة إن كانوا مكاتبين لفك رقابهم.
- ٧- في سبيل الله: أي الجهاد وما يحتاج إليه، وما يتوقف عليه، من تكوين جيش ومن إقامة مصانع، ومن صناعة أسلحة.
- ٨- ابن السبيل: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالا يوصله إلى بلده.^(٢)

^١ - أبو بكر الجزائري، مرجع سابق ص ٢٩٠-٢٩١.

^٢ - عبد القدم زلوم، مرجع سابق، ص ١٩١-١٩٥.

ثانياً: الجزية: وهي ضريبة مالية يدفعها القادر من الذميين- كما أن الزكاة يدفعها القادر من المسلمين- ولكنها ليست زكاة لأن الزكاة عبادة وهي وإن كانت تدفع في الأصل مقابل المنفعة^(١) وكفالة العقيدة والعبادة إلا أنها لا تقابل بمنافع خاصة. بمعنى لا يدفعها إلا من انتفع ولكن يدفعها كل قادر من الذميين والجزية تنقسم إلى قسمين: الجزية القهرية، الجزية الصلحية.

فالجزية القهرية: وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، ويكون من حق الدولة فرضها على أهل الذمة وفقاً للمقدرة التكلفة لكل منها واشتراكاً في الأعباء العامة التي تقوم بها الدولة مثل الأمن الداخلي والخارجي والعدالة وإصلاح الطرق وإقامة الجسور وكفالة المعيشة الملائمة لكل فرد مسلماً كان أو غير مسلم... وهذا النوع من الجزية يستند إلى فكرة سيادة الدولة^(٢).

أما الجزية الصلحية فهي التي تفرض على أهل الذمة بناء على اتفاق الدولة وبين أهل الذمة أو من يمثل الطرفين، وينص فيه على أن تدفع الجزية مقابل الحماية وكفالة العقيدة والعبادة، وهذا العقد بين الدولة الإسلامية وبين غير المسلمين هو من قبيل المعاهدات.

الخواجه: فرضت هذه الضريبة على الأرض "بصفة المؤونة"، وذلك لأن بقاء الأرض بأيدي ملاكها يستغلونها ويتنفعون بها يتطلب جهوداً كبيرة تقوم بها الدولة، وكذلك فإن أصحاب الأرض لا يستطيعون الانتفاع بما تخرجه الأرض إذا لم تحفظ الدولة الأمن لهم وتحافظ على النظام.

^١ - بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٢٩.

^٢ - بيومي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

وقد بدأت جباية الخراج من عهد الرسول ﷺ فهو أول من فرض الخراج على أهل هجر^(١).

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «أن النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زروع»^(٢).

ويقول الأستاذ أبو بكر الجزائري في منهاج المسلم: «الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة، فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقعها على المسلمين ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام»^(٣).

ومما سبق يتضح أن الخراج فريضة مالية تحصل عليها الدولة عن طريق إلزام أصحاب الأراضي بالمساهمة في الأعباء العامة بما للدولة من سيادة عليه وتوزع أعباء النفقات العامة على الممولين حسب المقدرة التكليفية لكل منهم وطبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي.

رابعاً: العشور:

العشور هي الضرائب على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية، والواردة إليها.

والعشور، لم يكن لها وجود أيام الرسول ﷺ^(٤) ولا في عهد أبي بكر الصديق وأول من فرض هذه الضريبة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٣) أبو بكر الجزائري، المرجع السابق ص ٣٣٥.

(٤) الدكتور عبد المنعم محمد الحجال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٢٨٩.

وذلك لأن نشأة الدولة الإسلامية في بداية تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة أما في أيام عمر بن الخطاب فقد اتسعت دائرة الفتوحات فكان طبيعياً أن يظهر هذا النوع من الضرائب وهي تقابل في الفكر الاقتصادي الحديث «الضرائب الجمركية» ولا خلاف في أساس فرض الدولة العشور بالنسبة للمسلمين لأنها زكاة حيث يؤخذ منهم ربع العشر، ولكن يثور التساؤل حول أساس حق الدولة في فرض ضريبة العشور بالنسبة للذميين والمستأمنين .

فقد ذهب الأحناف^(١) إلى أن ضريبة العشور فرضت على المستأمنين بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، أي تؤخذ على بضائع التجار الآتية من دار أصحابها يأخذون ضرائب على بضائع المسلمين عند دخولها عندهم وذهب الجمهور إلى أن العشور تؤخذ من المستأمنين سواء أخذوا من التجار المسلمين هذه الضريبة أم لا وسواء شرط عليهم ذلك أم لا . وهي على بضائع المسلمين ربع العشر، وعلى بضائع أهل الذمة نصف العشر، وعلى بضائع أهل دار الحرب العشر .

خامساً: الضرائب الاستثنائية :

وهذه الضرائب تفرضها الدولة علاوة على الموارد الأساسية السابقة وهنا يكون الأمر استثنائي للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها .

لولي الأمر الحق في فرض ضرائب على أموال القادرين إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإذا لم تسد أموال الزكاة لسد نفقات التكافل الاجتماعي ولم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك النفقات فيؤخذ من أموال القادرين ما يسد هذه الحاجات . ونستشهد لذلك بأقوال الكتاب المسلمين .

يقول الإمام الغزالي : «إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ولم يكن من مال بيت المال ما يفي بنفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو

(١) بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ١٣٠ .

خيف حدوث الفتنة الداخلية - جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند . . .»^(١).

وكما ورد في كتاب مقارنة المذاهب للإمام محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق والشيخ محمد السائس عضو مجمع البحوث الإسلامية .

«نستطيع أن نرى أن لولي الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم من تحميمهم الدولة ويتفنون بمرافقتها وقوتها ما يحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة ولا بصفة من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم قرينة وديناً من صدقات تطهرهم وتزكّيهم»^(٢).

ويقول ابن خلدون في مقدمته :

« . . . فتقل الجباية وتكثر العوائد ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق . . .»^(٣).

وهذا النوع الذي أشار إليه ابن خلدون من الضرائب هو ما يسمى في الاقتصاد الحديث هو الضرائب غير المباشرة والتي تفرض على أثمان السلع والتي يدفعها الممول بصورة غير مباشرة عندما يدفع الفرق الزائد في ثمن السلعة وهو نوع يحقق الأغراض المالية والاقتصادية وغيرها.

ثانياً: فرض الضرائب في الإسلام لمقابلة الشدائد والنوازل:

يحتم الإسلام على بيت المال أن يسعف المنكوبين في حالة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعة وأمثالها.

(١) د. عبد المنعم محمد حجال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، فصل ٣٩، ص ٢٨٠.

والإسعاف المطلوب في الإسلام لا يكون بالخيام والدقيق^(١) فحسب بل
بتمكينهم من الحياة الكريمة التي يحيها سائر الناس .

وإن كانت هذه حالة ضرورة فيجب أن تقدر بقدرها، ولا يجوز التوسع في
فرض الضرائب على حسابها .

شروط فرض الضرائب في الإسلام

مما تقدم يتضح أن المشرع قد فرض على المسلمين في أموالهم حقوقاً
كالزكاة والخراج . . الخ .

ولكن قد لا تكفي حصيلة هذه الإيرادات للقيام على شؤون الأمة ولذا فقد
أباح الشارع لولي الأمر أن يفرض على المسلمين ضريبة من منطلق أن الله (يزغ
بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن) . وفق الشروط التالية :

- ١ - خلوي بيت المال من الأموال اللازمة لسد نفقات الدولة .
- ٢ - أن يعلن ولي الأمر وجه الإنفاق المطلوب تمويله .
- ٣ - أن يحدد مقدار الأموال المطلوبة ولا يجبي أكثر من حاجة وجه الإنفاق
المعلن عنه .
- ٤ - أن تجبي ممن تنطبق عليه المقدرة التكليفية (وتعني امتلاك الشخص مؤونة
عام) .
- ٥ - أن يكون ولي الأمر تجب طاعته .

من هنا نلمس أن الضرائب في الإسلام تعتبر مصدراً استثنائياً لا يلجأ إليها
إلا عند الضرورة .

(١) عبد المنعم محمد جمال، المرجع السابق، ص ٣٢٧ .

الرسوم وأنواعها

يقصد بالرسوم مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو من ينوب عنها نظير خدمة خاصة أدتها السلطة العامة ، ويستعان به على أداء الخدمة التي يجب أن تغلب عليها المنفعة العامة على المنفعة الخاصة^(١) .

ولما كان الرسم مقابل خدمة خاصة فيجب أن يتوافر عنصر التناسب^(٢) بين قيمة الرسم ونفقة الخدمة المؤداة .

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية الرسوم قد قلت في العصر الحديث وذلك لتطور النظرة إلى العلاقة بين الدولة والأفراد، فلم تعد علاقة مبادلة ولكن مهمة الدولة هي إشباع الحاجات الجماعية، وقد كان الإسلام سابقاً إلى هذه النظرة المتطورة فرياسة الدولة الإسلامية هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ، وعلى الحاكم المسلم مراعاة إشباع الحاجات الجماعية. وسرى بعد قليل نتيجة هذه النظرة المتطورة كيف تحفظ فقهاء الشريعة الإسلامية حول موضوع الرسوم .

الرسم والضريبة:

يتفق الرسم مع الضريبة في كونه منه مالياً يفرض ويجبى جبراً، كما أنه يتفق معها في أنه من حق بيت المال أي تقتطعه الدولة، ولكنه يختلف عن الضريبة في أنه يدفع مقابل خدمة خاصة تعود على المنتفع أما الضريبة فسبق أن قدمنا أنها لا تقابل أي خدمة .

وإذا كان الرسم يتحدد في ضوء الخدمة ويناسبها، فإن الضريبة أيضاً تناسب قدرة المكلف، ولكن رغم هذه التفرقة بين الرسم والضريبة، إلا أن

(١) د. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٠٠ .

(٢) المرجع السابق، نفس الموضوع .

التفرقة تصعب في كثير من الحالات، وخاصة أن بعض الرسوم تحولت إلى ضرائب^(١) وذلك حينما لم تعد تتناسب مع نفقة الخدمة المقررة عليها، مثل رسوم التسجيل التي تحولت إلى ضرائب عندما زادت الدولة ولم تعد تتناسب مع الخدمة المقدمة.

هذا وتحفظ المالية العامة الإسلامية حول الرسوم كما سبق القول للأسباب الآتية:

١ - ان فرض هذه الرسوم يجعل الخدمات العامة قصراً على من يملك المقابل دون سواه، ولا تباح الفرصة لجميع المواطنين للانتفاع بالخدمات العامة دون تمييز خصوصاً والعلاقة في الدولة الإسلامية ليست علاقة مبادلة وإنما هي علاقة إشباع للحاجات الجماعية من قبل الدولة وتبنى على مبدأ التكافل الاجتماعي.

٢ - ان الإسلام حرص كل الحرص على المساواة بين الأغنياء والفقراء^(٢) ومن شأن فرض الرسوم أن تخل بهذه المساواة، خصوصاً في الرسوم القضائية التي قد تجعل المعدم يحجم عن طلب حقه إذا توقف رفع دعواه على الرسم المقدم.

وعلى الرغم من هذه التحفظات فقد فرضت الرسوم أحياناً في بعض مراحل تطور الدولة الإسلامية مثل الرسوم على المسافرين والداخلين والمغادرين للديار الإسلامية، وكذلك الرسوم على الأسواق والأوزان والمكاييل.

ومن أهم أنواع الرسوم أيضاً رسوم البريد، ورسوم التعليم، والرسوم القضائية، ورسوم الجوازات.

كذلك وجدت رسوم السفن^(٣).

(١) د. عبد المنعم محمد جمال، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

(٢) زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، ص ٤٠١.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع.

الفصل التاسع

المعاملات المصرفية في الإسلام

الحسابات الجارية

الودائع

التحويلات

الشيكات

الأوراق التجارية

الاعتمادات المستندية

خطابات الضمان

المعاملات المصرفية في الإسلام

قبل التعرف على المعاملات المصرفية التي تجري منسجمة مع تعاليم الشريعة الإسلامية بحيث تخلو من المظاهر الربوية، لا بد من عرض واقع المواطن الربوية في البنوك الربوية ليتبين المرء كيف يتخلص النظام المصرفي الإسلامي من الشوائب الربوية.

المظاهر الربوية في الأعمال المصرفية^(١):

ان النشاط المصرفي الرئيسي في العصر الحديث يقوم على المتاجرة في الديون حيث لخص الدكتور محمد زكي الشافعي أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي «التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون» فالمصرف يقترض الأموال ليعيد إقراضها ويتمثل مكسبه في الفرق بين فوائد الإقراض وفوائد الاقتراض. كما تقوم المصارف بتقديم بعض الخدمات لعملائها كالتحويلات النقدية وفتح الاعتمادات بالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم بصرف العملات الأجنبية ومبادلاتها وكذلك خصم الأوراق التجارية.

فإذا نحن أمعنا النظر في أعمال المصارف (البنوك) لوجدنا أنها تمارس الربا من خلال الأعمال المتقدمة بكل وضوح. ويظهر الربا فيما يلي:

١ - ربا الديون: ان أي اتفاق يلزم المدين بدفع مبلغ من المال للدائن زيادة على المال الذي يمثل مقدار الدين يكون ربوياً. وهذا واضح في أعمال البنوك فهي تقترض وتلزم نفسها بأن تعطي المقرض أو ترد للمقرض مقدراً أعلى

(١) د. سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان،

من الدين الأصلي وكذلك تفرض أو تعطي المال وتشتري على المقترض بأن يرد المال أكثر من أصل القرض .

٢ - من حيث العمولة: تختلف العمولة عن الفائدة -حيث تتشابه العمولة بالأجر فالمصارف عندما تتقاضى عمولة معينة يظهر أنها تأخذ أجراً معيناً من جراء تقديم خدمة لعميل من عملائها. ولكن الأثر الربوي في العمولة يتمثل في العمولة النسبية التي تحتسب على أساس قيمة العقد كالمسؤول ٢٪ من قيمة العقد مثلاً. ثم إذا تكرر استيفائها سنوياً سواء كان هناك خدمة أم لا وهذا مما يجري في حال الاعتماد بالحساب الجاري لدى المصارف .

حيث ان الخدمة التي يقدمها المصرف تتماثل في عقد كبير أو عقد صغير وبالتالي فلا داعي لربط العمولة بحجم العقد .

أما عمولة السمسار النسبية وعمولة المحامي فإنها جائزة لعدم ارتباطها بدين ولا قرض وإنما اتفاق مقابل جهد مبذول قد يختلف وفقاً لحجم العقد .
وأما في حالة الديون فهي ربا إذا كانت نسبية وربما مضاعف إذا كانت متكررة .

٣ - ربا البيوع في حال تبادل العملات بالسعر الآجل فإن هذا يدخل العملية بالربا .

٤ - في حال خصم الأوراق التجارية: ان اقتطاع فائدة لقاء خصم الأوراق التجارية يدخل هذا العمل تحت الأعمال الربوية . حيث ان موضوع هذا التعامل هو بيع نقد آجل بنقد آجل أقل منه مما يجعله مشتملاً على الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) .

أما وقد عرضنا إلى الظواهر الربوية في العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك بشكل عام فإننا نود إيضاح كيفية أداء المصرف الإسلامي لأعماله وقيامه بالتعامل متخلصاً من تلك الظواهر بحيث تخلو أعماله من شوائب الربا .

يستطيع البنك الإسلامي الذي يكون غاية تأسيسه أن يكون بديلاً للبنوك الربوية يستطيع القيام بالوظائف الرئيسية للبنك التجاري الحديث التي تتمثل في قبول الودائع من العملاء والاستثمارات المتخصصة في نوع من أنواع النشاط الاقتصادي، وتحصيل المستندات التي تمثل بالتقود كالكيميالات والأوراق التجارية المتعارف عليها بالنيابة عن عملائه، ولكن سواء كان البنك الإسلامي تجارياً أو متخصصاً فإنه يستطيع التخلص مما يشوب الأعمال المصرفية من أعمال ربوية. أي أن المقولة بأنه لا يمكن أن تعمل إلا بالربا مقولة باطلة إذا قُصد التخلص من الربا وكانت تقوى الله عز وجل هي غاية الإنسان.

وأهم الأعمال المصرفية التي يمكن أن يقوم بها البنك الذي يقوم على أساس غير ربوي هي:

أولاً: قبول الودائع بأنواعها، وهي كالتالي:

أ - الودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحب كامل الوديعة في أي وقت يشاء. ومعروف أن البنوك الربوية تتعامل مع الحسابات الجارية بحيث لا تعطي فوائد عليها للعملاء، وتتقاضى عمولات بسيطة لقاء العمليات الدفترية.

ونستطيع القول أن البنك الإسلامي يستطيع القيام بهذا الدور ويتقاضى أجراً مقابل الخدمات التي يؤديها والتعامل بالحساب الجاري يخلو من شوائب الربا.

ب - ودائع التوفير: وهي ودائع صغيرة غالباً، وفي البنوك الربوية يعطى صاحبها دفتر توفير ويكون له الحق في السحب وقتما يشاء ويعطى فائدة بنسبة يحددها البنك. أما في البنك الإسلامي فنحن نعلم حرمة الفائدة من حيث المبدأ فهي لا تجوز قلت أو كثرت وتحت أي مبرر. ولذلك يخير الذي يريد إيداع جزء من دخله على هيئة توفير بأحد الخيارين التاليين:

١ - إما أن يودعها على أساس إقراضها للبنك كقرض حسن ويخوله ذلك السحب منها في أي وقت فيكون بذلك قد تحرّز من الوقوع في الربا، وكثيرون هم الذين يضعون أموالهم في البنوك بدون فائدة خوفاً من الوقوع في الربا فما أجدرهم بوضع هذه الأموال في بنك غايته الخلوص من شبهات الربا.

٢ - أو يودع المال في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح ويبقى جزءاً منها لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته .

ج - الودائع لأجل : هي ودائع ذات آجال طويلة نسبياً، بحيث يضع صاحب المال وديعة بشرط ألا يسحب منها شيئاً إلا بعد مرور أجل معين . وفي البنوك الربوية نعلم أن هذه الودائع تعطى عليها فوائد ترتفع نسبتها كلما كبر حجم المبلغ أو طال أجل الوديعة ، ونعلم أيضاً أن البنك يتصرف بهذه الوديعة عن طريق إقراضها من جانبه إلى عملاء يتقاضى منهم فوائد أعلى ولا شك في ربوية هذا العمل .

ولكن البنك الذي ينشأ على أساس إسلامي فإنه يستطيع قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عن صاحبها في استثمارها وتوظيفها بحيث يكون صاحب هذه الوديعة شريكاً في ناتج الاستثمار إن كان ذلك غنماً أو كان غرمًا . وهذا إما أن يكون المصرف هو الوكيل الفعلي في الاستثمار فيمارس إدارة عملية الاستثمار بإشرافها أو يدفعها إلى من يعمل بها بعقود تقوم على أسس إسلامية وهي عديدة منها المضاربة أو المشاركة على الوجوه التي أجازتها الشريعة الإسلامية .

وعند تحقيق العوائد على أوجه الاستثمار المختلفة يقوم البنك باحتساب نصيب المودع من العملية الاستثمارية وذلك باتباع نظم المحاسبة والتكاليف المتعارف عفيها وبذا تكون هناك عوائد غير ثابتة تتوقف على عائد العمليات التي تختلف من حال إلى حال وقد يكون هناك خسارة أو عدم ربح كما هي الأحوال المتوقعة في العمليات الاستثمارية .

التكيف الفقهي للودائع^(١):

الوديعة بمفهومها المعروف قديماً هي الأمانة المحفوظة، أي أنه لا يجوز التصرف بها، ونحن نعرف أن الودائع تستخدمها البنوك بما فيها البنك الإسلامي وينظر الفقه الإسلامي للأمر بأن الوديعة إذا كان هناك إذن باستعمالها فإنها تنقلب إلى قرض، إذ أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقية ويسمى مجازاً بالعارية، وإذا كنا قد قدرنا أن الوديعة المصرفية هي قرض، فإن هذا معناه أن الذي يدفعه المصرف زيادة على الوديعة يكون ربا.

ثانياً التحويلات النقدية:

وهي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من بلد إلى آخر بحيث يقدم العميل في بلد معين مبلغاً معيناً من عملة تلك البلد ويطلب من المصرف أن يقوم بتحويلها إلى طرف آخر في بلد آخر وعملة البلد الآخر.

ونعلم بأن البنوك المتعارف عليها تقوم بتحويل هذه النقود وتتقاضى عمولة معينة على هذا التحويل بالإضافة إلى أنها تبيع العملة الأخرى بسعر متفق عليه.

وإن عملية بيع العملات في الإسلام جائزة بحيث أن اختلاف العملة باختلاف الذهب عن الفضة فيجوز فيها الاختلاف في القيمة. ويعتبر قيد الحق في حساب المشتري أي الذي يطلب التحويل أو إمكانية تحصيل حقه واستلامه وقبضه عندما يريد وعلى أساس السعر الحالي بمثابة التقابض لأن التقابض حاصل باليد مناولة أو بالقيود الدفترية. كما أن أجرة التحويل المقطوعة على هذه العمليات جائزة لأنها لقاء خدمة يقوم بها المصرف.

ثالثاً: الحسابات الجارية:

وهذه إما أن تكون دائنة، كما في حالة الودائع تحت الطلب التي تمت

(١) د. زكريا القضاة، السلم والمضاربة، ط١، دار الفكر، عمان، ١٩٨٤، ص ٤٢٩.

الإشارة إليها، والتي يجوز للعميل أن يسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت وتحت أي ظرف ولا يتقاضى البنك عليها أي فوائد أو عمولات، كما لا يعطى العميل عليها شيئاً إلا في حالات معينة وفي كل الأحوال لا تصل فوائدها أكثر من ٤٪ في الأردن، والبنوك الإسلامية لا تعطي أو تأخذ فوائد إطلاقاً، وهي في البنك الإسلامي الأردني تسمى حسابات الائتمان، ويتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها، وقد شكلت ما نسبته ٢١٪ من مجموع ودائعه لعام ١٩٨٧^(١).

وهناك في البنوك التجارية حساب جارٍ مدين تقوم بتقديمه للعملاء من أجل تسهيل أعمالهم التجارية، وصورة هذا الحساب أن يتقدم العميل يطلب للبنك ليتمكن من سحب مبالغ يتفوق على سقفها في الوقت الذي يحتاج فيه للتمويل، ويكون مطمئناً إلى أن المبلغ سيضعه البنك تحت تصرفه، وبذلك فإنه يتجنب دفع الفائدة على المبالغ التي لم يسحبها لأنها تبقى بحوزة البنك، كما أن العميل يكون في وضع يمكنه من سحب المبالغ التي يضعها في هذا الحساب ولا تُعتبر سداداً لما سحب، بل تضاف إلى السقف المسموح به للسحب، وهذا الحساب هو من أكثر أنواع التسهيلات شيوعاً، ولقاء حصول العميل على هذا الحساب الجاري المدين فإنه يدفع عمولة على السقف كاملاً، كما يدفع فائدة على كل مبلغ يقوم بسحبه، مما جعل هذه الخدمة الشائعة من الخدمات المصرفية المحرمة، ولا زالت البنوك الإسلامية في جميع الأقطار تجري دراسات واتصالات مكثفة لإيجاد البديل الملائم لهذه الخدمة المقصورة على البنوك التجارية^(٢).

رابعاً: الشيكات:

وهي عبارة عن أوامر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جارٍ دائن

(١) جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٨٩، ص ١٠٠.

(٢) جهاد أبو الرب، المرجع السابق، ص ١١٠.

ليُدفع إلى حامل الشيك مبلغاً معيناً^(١) وإن هذه الأوامر لا غبار عليها من الناحية الشرعية لأنها تنفيذٌ لعقد الوديعة من الطرفين ولا ربا فيه وتتعامل بذلك المصارف الإسلامية على أنه إذا لم يكن للعميل رصيد في الحساب وصرف البنك قيمة الشيك لحامله وسجل فوائده تأخير على صاحب الشيك دخل الشيك في مجال الربا.

وهناك صورة أخرى لا تجوز شرعاً من صور التعامل بالشيكات تتمثل في أن يفترض الشخص مبلغاً يقبضه نقداً ويسلم المقترض شيكاً أجلاً بقيمته أعلى من قيمته القرض، حيث أن الشيك هنا يقوم مقام النقد وعليه فإن الزيادة في القيمة هي ربا.

خامساً: الأوراق التجارية:

وتتلخص عملية خصم الكمبيالات بأن يقوم المصرف التجاري بدفع قيمتها عندما يقدمها التاجر إليه قبل موعد استحقاقها، وفي هذه الحالة فإن عملية الخصم تكون مسبقة بشروط لتحديد سعر الفائدة والعمولة، وتمثل هذه العملية للعميل إمكانية حصوله على قيمة الكمبيالات حالاً بدلاً من الانتظار حتى تاريخ استحقاقها، كما أن البيع بالكمبيالات يساعد التاجر على زيادة معدل دوران بضاعته، أما البنك فيستفيد الفوائد والعمولات كما يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق في البنك المركزي في حالة مواجهته أزمة سيولة.

أما موقف الفقه الإسلامي من هذه العمليات، فينظر إليها على أنها إحدى صور الإقراض وليست عملية شراء للورقة وللحق الثابت فيها، فإذا جاء موعد الاستحقاق ولم تدفع القيمة فإن البنك يعيدها للخاصم ولا يكلف نفسه ملاحقة الملتزمين بها، وأما القول بأن عملية الخصم هي حوالة فإنه لا يصح بسبب عدم وجود التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه (ما يأخذه العميل وما

(١) سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦،

يأخذ البنك) وكذلك فإنها ليست قرصاً حسناً من المصرف لأن البنك يأخذ زيادة عما يقرض من خلال سعر الخصم وهكذا فإن خصم الكمبيالات لا يكيف إلا كقرض تجاري مرتكز على الربا، مما يجعلها غير مقبولة في نظر الشارع^(١) على أن القيام بالخصم دون حسم جزء من قيمة الكمبيالة لا غبار عليه لأنه يكون كقرض حسن، أما العمولة التي يتقاضاها البنك فهي أجر نظير خدمة يذريها البنك لعملائه على أن تكون مقداراً ثابتاً لا يتأثر بالأجل مطلقاً فالبنك ينظم السجلات ويتولى عملية التحصيل من المدين الأصلي الذي تعهد بدفع قيمة الكمبيالة حين استحقاقها وان العمولة التي يتقاضاها تستخدم لتغطية هذه التكاليف^(٢).

وان التحليل الذي أوردناه ينطبق على السندات الأذنية وأذونات الخزينة التي تشتريها البنوك التجارية من البنك المركزي الأردني .

سادساً: الاعتمادات المستندية :

وهو تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد^(٣) ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية ويحصل على أجرة أو عمولة ثابتة مقابل تعهده نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر ومطالبة الأخير بمستندات الشحن وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وان تكييف العلاقة^(٤) بين فاتح الاعتماد مع مصرفه على أنها وكالة يعتبر من أقرب النظريات والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة .

(١) د. سامي الحمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٦.

(٢) جهاد أبو الرب، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) سعيد فرحان، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٤) د. سامي الحمود، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

وان أجرة المصرف واسترداده لما قام به من مصاريف فعلية أو ما يأخذه من عمولة جائز سواء نظرنا إلى ذلك على أنه وكالة أو حوالة أو ضمان (على خلاف) وتقاضي المصرف أجراً نظير أتعا به في التخليص على البضائع الواردة لعملائه واستلامها يمكن اعتباره من قبيل الأجر.

وقد تثار مشكلة عدم تغطية الاعتماد بالكامل أو يكون جزء منه غير مغطى فيحصل البنك المراسل على فائدة على المبلغ غير المعطى من قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية أو يحصل على فوائد عن المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها وكل ذلك ربا محرم يجب على البنك الإسلامي أن يتجنبها بكل السبل، ولا سيما أيضاً أثناء تعامله مع البنوك الربوية.

كما يجب على البنك الإسلامي عدم أخذ عمولة نسبية تقدر بالنسبة لقيمة العملية على أنها لقاء خدمة، ولا يجوز أن تتكرر هذه العمولة بناءً على تكرار الفترات الزمنية وتجديد الاعتماد.

سابعاً: خطابات الضمان :

يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار خطابات الضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهته المستفيد أو كفيلاً وضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تحمله من مصاريف وتحبذ البنوك أن يكون للعميل ودیعة لدى المصرف تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل وطالما أن الوديعة مجمدة لدى المصرف فإنه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب ويأخذ تكاليف قيامه بهذا العمل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن المصرف يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في الحال بعمله.

حكم عمولة خطاب الضمان، كما جاء في الفتوى الصادرة عن الأزهر في

٢٧ ربيع الآخر ١٣٩٧هـ وقد أوردها الدكتور عوف محمود الكفراوي^(١):

«أما حكم كتاب الضمان الذي يقدمه البنك لعملائه ابتداءً أو انتهاءً ومدى أحقية البنك في تقاضي نسبة مئوية أو محددة يتفق عليها بين البنك وعميله بالإضافة إلى المصروفات، وإن الجهد المبذول من البنك أقل مما يتناسب مع حجم الضمان فإننا نفيد:

ان الفقهاء قد فرقوا بين أنواع الكفالة حسب الموضوع الذي تتعلق به من كفالة بالمال وكفالة بالنفس».

وفرقوا في الكفالة بالمال بين الكفالة التي يكون موضوعها الالتزام بأداء الدين أو الالتزام بتسليم عين، أو ضمان خلوص المال المبيع من كل ما عليه للغير من حقوق وهو ما يعرف بضمان الدرك عند الحنفية ويسمى ضمان العهدة عند غيرهم، ومعظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي تعد في أكثرها من نوع كفالة الدين.

والكفالة في الاصطلاح الفقهي هي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما^(٢).

والمقصود من ذلك هو تأكيد التوثيق وهو الغاية المرادة من خطاب الضمان المصرفي.

وبناء على ما تقدم يتضح أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يشتمل معنى الوكالة لأن المصرف يقوم بالنيابة عن العميل بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه خطاب الضمان وتسهيلها.

(١) د. عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الاسكندرية، ١٩٨٧.

(٢) ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير، الجزء الخامس، ص ٧٠.

ويستحق ما يدفعه المصرف كما يستحق الوكيل كل ما ينفقه في خدمة موكله في الأمر الموكل عليه . ويحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات .

الفصل العاشر

التأمين

تعريفه

أنواعه

أحكامه

موقف الإسلام من التأمين

التأمين وموقف الفقه الإسلامي منه

لابد من الإشارة في البداية إلى أن التأمين من العقود المستحدثة، والتي فرضت نفسها بالنظر لاعتبارها أمراً أساسياً في التعامل التجاري المعاصر، عدا عن الطابع الإجباري التي تأخذها أحياناً، ولما لم يتطرق الفقه الإسلامي مباشرة للتأمين لحدائثة هذا العقد، كان لا بد من تناوله من قبل علماء المسلمين في هذه الأيام وبيان حكم الشرع الإسلامي فيه، وقبل عرض آراء علمائنا الأفاضل فإنه لا بد من تقديم موجز للإلقاء الضوء على مفهومه وأنواعه.

التأمين لغة واصطلاحاً^(١):

التأمين لغة اشتق من أمنَ التي توحى بالاطمئنان والثقة، ويقال: أمنه على الشيء، أي جعله في ضمانه.

أما التأمين اصطلاحاً فهو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد أو ذلك مقابل أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية.

ويتبين لنا أن عناصر عقد التأمين هي على النحو التالي :-

- ١ - المؤمن: ويتمثل بشركة التأمين التي تدفع مبلغ التأمين للتعويض.
- ٢ - المؤمن له: وهو الشخص أو الجهة التي تدفع قسط التأمين.

(١) سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، ١٩٨٣، دار الفكر، دمشق، ص ١٥.

٣ - المستفيد: وهو الجهة التي تأخذ مبلغ التعويض، وفي التأمين على الحياة فإن المستفيد هو الورثة غالباً.

٤ - قسط التأمين.

٦ - الفترة الزمنية.

٧ - المنطقة الجغرافية.

أنواع التأمين:

يقسم التأمين إلى عدة أنواع:

أولاً: التأمين / التعاوني التبادلي، حيث أن أعضائه مجموعة تتعرض لخطر واحد، تتفق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم، ويمكن أن يكون للتأمين التعاوني رأس مال في حين لا يكون ذلك في التبادلي^(١).

ثانياً: التأمين التجاري، وهو التأمين الذي تقوم به الشركات الهادفة لتحقيق الربح وبموجبه يدفع المؤمن له الأقساط لشركة التأمين على أن تقوم هذه الشركة بالتعويض على الأول إذا تعرض للخطر المتفق عليه، وإلا أصبح المبلغ والأقساط المدفوعة حقاً لشركة التأمين^(٢).

ويشمل التأمين التجاري:

١ - التأمين البحري والنهري والجوي من مخاطر السفن والطائرات والبري ضد الحوادث العامة.

٢ - التأمين من الأضرار، ويتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحق به وتقسّم إلى^(٣):-

(١) د. زياد رمضان، مبادئ التأمين، ١٩٨٤، عمان، ص ١٩.

(٢) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٣) سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص ١٨، ١٩.

أ - تأمين المسؤولية المدنية، أي التي تصيب شخصاً، وتكون من مسؤولية شخص آخر، وهنا تضمن الشركة المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير ومن أمثلة ذلك حوادث السيارات .

ب - التأمين على الأموال: وتضمن شركة التأمين التعويض للمؤمن له عن الخسارة التي قد تصيب المال من سرقة أو حريق أو التعرض للآفات أو غير ذلك .

ج - التأمين على الحياة، حيث يدفع المؤمن له مبلغاً معيناً على شكل أقساط دورية خلال مدة معينة، فإن انتهت المدة وهو ما زال على قيد الحياة استرد ما دفعه مع الفوائد، وإذا توفي خلال تلك الفترة فإن الشركة تدفع له المبلغ المتفق عليه للورثة بغض النظر عن الأقساط المتبقية أو التي دفعت^(١)، وإن التأمين على الحياة يأخذ عدة أساليب منها^(٢):

١ - عقد التأمين المختلط، حيث يضمن المؤمن له أن يدفع لورثته مبلغ التأمين إذا توفي خلال فترة سريان العقد، ويضمن أيضاً أن يدفع له نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المذكورة .

٢ - عقد التأمين النسبي، حيث يضمن المؤمن له أن يدفع لورثته مبلغ التأمين إذا توفي خلال سريان البوليصة أو أن يدفع له شخصياً أي مبلغ يشكل نسبة مئوية من مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة .

٣ - عقد التأمين المضاعف، حيث يدفع لورثته مبلغ التأمين في حال وفاته وألا يدفع له شخصياً ضعف مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية البوليصة .

(١) د. زكريا القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٣ .

(٢) مدحت اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل، اربد، ١٩٨٩،

ثالثاً: التأمين الاجتماعي :

وهو ما تقوم به الدولة أو المؤسسات المختلفة لتأمين الموظفين أو العاملين لديها، بحيث تحسم نسبة مئوية بسيطة من راتب الموظف لتضيف عليها الدولة أو المؤسسة نسبة أخرى تكون بمعدل الضعف تقريباً، بحيث أن العامل عندما ينهي عمله لدى المؤسسة أو عند إصابته بما يحول دون عمله فإنه يتقاضى راتباً تقاعدياً.

أحكام التأمين :

١ - ان التأمين كمنظريه ونظام غير مرتبط بوسائل التحقق، وهذا أمر يتفق مع الشريعة (كمنظريه ونظام) لأنه ليس إلا تعاون منظم ودقيق بين عدد كبير من الناس ممرضون جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته من خلال مساهماتهم، ولذلك فالخلاف في وسائل تحقيقه وميكانيكية تنفيذه.

٢ - ان مشروعية العقد لا تلزم بالضرورة جواز كل وسيلة تؤدي للغاية فالادخار حلال لكن إن كان بوسيلة الربا أصبح حراماً.

٣ - ان كلا من التأمين التعاوني والاجتماعي يحققان الصيغة العملية التي شرعها الإسلامي للتعاون.

٤ - ان التأمين التجاري بموجب الأقساط لا تحقق الصيغة التي شرعها الإسلام لأن هذه العقود يدخلها الضرر والربا والقمار والرهان، وان أيا منها كفيل بإفساد العقد.

موقف الفقه الإسلامي من التأمين :

تناول علماء الإسلام هذا العقد بالدراسة والتحليل الفقهي، كما تناوله مجمع الفقه الإسلامي في أكثر من دورة، وقد خرج الدارسون بمواقف منها المبيحة تماماً ودون تحفظ. وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الزرقا، ومنها

المعارض تماماً كالعلامة ابن عابدين وهو من الفقهاء المتأخرين الحنفي المذهب الذي يرى باختصار أن التأمين لا يحل بموجبه للتاجر أن يأخذ تعويضاً عما هلك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم، ومنهم أيضاً الشيخ محمد المطيعي والإمام أبو زهرة والذي رد على أدلة الشيخ الزرقاء بإباحة التأمين، وكذلك الشيخ العالم محمد البولاقي في حين بين أن عقد التأمين عقد فاسد لكونه لا يستند إلى أسس شرعية.

أما الأدلة التي استند إليها العلماء الذين أباحوا التأمين فهي على النحو التالي^(١):

١ - عقد الموالاة: وصورته أن يقول شخص مجهول النسب للعربي: «أنت وليّ تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت» وهذا العقد هو صورة حية من صور عقد التأمين، إذ يتحمل العربي مسؤولية مجهول النسب، وهذا وجه الشبه بين التأمين وهذا العقد.

٢ - ضمان خطر الطريق عند الحنفيّة، وذلك كأن يقول شخص لآخر: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء، فأنا ضامن» فسلكه فأصابه شيء فعوضه عن خسارته، ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن هذا يعتبر نصاً استثنائياً قوياً في جواز التأمين على الأموال من الأخطار.

٣ - قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية: أي أن الشخص يعد غيره أن يقرضه أو يتحمل عنه خسارة وأن المذهب الأوسع عند المالكية يقضي بأن هذا الوعد ملزم مطلقاً، وأن الأخذ بهذا الأمر يوجد متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من الشركة للشخص المؤمن له.

٤ - نظام العواقل في الإسلام، إذ لو أن أحداً قتل آخر عن غير عمد، فإن الدية الموجبة توزع على أفراد عاقلته أي الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وهذه

(١) ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، دار السلام، حلب، ١٩٨٠، ص ١٩-١٣.

صورة تعاونية كانت قبل الإسلام، لا مانع من تنظيمها على أساس ملزم وبطريق التعاقد والإرادة الحرة.

٥ - نظام التقاعد والمعاش الوظيفي، حيث يقطع من راتب الموظف نسبة مئوية محددة، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة قانونياً وأحيل على التقاعد، استحق خلال فترة تقاعده راتباً شهرياً ويستمر ذلك ما دام حياً ويتقل لأسرته بعد موته، وإن علماء الشريعة يقرون هذا النظام كافة ولا يرون فيه شبهة إطلاقاً من الناحية الشرعية، وليس هناك فرق بين هذا التأمين وبين التأمين على الحياة.

وعلى ذلك فإن التأمين تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية المذكورة، ولا يقف في وجهه دليل على تحريمه، أو تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يراها القائلون بالتحديد، فماذا يقول هؤلاء المنادون بالتحريم، وما هي أدلتهم؟.

أدلة العلماء الذين حرّموا التأمين^(١):

١ - إن التأمين الحالي هو نوع من العقود القائمة على الغرر والجهالة، وهي محرمة تحريماً قاطعاً في الشريعة، والغرر هو بيع الأشياء الاحتمالية التي لا تعرف نتيجتها هل تحصل أم لا كبيع السمك في البحر، وإن عقد التأمين هو عقد احتمالي، فالمؤمن له لا يعرف متى يحدث الخطر ولا مقدار ما سيعطى له، فقد يدفع قسطاً واحداً ويأخذ مبلغ التأمين كاملاً، وقد يدفع كامل الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

٢ - إن التأمين الحالي قائم على الميسر، والميسر هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الربح، وإن التدقيق في عقود التأمين يشير إلى أن الشخص إذا أمن على حياته مثلاً فربما نجد

(١) سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص ٢٤-٤١.

ناصح علوان، مرجع سابق، ص ٣١-٣٨.

أنه لم يستفد شيئاً لأنه لم يمسه ضرر في حين تكون الشركة هي المستفيدة، كذلك لو أمن على بضاعته فربما دفع القسط للشركة لكن البضاع سَلِمَتْ، فلا يحل ما دفعه لشركة التأمين لأنه يخلو من عوض مالي، وإن تضررت البضاعة ودفعت الشركة مبلغ التأمين، فلا يحل ذلك لأنه لا يد لها فيما حدث.

٣ - شمول عقد التأمين على القمار الظاهر للعيان، والمقامرة في العقد التأميني هنا تأتي لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وقد يموت المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط أو بعد أن يدفع قسطاً واحداً، فكيف تدفع له الشركة المبلغ المتفق عليه. وإن لم يقع خطر الموت لا تدفع شيئاً وتجنبي من وراء ذلك أرباحاً فاحشة، وكذا يقال في شمول التأمين على الرهان.

٤ - ان عقود التأمين تشمل التعامل بربا الفضل وربا النسبئة، فما تدفعه الشركة للمؤمن له إما أقل أو أكثر أو يساوي لما قبضت، وهذا الدفع لا يكون إلا بعد فترة من قبض المؤمن (الشركة) لبدل التأمين أو قسط منه، فإن كان التعويض أكثر أو أقل مما قبضت، تحقق ربا الفضل بالزيادة وربا النسيء بالأجل، عدا عن أن الشركة تستثمر أموالها في الحرام والربا من خلال فوائده بنكية.

٥ - تحدي القدر، إذ لا يجوز أن نتحدى قدر الله بالموت والحياة، التأمين على حياة الإنسان التي لا يعرف سرها إلا الخالق سبحانه.

٦ - ان التأمين يحمل معنى بيع الأمان، والأمان لا يباع ولا يشتري، ولا يجوز أن يكون محل تجارة أو معاوضة ووسيلة للربح. كما أن خدمة الأمن هي مسؤولية الدولة توفرها لجميع المواطنين، وحيث ذلك فإنه لا يجوز للشركة أو أي فرد آخر أن يستغل هذه الخدمة لابتزاز المواطنين، والإثراء بدون سبب.

٧ - ان عقد التأمين التزام بما لا يلزم، إذ ان شركة التأمين التي تلتزم أن تدفع تعويضاً للتاجر مثلاً أو المؤمن له إذا هلكت بضاعته، فهذا التعويض لا يلزم

به الشرع وبالتالي لا يجوز أخذه .

هذا وإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في العاشر من شعبان عام ١٣٩٨هـ في مكة المكرمة، وبعد دراسة وافية وتداول في الرأي، فقد قرر المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري سواء كان على البضائع أو على النفس أو على المال^(١)، وقد موا توصيات بشأن تطوير التأمين التعاوني ليكون أساساً لمختلف عمليات التأمين في العالم الإسلامي .

كما أن الذي يظهر من الأدلة التي احتج بها الفريقان، أن أدلة من ذهبوا إلى التحريم هي أقوى استنباطاً، وأتم دلالة، وأكثر ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدها وذلك للأمور التالية^(٢):

- ١ - اعتمد المجوزون في أدلتهم على استنادات قياسية مستنبطة من استنتاج الفقهاء، في حين استند المحرمون على نصوص شرعية وقواعد أساسية، وإن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس .
- ٢ - اعتمد المجوزون على تعليقات وتأويلات في الجواز لا تخلو من معنى المقامرة والغرر والربا بينما اعتمد المحرمون على نصوص شرعية قاطعة وواضحة بأن عقود التأمين تدخل في مضمون النصوص التي تحرم الربا والغرر والقمار والرهان، والنص أقوى من التأويل .
- ٣ - اعتمد المجوزون على مبادئ تعاونية تكافلية وضع الإسلام أصولها كعقد الموالاة والعواقل وهي مبادئ لا تحتمل أن يحتج بها لجواز التأمين لأنها تعتمد على التبرع، أما من حرموا التأمين فقد رفضوا أية علاقة لهذه المبادئ التعاونية بعقود التأمين القائمة على الاستقلال وابتزاز الأموال والربح الفاحش .

(١) سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص ٧٨ .

٤ - ان من القواعد المقررة شرعاً: «إذا تعارض المحرّم والمبيح رجّح المحرّم وإذا تعارض المانع والمقتضي قدّم المانع».

وعلى هذا فإن الأخذ بجانب الحرمة لعقود التأمين لتعارضه مع الجانب المبيح أولى وأحوط.

وخلاصة الأمر أن التأمين وسيلة لكسب مادي دون وجه حق وإثراء بلا سبب وان مكاسب التأمين أشبه بالتكسب عن طريق المقامرة والغرر والربا والرهن، ولذا فكل من يتعامل من شركات التأمين حراً مختاراً غير مكره يقع في الإثم والحرمة، وكل كسب يكسبه حرام، ومن يسعى لفتح مؤسسات لها أو يروج لنشاطها يكون داعياً إلى الإثم آمراً بالمنكر وناهياً عن المعروف. . سائلين الله الرشد والهداية والتوفيق.

تم والحمد لله

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الطباعة الحديثة ، المغرب .
- ٣ - مؤسسة آل البيت ، الحضارة الإسلامية ، الشركة المتحدة للطباعة ، عمان .
- ٤ - ابن تيمية ، الحسية في الإسلام ، دار الكتب العربية .
- ٥ - تقي الدين الحصني ، كفاية الأخيار ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة الأزهر ، القاهرة .
- ٧ - شرح الشرح محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مصطفى الحلبي ، القاهرة .
- ٨ - الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- ٩ - الصابوني ، مختصر ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- ١٠ - الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ١٩٥٩ م .
- ١١ - الشيخ السائح ، فقه المعاملات ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان .
- ١٢ - الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني ، الفكر العربي الإسلامي ، دار الفكر ، عمان ١٩٨٩ م .
- ١٣ - السيد سابق ، فقه السنة .

- ١٤ - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.
- ١٥ - الدكتور شرف القضاة، الحديث النبوي الشريف، عمان ١٩٨٩ م.
- ١٦ - ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير الجزء الرابع، ١٩٧٢، بيروت.
- ١٧ - الشافعي، الأم، ج ٣، ١٩٦١، القاهرة.
- ١٨ - الشيخ عبد الحميد السائح، أحكام العفود في البيوع، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٨٣، عمان.
- ١٩ - جهاد أبو الرب، محددات الطلب على التسهيلات المصرفية، رسالة ماجستير، ١٩٨٩، اربد، الأردن.
- ٢٠ - محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، ط ١، الكويت، ١٩٨٢.
- ٢١ - سعيد سعد فرحان، الفكر الاقتصادي في الإسلام، ط ١، بيروت، ١٩٨٦.
- ٢٢ - الدكتور عبد المنعم محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢٣ - ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤ م.
- ٢٤ - زكريا محمد البيومي، المالية العامة الإسلامية.
- ٢٥ - سعدي أبو طيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دمشق، ١٩٨٣.
- ٢٦ - زياد رمضان، مبادئ التأمين، عمان، ١٩٨٤.
- ٢٧ - مدحت محمد اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، ١٩٨٩، اربد.
- ٢٨ - ناصح علوان، حكم الإسلام في التأمين، ١٩٨٠، حلب.

- ٢٩- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦.
- ٣٠- سعود بن سعد بن دريب، المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ١٩٦٨.
- ٣١- خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ٣٢- أحمد علي عبد الله، المراجعة وأصولها وتطبيقها في المصارف الإسلامية، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٩٨٧.
- ٣٣- ماجد أبو رخية، حكم التسعير في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٨٣.
- ٣٤- ماجد أبو رخية، حكم العربون في الإسلام، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٨٦.
- ٣٥- عبد الكريم الخطيب، حكم العربون في الإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ٣٦- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨٠.
- ٣٧- د. علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دراسة وحوار، والكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٥.
- ٣٨- د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الاسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٧.

- ٣٩- سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢.
- ٤٠- عبد الناصر توفيق العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي الإسلامي الأول للاقتصاد، مكة المكرمة (دون تاريخ).
- ٤١- زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
- ٤٢- جهاد عبد الله أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

أضواء على المعاملات المالية في الإسلام

ISBN. 9957-400-03-7 (ردمك)

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
ص.ب ١٥٢٧ عمان ١١٩٥٢ الاردن
تلفاكس: ٥٣٣٧٧٩٨

